الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر- كلية الحقوق- بن عكنون

مذكرة معدّة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
فرع: عقود و مسؤولية

الموضوع:

الأخطار الإجتماعية

من إعداد الطالبة: دفوس هند

بإشراف: الأستاذ: علي فيلالي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عبد الحميد بن شنيتي.................... رئيسًا
الأستاذ: علي فيلالي .... مقرّرًا
الأستاذة: ذهبية حامق ....عضوًا

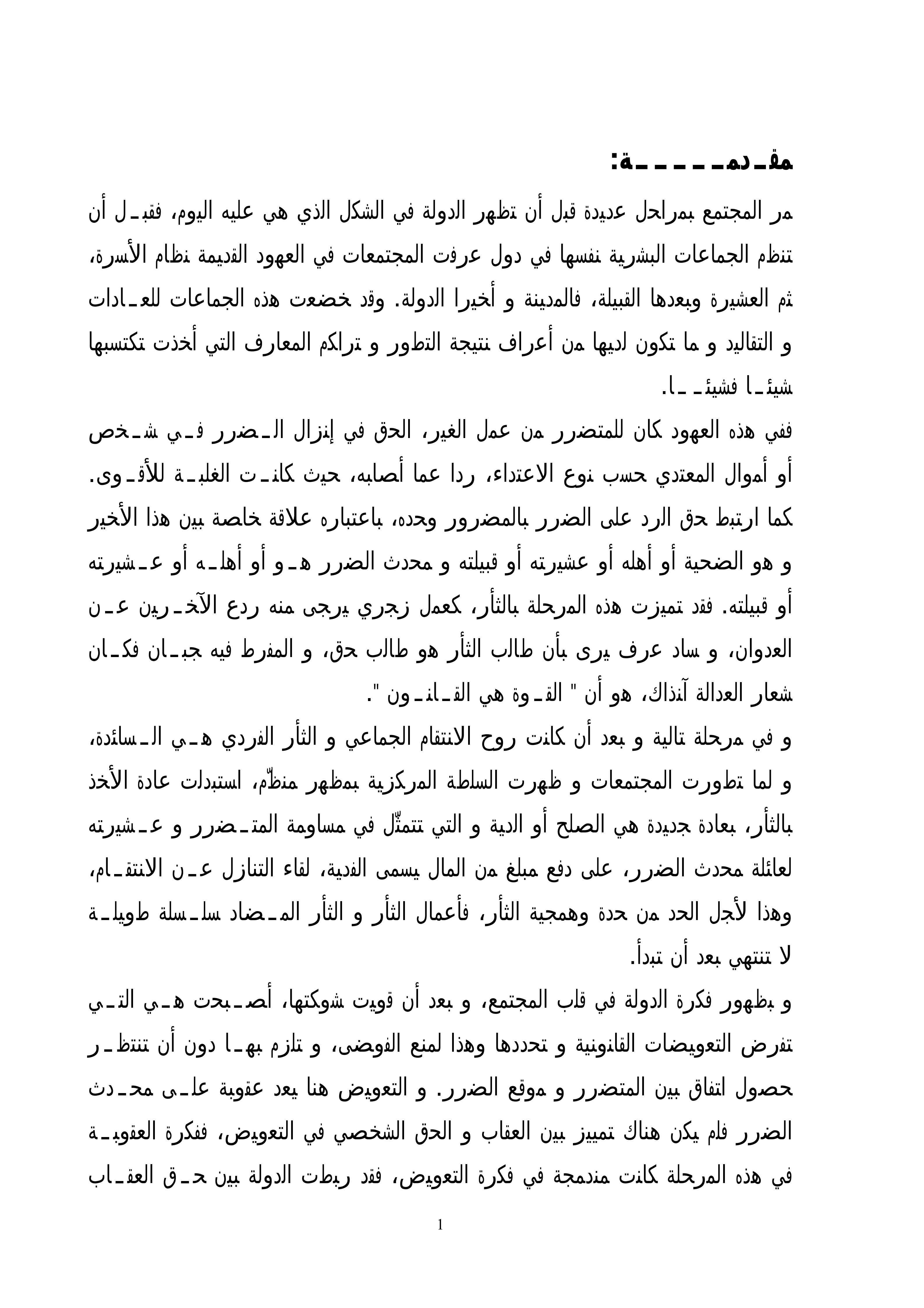
السنة الجامعية 2005- 2006

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين
اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي ولم يبخلا عليّ بشيء
كما أهديه إلى أخواي و أخواتي وصديقتاي العزيزتين سميرة وفوزية
ولا أنسى كل زملائي وزميلاتي من دفعتي
وأخيرا إلى زوجي الذي ساندني في إنهاء هذا العمل

شـــــــــكر خـــــاصّ

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذي علي فيلالي
على توجيهاته وملاحظاته القيّمة التي كانت لي عونا كبيرا
فــي إنجـاز هـذه المـذكـــــرة



مقـدمـ ـ ـ ـ ـة:

مر المجتمع بمراحل عديدة قبل أن تظهر الدولة في الشكل الذي هي عليه اليوم، فقبـل أن تنظم الجماعات البشرية نفسها في دول عرفت المجتمعات في العهود القديمة نظام الأسرة، ثم العشيرة وبعدها القبيلة، فالمدينة و أخيرا الدولة. وقد خضعت هذه الجماعات للعـادات و التقاليد و ما تكون لديها من أعراف نتيجة التطور و تراكم المعارف التي أخذت تكتسبها شيئـا فشيئـا.

ففي هذه العهود كان للمتضرر من عمل الغير، الحق في إنزال الـضرر فـي شـخص أو أموال المعتدي حسب نوع الاعتداء، ردا عما أصابه، حيث كانـت الغلبـة للأقـوى. كما ارتبط حق الرد على الضرر بالمضرور وحده، باعتباره علاقة خاصة بين هذا الأخير و هو الضحية أو أهله أو عشيرته أو قبيلته و محدث الضرر هـو أو أهلـه أو عـشيرته أو قبيلته. فقد تميزت هذه المرحلة بالثأر، كعمل زجري يرجى منه ردع الآخـرين عـن العدوان، و ساد عرف يرى بأن طالب الثأر هو طالب حق، و المفرط فيه جبـان فكـان شعار العدالة آنذاك، هو أن " القـوة هي القـانـون ".

و في مرحلة تالية و بعد أن كانت روح الانتقام الجماعي و الثأر الفردي هـي الـسائدة، و لما تطورت المجتمعات و ظهرت السلطة المركزية بمظهر منظّم، استبدلت عادة الأخذ بالثأر، بعادة جديدة هي الصلح أو الدية و التي تتمثّل في مساومة المتـضرر و عـشيرته لعائلة محدث الضرر، على دفع مبلغ من المال يسمى الفدية، لقاء التنازل عـن الانتقـام، وهذا لأجل الحد من حدة وهمجية الثأر، فأعمال الثأر و الثأر المـضاد سلـسلة طويلـة لا تنتهي بعد أن تبدأ.

و بظهور فكرة الدولة في قلب المجتمع، و بعد أن قويت شوكتها، أصـبحت هـي التـي تفرض التعويضات القانونية و تحددها وهذا لمنع الفوضى، و تلزم بهـا دون أن تنتظـر حصول اتفاق بين المتضرر و موقع الضرر. و التعويض هنا يعد عقوبة علـى محـدث الضرر فلم يكن هناك تمييز بين العقاب و الحق الشخصي في التعويض، ففكرة العقوبـة في هذه المرحلة كانت مندمجة في فكرة التعويض، فقد ربطت الدولة بين حـق العقـاب

و مظهر سيادتها، فبظهورها أصبح العقاب يطبق باسمها و لمصلحتها.

كما أنّه لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر المسؤولية المدنية بالتعويض، و إنّما ينص القانون على حالات خاصة معينة هي التي ترتّب المسؤولية على مرتكب الفعل الضار و تلزمه التعويض، فكانت جرائم القانون المدني في الماضي، محددة على سبيل الحصر، كجرائم قانون العقوبات في الوقت الحالي، إلى أن جاء القانون الفرنسي القديم الذي فصل بين العقوبة و الحق الشخصي في التعويض. هذا الأخير الذي يقوم على مسائلة الشخص عن الأخطاء التي يرتكبها فقط، و ذلك كنتيجة لتعاليم فقهاء الكنيسة الذين كانوا يعتبرون أن الدِّين يوجب على كل إنسان أوقع ضررا بالغير عن خطأ منه أن يعوض على المتضرر بدفعه إليه مبلغا من المال يوازي قيمة الضرر الذي أوقعه به أما إن لم يرتكب أي خطأ فلا يمكن إلزامه بأي تعويض، طبقا لما تقضي به الأخلاق.

وبعد ذلك وبموجب القانون المدني الفرنسي لعام 1804 تم التمييز بين الجرائم الجزائية و الأفعال غير المشروعة، واعتبر الأولى وحدها يعاقب عليها و الثانية أفعال ينشأ عنها ضرر إما لشخص الغير أو لأمواله، و هي تحصل بخطأ من فاعلها توجب عليه التعويض عن الضرر و هو ليس جزاء بل دين كباقي الديون المالية، و الحكم به يدخل في عداد الأحكام المدنية العادية، فأصبح هناك مبدءا عاما يقضي بالتعويض عن كل ضرر يحصل للأشخاص و الأموال فوضعت نظرية عامة للمسؤولية المدنية لأول مرة[1].

فبهذا أصبح المشرع ينظّم قواعد المسائلة الجزائية من جهة، و هذا عن طريق الجزاء الجنائي و هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون

[1] راجع في هذا التطور علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص2 وما يليها. عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 20 وما يليها. محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة1، دار الحداثة، بيروت لبنان، 1990، ص 13 وما يليها. علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص26 وما يليها. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول: مصادر الموجبات: العقد-المسؤولية-الكسب غير المشروع-القانون، طبعة ثانية منقحة أعدها مرسال سيوفي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994، ص 364 و ما يليها.

بإتباعه، لأجل صيانة أمن المجتمع و استقراره و إقامة العدالة فيه، فالمسؤولية الجزائيـة ترمي إلى حماية المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمه الأساسية عن طريق العقوبة التي توقع على الفاعل شخصيا ردعا له و زجرا بالنسبة للغير. كما ينظم قواعد المسائلة المدنية من جهة أخرى، ويقوم نظام المسؤولية المدنية على مسائلة من أحدث أو سـبب ضـررا لغيره فيحمل بعبئه في ماله، فيكون محدث الضرر هو الملتزم قانونا بإصلاح هذا الضرر، و قد يكون هذا الأخير ناتج عن الإخلال بالتزام عقدي فتقوم المسؤولية العقدية، أو التزام قانوني فتقوم المسؤولية التقصيرية، فالغرض من المسؤولية المدنية هو حماية المـصالح الشخصية بتقرير التعويض إصلاحا أو جبرا للضرر الذي لحق بالضحية[1].

و المسؤولية المدنية كغيرها من النظريات عرفت تطورات هامة و مختلفة فهي لا تـزال لحد الآن محل البحث و الدراسة[2]، نظرا لما تمتاز به من تطبيق عملي مستمر إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالحياة الجارية و الفكر الاجتماعي السائد، وبالتالي لتطورها وفقا لتطور هذا الفكر المتغير.

فكانت المسؤولية المدنية مسؤولية شخصية أو ذاتية قوامها الخطأ الثّابت في حق مرتكـب الضرر، ومفترض عن فعل الأشياء، لكن ببداية الثورة الصناعية في القرن 19م، أصبحت السلامة الجسدية للأفراد مهددة بأخطار التطور العلمي و التكنولوجي و سوء التحكّم فـي التقنيات الجديدة، فلما شاع استعمال الآلات في الحياة اليومية، ازداد عدد الحوادث التـي تقع بسبب هذه الآلات و خاصة في مجالي الصناعة و النّقل بسبب أن الضرر ناتج عـن الآلات أو عن المواد المستعملة وليس عن الإنسان. هذا ما أدى إلى اهتمام الفقه و القضاء بوضع قواعد لضمان التكفل بالأضرار وحصول المضرور على التعويض اللازم.

و بما أن تطبيق قاعدة ألإثبات العامة على دعاوى المسؤولية المتعلقـة بهـذه الحـوادث، يرهق المدعين فيها و يحول غالبا، دون حصولهم على التعويض، نظرا لصعوبة إثبـات الخطأ أو استحالة ذلك، مع وجود عدة حالات لا يرجع فيها الـضرر لارتكـاب خطـأ[3]،

[1] راجع علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص3.

[2] Voir A.Toulemon et J.Moore, Réflexions sur la responsabilité civile, Gazette Du Palais du 25 novembre 1966, p 120 et s.

[3] G .Viney: traité de droit civil: Introduction à la responsabilité, 2éd, L.G.D.J Paris, 1995, P21.

لذا اتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية عن فعل الأشياء، فظهـرت نظريـة المسؤولية الموضوعية التي تقيمها على أساس الضرر، حيث برزت إلى الوجود نظريـة تحمل التّبعة، و التي نادت بضرورة صرف النظر عن فكرة الخطأ في المسؤولية المدنيـة بصفة عامة و خاصة في المسؤولية عن الأشياء غير الحية[1]، و قد قامت هـذه النظريـة أساسا للدفاع عن حقوق العمال، كما تأسست نقابات العمال، التي تدافع عن ضحاياها من العمال ضد أرباب الأموال و المصانع الذين يجنون أرباحا طائلة، و يغنمون من أعمـال تقوم بها الطبقة الضعيفة، التي كثيرا ما ضاع حقها بتكليفها بإثبات خطأ رب العمل[2].

لكن و رغم أن نظرية المسؤولية الموضوعية سهلت من مهمة تعيين الذمة التـي ستلزم بتحمل تعويض المضرور كون المسؤولية عن فعل الأشياء، أصبحت تقوم بعيدا عن فكرة إثبات الخطأ، فإنّها بدورها قد تقصر عن كفالة التعويض المطلوب، فبسبب التطور الهائل للآلات و المصانع و تنوع العمليات الاقتصادية و تـشابكها، ظهـرت أضـرار كثيـرة و متنوعة يصعب أو يستحيل معرفة مصدرها، حتى ينسب إليه الالتزام بالتعويض عنهـا، كما قد يتعرض المضرور لإعسار المسؤول أو مماطلته أو لعـدم تـوافر شـروط قيـام المسؤولية، لهذا لم تعد نصوص الشريعة العامة في المسؤولية التقصيرية كافية في مجـال التعويض عن الأضرار.

وبما أن الدولة في العصر الحديث، أصبحت تتدخّل فـي جـل مجـالات حيـاة الأفـراد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لصالح الطرف الضعيف فـي العلاقـات الاقتـصادية[3]،

---

[1] راجع في تطور المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 85 وما يليها، علي فيلالي، المرجع السابق ص 167 وما يليها، بلحاج العربي: المسؤولية عن الأشياء غبر الحية في القانون المدني الجزائري: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03 لسنة 1991، ص 645،

M. Fardoux: "La faute dans la responsabilité délictuelle "Droit civil: les obligations, annales corrigées des épreuves du DEUG de droit 2^{éme} année; sujet théorique 13, Gualino éditeur, AnnaDroit2000, p 141 et s.

[2] راجع محمد زهدور، المرجع السابق، ص21.

[3] فلما كان المذهب الفردي هو السائد كان للدولة نظام ليبرالي حر، حيث تقف الدولة هنا موقفا سلبيا تجاه حقوق الفرد وحرياته، فهي لا تتدخل في حياة الأفراد لا الاجتماعية و لا في المشاريع الاقتصادية أو التنموية، و إنما يقتصر دورها على حماية و تنظيم حقوق و حريات الأفراد دون الانتقاص منها أو إضعافها، كحرية الأمن، التنقل، سرية الاتصالات=

فقد تطورت الأفكار الإيديولوجية، حيث أنه لم يعد ينظر للفـرد كفـرد مـستقلّ بذاتـه، و إنّما كعضو في مجتمع كامل، لابد من حمايته عن طريق التوسيع من الواجبـات التـي تفرضها الدولة عليه بسبب تدخّلها في حياته الاجتماعية و الاقتصادية، و هذا حتى تضمن أكبر قسط من الحقوق، بعد أن كانت دائرة هذه الحقوق أوسع من دائرة الواجبات لما لـم يكن يحقّ هذا التدخّل للدولة.

و عليه فلم تعد التشريعات تكتف بتنظيم قواعد المساءلة، هذه الأخيرة التي لم تعـد كافيـة في العصر الحديث، نظرا لاتساع المصالح الاجتماعية التي تتجدد بشكل دائم و مـستمر، و إنما أصبحت تعمل على تحقيق مصلحة المضرور في الحصول على تعـويض عـادل عن الأضرار التي قد تصيبه هذا من جهة، ومن جهة أخـرى لأجـل حمايـة مـصلحة المجتمع والدولة في استقرار الأمن و السلم فيهما كنتيجـة لتحقّـق الأمـن الاقتـصادي والاجتماعي للفرد.

فمحاولة لمساعدة الأفراد على مواجهة ظروف الحياة الاجتماعيـة، قامـت التـشريعات في مختلف الدول بوضع أطر قانونية لتنظيم التكفل بالأخطار التي قد تلحق بهم

= إلى جانب حريات فكرية كحرية الرأي و الاجتماع و الحرية الدينية،...، و كذلك الحريات الاقتصادية المنظمة لحرية التملّك و الاتجار و الصناعة.

فطبقا للمذهب الفردي فإن المصلحة الشخصية هي المحور والباعث لكل نشاطات الدولة، و المصلحة العامة تستند إلى فكرة الحقوق الفردية، فكان للدولة دور الدركي حيث سميت بالدولة الحارسة، لأن دورها محصور في الأمن الخارجي و الداخلي والفصل في النزاعات بين الإفراد محافظة على كيان المجتمع، أما الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فتبقى حكرا على الأفراد.

لكن و بعد الحرب العالمية الأولى، و نتيجة للأزمات الاقتصادية التي واجهت المذهب الحر و نظرا لمساوئ هذا المذهب حيث برزت الطبقية بين أفراد المجتمع و تحكمت الأقلية في الأغلبية، و الآثار السلبية التي تركها على المجتمعات خاصة بعد أزمة 1929 حيث ظهرت الأفكار الاشتراكية و التنظيمات الاجتماعية كالنقابات العمالية. فظهر المذهب الاشتراكي كرد فعل له، هذا المذهب الذي يجعل وظائف الدولة غير مقيدة حيث تتدخل في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية من أجل تأمين أفراد المجتمع، كما أن للحقوق والحريات في هذا المذهب مفهوما يختلف عما هو في المذهب الفردي حيث تلتزم الدولة من جانبها بتأمين حقوق الأفراد و حرياتهم و كفالتها، فالدولة هنا لها دور ايجابي.

و بعد ذلك ظهر المذهب الاجتماعي، الذي جاء موفّقا بين مبادئ المذهبين السابقين، فهو مذهب وسط بينهما، فلا يطلق حرية الأفراد دون قيود، ولا يعطي الدولة حق التدخل في شتى المجالات دون قيود أو ضوابط. فبدأ التحول التدريجي في المجتمعات الرأسمالية إلى تدخل الدولة في تسيير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

و التعويض عنها، فنظّمت التأمينات الاقتصادية ثم الاجتماعية، التي ظهرت الحاجة إليهما نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، كما أشرنا إليه سابقًا.

فقد شعرت الدول بأهمية التأمين بعد تقدم واتّساع مجالات النّشاط الإنساني وخصوصا بعدما ظهرت أهمية رؤوس أموال التأمين في الاقتصاد الوطني للدولة، ومالها من تأثير على السوق المالية سواء المحلية أو الدولية.

أما التأمينات الاجتماعية فنشأت مع التطور الاقتصادي و اتّساع الحاجات الاجتماعية، كما برز الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الفرد، فقد جاء في الفصل 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 1948/12/10: أن "كل إنسان بصفته عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي".

وقد كان أول قانون للتأمينات الاجتماعية يخص التأمين ضد المرض، وذلك بألمانيا عام 1883م، ثم في 1884م تبعه قانون آخر للتأمين الإلزامي ضد حوادث العمل، ثم في 1889م ضد الشيخوخة والعجز وبعده التأمين عن الوفاة سنة 1919م و التأمين على البطالة في 1929 م، أما في فرنسا فقد تأخّر ظهورها حتى سنة 1929. وهكذا انتشرت هذه التأمينات في معظم دول العالم. ولما لم تفلح هذه الأخيرة، في مواجهة المخاطر المتنوعة كنتيجة لكونها متفرقة و قاصرة على العمال دون غيرهم، نشأت الحاجة إلى توحيدها في نظام واحد يشمل جميع الأفراد في المجتمع، فنشأ بذلك نظام الضمان الاجتماعي[1].

إذن و عليه فلم يعد ما يصيب الفرد من أخطار، خاص به بل يتعلّق بكل المجتمع، فأصبحت الدولة تؤمنه من كل ما يصيبه في حياته اليومية، من مرض و عجز و شيخوخة و حتى من خطر بطالة،...إلخ.

و أكثر من هذا فلم تتوقف الدولة عند مجرد إقامة نظم للمساعدة في تحمل الأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، سواء في إطار نظام التأمين الاختياري أو الإلزامي، الذي أصبح يشمل مجالات كثيرة و متنوعة، أو الضمان الاجتماعي، لكنّها أصبحت تتكفّل بالتعويض المباشر من خزينتها، عن بعض الأخطار الخاصة التي

[1] حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، مصر، ص44 و ص50.

تصيب أفراد المجتمع حماية لأمنهم المعيشي.

ومن هنا يظهر لنا التطور الهائل الذي حصل في الدور الذي تلعبه الدولـة فـي الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، والهدف من ذلك هو تحقيق الأمن و السلم الاجتمـاعيين حفاظا على كيان و وجود الدولة ذاته، فكانت وسيلتها في ذلك اتخاذ كل الوسائل و إتبـاع شتى السبل لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد، وهذا يظهر جليا من خلال فكرة التأمين عموما و صناديق الضمان التي تنشئها في خزانات حساباتها، للتكفل بأنواع محددة من الأخطار إضافة إلى إقامتها لبرامج وإتباعها سياسات تعمل على دعم الأفراد في تحمل أعباء الحياة اليومية. فالفرد إذا ما وجد ما يؤمن له حياة كريمة و حـد أدنـى لمـستوى المعيشة، فلا يعود يفكر في الاحتجاجات و الإضرابات و العنف، مما يـضمن إسـتقرار الأمن في المجتمع.

فهذه هي إذن صورة الدولة اليوم في علاقتها بالمجتمع، و قد تم التعبير عن هذه الظاهرة باجتمـاعية الخطر أو الخطر الاجتماعي Socialisation du risque ou Risque Social و هذا هو موضوع هذه المذكـرة،

و عليه فما المقصود بالخطر الاجتماعي و ما الدواعي التي كانت وراء إضـفاء صفـة الاجتماعية على الخطر الذي قد يهدد الفرد؟ و من جهة أخرى، مـا هي مظاهر إضـفاء هذه الصفة على هذا الخطر ؟

و لتبيان كل هذه الأمور، ستكون دراستنا لموضوع الخطر الاجتمـاعي ضـمن نقطتـين رئيسيتين، و ذلك من خلال فصلين، نتنـاول فـي الأول ماهيـة الخطـر الاجتمـاعي، و في الثاني مظاهر الصفة الاجتماعية للخطر.

هذا رغم النقص الكبير للمراجع المتخصصة إن لم نقل انعدامها، فالمراجع الموجودة هي مراجع عامة، إن أشارت للموضوع فيكون ذلك بإيجاز شديد، فحاولنا الاسترشاد بها لبناء الموضوع، و هـذا كـمـا يـلي:

الفـصل الأول: مـاهيـة الخـطـر الإجتمـاعـي:

إن القانون يهدف لتنظيم المجتمع و ضمان المصلحة العامة إلى جانب المصالح الخاصة، و عليه فيجب أن تكون القواعد القانونية التي يضعها المشرع ملائمة لأوضـاع المجتمـع الواحد و متماشية مع متطلباته[1]، و لأجل هذا فلا بد أن يتـأثّر مـضمون هـذه القواعـد بالتيارات السياسية السائدة في هذا المجتمع، و بحجم النشاطات الاقتصادية و تطور وسائل الإنتاج و التطور العلمي فيه.

فالقواعد القانونية لا توضع عشوائيا كما أنّها لا تكون حيادية، بل لابد أن تـستند لوقـائع اقتصادية، واجتماعية وسياسية[2]، وإذا ما تغيرت هذه الوقائع، فلابـد للقواعـد القانونيـة أن تسايرها في تطورها حتى تحقّق الهدف المنشود منها، وذلك قدر المستطاع.

و عليه فكون ظروف حياة المجتمع في العصر الحالي، تختلف تماما عمـا كانـت عليـه في الماضي، سواء من حيث حاجات الأفراد أو مظاهر نشاطاتهم أو ما يتعرضـون لـه وما يعيشونه من ظروف في حياتهم و يوميا، فقد أصبحت الدولة اليوم تتدخّل في الحيـاة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد و تعمل على مساعدتهم على مواجهـة ظـروف الحيـاة اليومية، عن طريق إصدار عدة تشريعات و إقامة نظم قانونية تهتم بذلك، نتيجة لـضغط أفراد المجتمع عند شعورهم بالبؤس و الفقر، هذا الضغط الذي قد يـؤدي إلـى المـساس بالأمن والسلم المدنيين.

و هكذا فقد أصبح للدور الذي يعود للجماعة الوطنية، أهمية كبيرة فيما يتعلّـق بحمايـة المواطنين من الأخطار التي تهددهم في مصالحهم الأساسـية، خـصوصا بعـد ظهـور الفلسفات الاجتماعية التي تبنى على التضامن، و التي تقوم على أساس أن بعض الأخطار لا يجب أن تترك على عاتق الأفراد يتحملون آثارها لوحدهم، لكن مـن الـضروري أن تتولى الجماعة أو الدولة تخفيف عبء آثارها عن أفرادها. و هكذا بدأت الصفة الاجتماعية

---

[1] راجع حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص16.

[2] راجع محمدي فريدة(زواوي)، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ص12.

تبدو على بعض الأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه. و منـذ ظهـور بوادر صفة الاجتماعية على الخطر لم تتوقّف هذه الصفة عن الاتّساع في التشريع الحالي تدريجيا لتشمل عدة أخطار[1]، فآثار الخطر اليـوم لـم تعـد تقـع علـى الفـرد لوحـده لكن الخطر أصبح اجتماعيا.

و سنحاول في إطار هذا الفصل تحديد ماهية الخطر الاجتماعي، و هو أمر ضروري بما كان باعتباره أمر مستحدث و جديد بدأت ملامحه تظهر من خلال وضع قواعـد جديـدة لمعالجة آثار الخطر، ولأجل ذلك سنتطرق بدايـة، إلـى مفهـوم الخطـر الاجتمـاعي (في مبحثٍ أول)، ثم لمبررات إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر (في مبحـثٍ ثـانٍ)، كما يلي:

المبحث الأول: مفهـوم الخطـر الاجتمـاعي:

لتحديد مفهوم الخطر الاجتماعي، سنتطرق بداية إلى المعايير المقترحة مـن قبـل الفقـه في هذا الصدد (في مطلبٍ أول)، ثم سنحاول تقديم تعريف للخطر الاجتماعي (في مطلبٍ ثانٍ)، و هذا كمـا يلـي:

المطلب الأول: المعايير الفقهية:

في إطار تعريف الخطر الاجتماعي، نجد أن الفقه اعتمد عموما على معيـارين: معيـار السبب أو المصدر(فرع أول) و معيار الأثر الاقتصادي (فرع ثاني):

الفرع الأول: معيار السبب أو المصدر:

اعتمد هذا الرأي على معيار **السبب أو المصدر،** حيث قام بتعريف الأخطار الاجتماعيـة عن طريق البحث عن أسبابها، فيعتبرها أخطارا اجتماعية تلك الأخطار التي تنشأ بـسبب الحياة في المجتمع، أي تلك الأخطار التي يكون مصدرها الأساسي العيش في الجماعة.

وبعبارة أخرى فحسب هذا الرأي تعتبر اجتماعية تلك الأخطار الوثيقة الارتباط بالحيـاة الاجتماعية inhérente à la vie sociale، مثل: أخطار الحروب، المرور، خطر المرض، الشيخوخة، الوفاة، ... الخ.

فالخطر الاجتماعي اعتمادا على معيار السبب أو المصدر واسع المفهوم، حيث يشمل كل

[1]Voir G .Viney: Op. Cit., P40.

خطر يتحقّق لأي فرد في المجتمع لمجرد وجوده في هذا المجتمع[1].

و يعاب على هذا الرأي أنّه من شأنه أن يدخل في الأخطـار التـي تغطيهـا التأمينـات الاجتماعية ما ليس منها، أو أن يخرج منها ما هو دائما فيها كمخاطر الحروب، والـسير التي لا يغطّيها و هي تنشأ عن الحياة في المجتمع، و المرض والشيخوخة و الوفاة ترتبط بشخص الإنسان لا بالحياة في المجتمع و مع ذلك يغطّيها الضمان الاجتماعي[2].

لكننا نرى أن هذا الانتقاد يقوم على مقارنة التعريف القائم على معيار السبب بما يغطّيـه نظام التأمينات الاجتماعية من أخطار فيعتبره خطرا اجتماعيا الخطر الذي يغطيه صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا أكيد راجع لكون الخطر الاجتماعي أول ما ظهر كان مرتبطـا بمخاطر المهنة.

كما و قد انتقد هذا الرأي على أساس أنّه لا يمكن اعتبار كل الأخطار الملازمة للحياة في المجتمع أخطارا اجتماعية فلا تعد كذلك إلاّ لما تكون هذه الأخطار محلا لتدخّل السلطات العمومية، أو لما تكون ذات جسامة معتبرة بحيث يجب التفكير في إقامة ضـمان لهـا[3]، كما أن السلطات العمومية لا تتدخل إلاّ لما يكون أمن المجتمع و استقراره فـي خطـر. إضافة إلى أنّه هناك اختلاف في معالجة أوضاع المرض، و أضرار حـوادث المـرور و الكوارث الطبيعية، إلى غير ذلك من أخطار، فمثلا حالة المرض و ظـاهرة البطالـة تخضع لنظام الضمان الاجتماعي، و أخطار المرور و الكوارث الطبيعية تخضع لنظـام

---

[1] راجع في هذا الصدد: برهام عطا ا ، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1969، ص 12. السيد محمد السيد عمران: الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص20. حسين عبد اللطيف حمدان: المرجع السابق، ص18.

[2] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 18.

[3] "Tous les risques inhérents à la vie en société (la vie "sociale") ne peuvent pas être considérés comme des risques "sociaux". Ce n'est que lorsque les risques deviennent l'objet d'une intervention des pouvoirs publics ou dès lors qu'ils sont perçus comme problème d'une gravité "suffisante", à l'égard duquel il convient de réfléchir sur une possible garantie à mettre en œuvre, qu'ils sont, selon nous, "sociaux". La notion de risque "social" ne se conçoit ainsi qu'avec l'idée d'une intervention de la collectivité à un moment donné:
F. Kessler: Droit de la protection sociale, Dalloz 2000, P 8.

التأمين، وآثار الأعمال الإرهابية تخضع للتكفل المباشر من الدولة،...إلخ.

الفرع الثاني: معيار الأثر الاقتصادي:

اعتمد رأي ثانٍ في تعريف الخطر الاجتماعي على معيار الأثر الاقتصادي، حيث ذهب أنصاره للقول بوجود خطر اجتماعي، كلّما ضعف المركز الاقتصادي للفرد بسبب ذلك الخطر سواء نتج عنه نقصا في الدخل أو زيادةً في المصروفات، و هذا سواء كان لأسباب فيزيولوجية كالمرض، الشيخوخة، الوفاة، أو اقتصادية كالبطالة أو نفقة العلاج الطبي والأعباء العائلية المتزايدة[1].

فحسب هذا الرأي فالخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الذي من شأنه حرمان الفرد كليا أو جزئيا من ممارسة نشاطه المهني أو الإنقاص من قدرته على الكسب أو أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة لحد أنّها تؤدي إلى تخفيض محسوس في مستوى معيشته، مما يجعله جديرا بالحماية[2].

و قد عيب على هذا الرأي كونه أكثر استجابة إلى حاجة الفرد منه إلى الحماية الاقتصادية ويعطي للأخطار التي يغطيها مفهوما اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا[3].

كما انتقد على أنّه يوسع من نطاق الأخطار الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية[4]. فهنا أيضا تمت مقارنة التعريف بما يغطّيه نظام التأمينات الاجتماعية من أخطار.

إضافة لهذين الرأيين يرى فريق آخر أن الأخطار الاجتماعية هي أساسا **أخطار يتعرض لها العمّال**: فتحديد الأخطار الاجتماعية حسب هذا الرأي، يتم عن طريق تحديد الأشخاص المعرضين لنوع معين من الأخطار، و هذا لأنّه كان يقصد سابقا بالأخطار الاجتماعية في ظل التشريعات المقارنة، الأخطار التي تصيب أساسا الطبقة العاملة[5].

---

[1] راجع في هذا الصدد: محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص21، برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص 14، حسين عبد الطيف حمدان، المرجع السابق، ص19.

[2] Voir F. Kessler, Op. Cit., P 8 et s.

[3] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 19.

[4] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 19، و برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص14.

[5] راجع في هذا الصدد: برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص 15.

فهناك من اعتبر الخطر الاجتماعي، على أنّه: " كل حدث يجبر الإنسان على التوّقف عن أداء عمله بصفة مؤقّتة أو نهائية سواء أكان هذا الحدث فيزيولوجيا كـالمرض، العجـز والشيخوخة والوفاة أو مهنيا كالبطالة وإصابة العمل والمرض المهني"[1].

لكن في هذا المجال و بما أن المستفيد من تغطية الأخطار هو العامل وليس كل فرد فهـو يعد من أخطار المهنة، أما الخطر الاجتماعي فهو أوسع و أشمل.

و رغم أن الخطر الاجتماعي لم يعد اليوم يعتبر كخطر للعمـل الـصناعي، إلا أن هـذا المفهوم ما زال يسيطر على مفهوم الخطر الاجتماعي[2]. أما ما يهمنا هنا في إطـار هـذه المذكرة هو كل خطر يصيب أي فرد وتنعكس آثاره على المجتمع فيتحمل هـذا الأخيـر نتائج هذه الآثار.

و هكذا و تفاديا لهذه الانتقادات عرف أحدهم الخطر الاجتماعي بأنّه: "حدث فردي غيـر محقّق يؤّثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحقّقه غير أكيد، كما يشكّل اضـطرابا اجتماعيا فلابد من الاستجابة له"، ويضيف: "وبالنسبة للبعض يجب أن يكون التكفل بخطر اجتماعي ما بحل جماعي و ليس فردي، على عكس ما يقوله البعض الآخر". ثم يقـول: "وأكيد أن هذا التعريف يبقى تعريفا مرنا و متطورا، لأنّه مـرتبط بـضغوط المجتمـع ومستوى التطور و التنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما"[3].

إذن فتعريف الخطر الاجتماعي بمعنى الكلمة، لا يخرج عن كونه كل ما يصيب الإنـسان من حوادث و نكبات تسبب له أضرارا في كل ما يتعلّق بحياته هو أو أسرته، كأن يصيبه

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 19.

[2] Voir F. Kessler, Op. cit., p 8.

[3] "…Le risque social peut ainsi être défini comme un événement individuel aléatoire qui affecte la vie économique d'un individu, dont la réalisation n'est pas certaine et qui constitue un désordre social auquel il convient de répondre.

Pour certain il convient de répondre à un risque social par une solution collective plutôt qu'individuelle, pour d'autre non.

Cette définition est certainement flexible et évolutive; elle est fonction des contraintes de la société, du niveau développement et de l'organisation économique d'un territoire à une époque donnée: F. Kessler, op. cit., p 10.

ضرر في جسمه أو في وسائل عيشه[1]، هذا من جهة.
لكن هذا وحده لا يكفي لتحديد الخطر الاجتماعي، فالخطر الاجتماعي هو الخطـر الـذي يؤثر على المجتمع و لا يقتصر أثره على الفرد وحده، فيتكفّل المجتمع بآثاره و أعباءه.

و عليه فالمعايير المقترحة من أجل تعريف الخطر الاجتماعي مجالها غير محدود بل هو مطاط و عليه فهي غير كافية و لا تسعفنا في تعريف الخطر الاجتماعي بـالمعنى الـذي ننشده في إطار هذه المذكرة، كظاهرة جديدة في معالجـة الأوضـاع و الأخطـار فـي المجتمع، و بما أنه خطر مميّز فلابد من إبراز الخصوصيات التي ينفرد بها لأجل تعريفه من خلالها، و هو ما سيكون محور المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الثاني: تعريف الخطر الاجتماعي:

نظرا لأن صفة الاجتماعية قد تدلّ على عدة أمور، فلابد من تحديد المقصود بـ "الخطـر الاجتمـاعي". و انطلاقًا من المعايير التي تطرقنا إليها من خلال المطلـب الأول يمكـن القول أن العنصر الأساسي في إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر هو وضع المجتمـع طرفا للوقاية و الحماية من هذا الأخير كما هو الحال في التأمينات الاجتماعية.
و عليه فإن الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يتحمل المجتمع عبء آثاره(فرع أول)، هذا من جهة، لكن و من جهة أخرى فالمجتمع يتحمل أعباءه كون هذا الخطـر يـؤثر علـى المجتمع ككل ولا يمس الفرد وحده، حيث قد يهدد الأمن و السلم المدنيين و بالتالي يـشكّل ضغطا على الدولـة تـضطر معـه إلـى تنظـيم وسـائل تكفـل الحمايـة و الوقايـة من أعباءه وآثاره (فرع ثاني):
و هكذا سنحاول تعريف الخطر الاجتماعي من خلال العناصر المميزة له، و هذا كما يلي:

الفرع الأول: خطر يتحمل المجتمع أعباء آثاره بدلاً عن أفراده:

نظرا لكون الأمن الاقتصادي للفرد ذو أهمية كبيرة لما له من تأثير على حياته الاجتماعية فقد كان ولابد من ضمان حمايته. فبعد أن كان التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد

[1] راجع السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص21.

قائم على إثبات مسؤولية المتسبب فيها وإلزام هذا الأخير به(1) أصبح الحق في التعويض يقوم دون أدنى اشتراط لاثبات هذه المسؤولية(2) وحتى أنّه أصبح يأخذ شـكل الإعانـة والدعم من الدولة(3).

1. من تعويض أساسه دين مسؤولية:

بداية كان الأمر يتعلّق بوضع قواعد قانونية تهتم بحكم علاقات التعويض بـين الأفـراد، و يقتصر هذا التعويض على ما يصيبهم من أضرار سببها لهم الغير، حيث كان التعويض في البداية يعد عقوبة تفرض على محدث الضرر ثم أصبح يعتبر التزام على عاتقه يقـوم على تحليل السلوك الصادر عنه و اعتبار ارتكابه لخطأ ما في هذا السلوك هو الأسـاس الوحيد لأجل إلزامه بالتعويض و هو ما يعرف بالمسؤولية الذاتية.

لكن مع تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات أصبح الاهتمام في إطار علاقة المسؤولية بين المضرور و المسؤول يدور حول الضحية و حقها في التعويض، فقد أصبح التعويض حقّا للمضرور أكثر منه التزام على عاتق محدث الضرر، بأن أصـبح يكـرس دون الاعتداد بسلوك محدث الضرر[1]، فقد أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية الماديـة له كمستحدث لأخطار للغير، فأصبحت المسؤولية موضوعية و ليست ذاتية، وهي تقـوم بمجرد وقوع الضرر دون البحث عن إثبات خطأ في جانب محدث الضرر.

فمع ظهور الفلسفات الاجتماعية، تحول النظام القانوني نحو مفـاهيم جديـدة ذات طـابع اجتماعي، فبرزت مبادئ جديدة بفعل جهود الفقه و القضاء، تهدف إلى تكريس فكـرة أن كل ضرر عرضي لابد أن يجد له تعويضا مناسبا، حيث أصبح ينظر للأفراد و حقـوقهم نظرة اجتماعية مفادهـا تكـريس حمايـة المـضرور فـي كـل الحـالات و الـسعي لتحقيق ذلك بكافة الطرق[2].

لكن رغم ذلك فقد بقي الأمر دائما محصورا في إقامة المسؤولية على محـدث الـضرر،

---

[1] Voir en ce sens: Y.Lambert-Faivre : L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, Revue trimestrielle du droit civil, mars 1987.

[2] راجع محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، مصر، ص 516؛ G.Viney: Op, cit., p 40, J.Carbonnier, Droit civil: 4/ Les Obligations, Thémis Droit privé, presse universitaire de France, p 362.

فالتطور الذي حصل قد مـس أسـاس المسؤولية فقـط، مـع تـرجيح مـصلحة المضرور على مصلحة المتسبب في الضرر.

وعلى كل فرغم أن أحكام المسؤولية الموضوعية كان لها فضل كبير في تـسهيل تعيـين مسؤول عن الضرر يحمل بالتعويض عنه، بما أنّه لم يعد يشترط إثبـات أي خطـأ فـي جانبه، و أصـبحت المـسؤولية تقـوم بمجـرد إثبـات الـضرر و علاقـة الـسببية. لكن مع ذلك تبقى أحكام المسؤولية الموضوعية، قاصرة أمام حالات ضيق وإعسار ذمـة الملزم بالتعويض وحالات الضرر المجهول المصدر،[1] لذلك كان لابد من إيجاد حلّ آخر، لهذا تم اللجوء لإقامة نظم للحماية من الأضرار تهدف لضمان الحصول على التعـويض المطلوب، و كان أولها و أهمها عمليات التأمين.

فبالنسبة لأغلبية الفقه فإن التكفّل بالأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع لابد أن يكـون بحلّ جماعي[2]، باعتبار أن البقاء في إطار علاقة تنحصر بين المضرور و المسؤول يؤدي إلى حرمان المضرور في حالات كثيرة من إصلاح ما أصابه من ضرر.

2. إلى تعويض دون اشتراط إقامة المسؤولية:

منذ بداية القرن العشرين بدأ المجتمع يخلق نظما جديدة لتأكيد حصول المـضرور علـى تعويض ما يصيبه من ضرر دون أن يكون لغياب خطأ أو إعسار المسؤول أثر على ذلك، بعبارة أخرى بدأ يسعى و بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار، دون التقيد بما تمليه قواعد المسؤولية فيما يخص التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المـسؤول عن الضرر وحده دون غيره[3].

و بهذا أصبح الحق في التعويض يقوم بعيدا عن البحث عن أية مـسؤولية، بـأن تطـور الأمر إلى تدخل الدولة عن طريق إقامة أنظمة جماعية للتعويض، لتجنب حالات إعـسار المسؤول أو مماطلته في دعاوى المسؤولية وفـي الوفـاء بـالتعويض المحكـوم بـه[4]. و ذلك عن طريق تجاوز العلاقة بين المسؤول و المضرور، لأجل ضمان تعويض هـذا

---

[1] راجع ما سيلي في الصفحة 27 وما يليها.

[2]Voir F.Kessler, op. cit., p 10.

[3] راجع محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 170 و ما يليها.

[4] راجع نفس المرجع، ص 277 ولمزيد من التوضيح ص189 وص 514 وما يليها.

الأخير، بأن تطور الأمر إلى تحميل عبء التعويض لغير المسؤول عنه، نظـرا لـضيق الذمة المالية للأفراد في أغلب الأحيان، وتم التفكير في الجماعة، وهذا يظهر جليـا فـي إطار نظامي التأمين و الضمان الاجتماعي، وكذلك من خلال مختلف النظم التي وضعت لضمان حد أدنى من المداخيل، كما سنرى لاحقًا.

3. **إلى التكفل بالأخطار من طرف الدولة:**

و عليه فلم يعد يشترط وجود فرد مسؤول عن الضرر، حتى يـستحقّ المـضرور منـه التعويض. فلتحقيق الأمن الاقتصادي للفرد فقد أصـبحت القـوانين الوضـعية لا تـربط التعويض بالضرر الذي يلحق بالفرد بوجود حادث أو إصابة أو حتى مرض، بل أصبحت تمنح له تعويضا عن البطالة والتّقاعد بعد سن معينة، تقوم بحماية المعـوقين وتـرقيتهم، و التكفّل بالعجزة[1]،...إلخ.

ففي مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية،[2] أصبح التعويض عن الأضـرار الناتجـة عنها يخضع لنظام التأمين الاجتماعي، نظرا لما يعطيه مـن اسـتقرار نفـسي للعامـل

---

[1] نشير هنا إلى: المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 1994/05/26 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، قانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، والمرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/05/26 الذي يحدث التقاعد المسبق، قانون 09/02 مؤرخ في 2002/05/80 يتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، مرسوم 12/01 مؤرخ في2001/01/21 يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، المرسوم رقم 65-75 المؤرخ في 1965/03/23والمتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، المعدل و المتمم،...إلخ.

[2] ويغطي هذا التأمين حوادث العمل بالمعنى الضيق، حوادث الإنقاذ، حوادث الطريق، والأمراض المهنية، ويتناول العناية الطبية، وتعويض الحادث في حالة العجز المؤقت عن العمل، معاش العجز الدائم، ومعاش أصحاب الحق في حالة الوفاة، فله الحق في العلاج و المعونة المالية، و في الحصول على معاش أو تعويض: طبقا للمواد 6،7،8،12، 28،38،52،63 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية(الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983).

فقد تم توسيع حالات وأسباب هذه الحوادث والأمراض كما وسعت دائرة المستفيدين من هذا التأمين، حيث لم يعد مرتبط بعلاقة العمل بل تعداها ليشمل غير العمال، راجع المادة 4 من نفس القانون.

و عائلته[1]، و تدعيمه القدرة الشرائية للأجراء، التي تنعكس ايجابيا على القدرة الإنتاجيـة للبلاد[2].

كما أن الحماية الصحية أصبحت تشغل مركزا هاما في السياسة الاجتماعية المعاصـرة، باعتبار المرض سبب شائع لحالة العوز كونه يشكّل عائقا أمـام القـدرة علـى الكـسب و يسبب مصاريف هامة للعلاج، فأصبحت تمنح تعويضات عن المـرض و الأمومـة[3]، فالضمان الصحي له دور هام، حيث يؤمن التسديد الكلـي أو الجزئـي لنفقـات العـلاج و إعطائه الحق في تعويض مقابل خسارة الأجر، فمواجهة خطـر المـرض لا يتحقّـق بالوسائل الوقائية و العلاجية فحسب، و إنما بالتصدي بالإضافة إلى ذلك للخلل الاقتصادي الذي يحدثه في حياة الفرد و الأسرة في حالة انقطاع الكسب، فالخلل في حيـاة الأفـراد سينعكس حتما على حياة الجماعة[4].

كما أنّه أصبح يمنح معاشا عن الشيخوخة، فهذا المعاش يدعم القدرة الشرائية و يؤمن حد

---

[1] حيث أنّه تمنح مبالغ مالية تدفع عن الزوجة و الأولاد المعالين، تسمى بالتعويضات العائلية، هذه الأخيرة وجدت من أجل رفع مستوى المعيشة لدى العائلة خصوصا في فترات ارتفاع المعيشة، حيث أن الأجور الممنوحة للعمال لا تحدد على أساس الأعباء العائلية للأجير، و إنما على أساس طبيعة أو نوع و كمية العمل المبذول، فغالبا ما يكون الأجر ضئيل أمام الأعباء الملقاة على عاتق العامل الأجير، و كما نعلم فارتفاع الأجور يكون بطيئا جدا مقارنة بارتفاع الأسعار، لذلك فهذا التأمين يساهم في تدعيم القدرة الشرائية للعائلة عامة، و الضعيفة منها اقتصادية خاصة. و هذه التعويضات تعد مساعدة مقدمة لأرباب العائلات على النهوض بأعبائهم العائلية الناتجة عن إعالة أولادهم و أزواجهم، و عن تكاليف تعليم الأولاد و تربيتهم، شرط ممارسة نشاط مهني، أو إثبات عدم التمكّن من ممارسة هذا العمل. راجع عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 297 و ما يليها؛ حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص334 و المرسوم رقم 65-75 المؤرخ في 1965/03/23 و المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، المعدل و المتمم.

[2] وقد بذلت في ذلك جهود كبيرة، توجهت جميعها إلى ضرورة التعاون و التضامن الدولي، في تحقيق هذا الأمر على ضوء ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شأن التأمين كحق ضد أخطار المهنة. راجع عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 380.

[3] راجع عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 291، و حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 235.

[4] راجع عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 269، و حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص235 و ما يليها.

أدنى من الموارد للمسنين مما ينعكس ايجابيا على الاقتصاد الوطني[1].

إضافة إلى هذا فقد يصبح الإنسان غير قادر على الكسب لعجز أصابه قبل بلوغ سن التّقاعد عن العمل، و ما يترتّب عليه من فقدان المؤمن عليه القدرة على الكسب كليا أو جزئيا، و الذي قد يكون في بداية حياته، على أن يكون هذا العجز هو السبب في الانقطاع عن العمل، فتمنح له تعويضات عن العجز و الوفاة، في غير العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني[2].

إضافة إلى كلّ هذا، أصبح يمنح تعويضا عن البطالة، و يقضي هذا النظام بتأدية مبلغ نقدي للعامل المؤمن عليه، تعويضا له عن جزء من أجره الذي فقده نتيجة انتهاء عمله لسبب خارج عن إرادته، لأجل تخفيف أثر البطالة على العامل و أسرته، ودعم القدرة الشرائية، و التخفيف من أزمة البطالة و معالجتها[3].

و هكذا يبدو واضحا تدخّل الدولة و حمايتها للحياة الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد.

و تجدر الملاحظة هنا إلى أن ما حدث في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع يقابل ما حدث في مجال نظرية العقد لما أصبحت الدولة تتكفل بحماية المتعاقد الضعيف اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.

---

[1] و قد تم إقرار تأمين الشيخوخة ضمن الشعور بالعدالة الاجتماعية التي تفرض الاعتراف لكل عامل بالحق بالراحة مقابل العمل الذي بذله فترة طويلة من حياته. فبهذا يتأكد التضامن الجماعي للأمة تجاه كل فرد من أفرادها، إزاء مختلف المخاطر التي تهدد استقراره، و فكرة التضامن الاجتماعي تدعو إلى الاهتمام، بصورة خاصة بوضع المسنين و حمايتهم في شيخوختهم بعد أن أعطوا الإنتاج الوطني فترة عمل طويلة. عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 185 و ما يليها.

[2] راجع السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 81 و ما يليها.

[3] و البطالة هي التوقف غير الإرادي عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه، وقد اعتبر عاطلا عن العمل، ذلك الشخص القادر على العمل، الراغب فيه، الذي يبحث عن عمل ملائم له من حيث الكفاءة و الأجر، فلا يجده. فالشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يعتبر عاطلا عن العمل فيستحق هذا التأمين، هي القدرة على العمل والرغبة فيه، والبحث عن العمل و ذلك بتسجيل اسمه في مكتب التشغيل. كما يجب توفر عدة شروط لاستحقاق تعويض البطالة؛ عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 389 و ما يليها؛ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 165 وما يليها.

فقد أصبحت الدولة تتدخل في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تتحكم في توجيهها و تسييرها، فتتدخل في تنظيم العقود حتى أن القانون قد يحلّ في كثيـر مـن الحالات محل إرادة الأطراف المتعاقدة و لا يكتفي بتقييدها، كما قد يتدخّل فـي شـؤون المتعاقدين، بوضع تشريعات إلزامية على الأفراد إتباعها في بعض القطاعات، كمـا فـي مجال العمل حيث نظم القانون معظم ما يتعلّق بعلاقة العمل بقواعد آمـرة[1]. (هـذا فقـط لمجرد الإشارة).

وهكذا فالخطر الاجتماعي يقصد به في نفس الوقت، حدث يلحق بالفرد مع عدم قدرة هذا الأخير، على مواجهة هذا الحدث و تحمل الجماعة مواجهة أعباء هذا الحدث بدلا عنـه[2]، وعدم تركه وحيدا في مواجهة مصاعب الحياة و أخطارها، أي أن نتائج الخطر الذي قـد يلحق بالفرد تتحملها الجماعة، التي ينتمي إليها أو المجتمع ككل و ذلك عن طريق تنظيم الدولة لوسائل للوقاية و الحماية من هذا الخطر والتكفّل بآثاره.

و عليه فالخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يكون محلّ تدخل من الدولة وعليه فإن مفهوم الخطر الاجتماعي لا يتكون إلاّ مع فكرة تدخّل الجماعة وتحملها تعويض ما يصيبه مـن أضرار.

و هكذا يمكننا القول بأن هناك أخطارا تصيب الفرد في المجتمع، قام هذا الأخير بوضـع طرق لدرءها، و كانت وسيلته في ذلك هي تحميل الجماعة الواحدة بعـبء التكفّـل بمـا يصيب أفرادها من أضرار نظرا لمبادئ التضامن التي أصبحت تسود المجتمع، كما فـي

---

[1] راجع علي فيلالي: الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997،، ص 40 و ما يليها، و في نفس الصدد،

Voir G. Farjat, Droit privé de l'économie: 2- Théorie des obligations, Thémis, 1975, p 57.

حيث يقول:

"…et l'on parle d'interventionnisme économique et social" (une "immixtion de l'Etat" dans les affaires des particuliers). On a parfois considéré qu'il y avait une "publicisation" du contrat, puisque les lois, des règlements -donc des ordres du souverain- établissent dans certains secteurs (travail) des statuts obligatoires que devront suivre les particuliers lorsqu'ils contracteront."

[2] Voir F.Kessler, Op. cit., P 9 et S.

مجالي التأمين و الضمان الاجتماعي، حيث يتوزع عبء تعويض الأضرار على مجموع المؤمن لهم و المشتركين في الضمان الاجتماعي، و كما في مجـال تعـويض ضـحايا الأعمال الإرهابية، ...إلخ. و سنعود لهذا لاحقا.

و ما تجدر الإشارة إليه هنا أنّه، هناك من الفقه الفرنـسي مـن يـتكلّم عـن اجتماعيـة المسؤولية la socialisation de la responsabilité[1]، ولـيس الخطـر socialisation du risque باعتبار أن الأمر يتعلق بنقل الالتزام بالتعويض من ذمة المـسؤول إلـى ذمـة أخرى جماعية.

لكننا نعتقد أن استخدام هذا التعبير غير ملاءم، و استخدامه إن دلّ على شيء، إنّما يـدلّ على الإخلاص الفقه لنظام المسؤولية المدنية كنظام وحيد للتعـويض عـن الأضـرار[2]،

---

[1] Voir R. Savatier, vers la socialisation de le responsabilité et des risques individuels, Recueil Dalloz, 1931, P9. راجع محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص170

[2] والتي تُعرف بـ :

- المسؤولية المدنية هي: "مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الآخر و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول" هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عن امتناع المسؤول من تنفيذ، ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني، مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره. فالغرض من هذا الالتزام الجديد، الذي هو محل المسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخاف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون. فالمسؤولية المدنية تعرف بلفظ: الضرر والتعويض"، علي فيلالي، الإلتزامات : العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق ص13.

- المسؤولية العقدية و هي:" الجزاء على الإخلال بالالتزام العقدي"، والمسؤولية التقصيرية هي: "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"، وهما نوعا المسؤولية المدنية، سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 275.

- "المسؤولية المدنية تنشأ نتيجة حدوث ضرر يصيب الفرد، فهي جزاء فعل موجه إلى فرد من أفراد المجتمع، و يلتزم من تسبب في هذا الضرر بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. والتعويض الذي هو نتيجة المسؤولية المدنية يعتبر حقا للمضرور"، محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص353.

- La responsabilité est:" l'obligation qui incombe à quelqu'un de rendre compte de ses actes", Y. Buffelan-Lanore, droit civil deuxième année, 7 éd, Armond colin, 2000 P 272. =

و من جهة أخرى، قد يكون ذلك بسبب أن فكرة الخطر الاجتماعي بدأت تظهـر بـسبب عجز نظام المسؤولية عن ضمان التعويض عن كل الأضرار التي تصيب الفرد من الغير أو من الأشياء التي يملكها هذا الغير، و ظهور نظم لسد نقائصها و خصوصا نظام التأمين الذي يعد من أهم مظاهر الخطر الاجتماعي[1].

ففي إطار الفكرة المطروحة هنا لا مجال للحديث عن مسؤولية طرف ما عن التكفّل بمـا يلحق الفرد من أخطار بالمعنى القانوني للمصطلح، و عليه فدون مسؤول حقيقـي فإننـا نخرج عن مجال المسؤولية المدنية بمعنى الكلمة -التي هي و التي يجب أن تبقى مسؤولية فردية لشخصية قانونية- للدخول في مجال التضامن الاجتماعي الذي تختلف فيه الأسـس و الميكانيزمات المتعلقة بالتكفل بالأضرار، و كمثال على هذا التطور نذكر: نظام تعويض ضحايا الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث السير، الأخطار التكنولوجيـة، وضـحايا الإرهاب أين تستبعد كلّ مسؤولية[2]، إلى غير ذلك من نظم التعويض عن الأخطار.

إذن يمكن القول أن الاهتمام بالأخطار التي تلحق الأفراد في المجتمع و آثارهـا، يـؤدي إلى اجتماعية هذه الأخطار Socialisation de ces risques ، أي إضفاء صفة الاجتماعية عليه. لكن هنا تتدخّل فكرة ثانية هي أن التكفل بهذه الأخطار ناتج عن كونها تمس الأمـن

= - "Une personne est responsable civilement quand elle est tenue de réparer un dommage subi par autrui" H, L et J. Mazeaud, F. Chabas, Leçons de droit civil, tome2: volume1: Obligations : théorie générale: 9é édition, Montchrestien Delta, P 359.

- "Au sens le plus large du mot, la responsabilité civile est l'obligation, mise par la loi à la charge d'une personne, de réparer un dommage subi par une autre", J. Flour, J-Luc Aubert, E. Savaux, droit civil: les obligations:2. Le fait juridique 9éme éd, Armond colin, 2001,P55.

- La responsabilité civile, attache aux activités d'une personne que se révèlent dommageable, une obligation, pour elle, de préjudices subis, de leur fait, par autrui, R.Savatier : la théorie des obligations en droit privé économique, 4 émeéd, Dalloz, 1979, p269.

- La responsabilité est étymologiquement l'obligation de répondre d'un dommage: A. Tunc: la Responsabilité Civile, Economica, Paris, 1981, P11.

[1] و سنعود لهذا لاحقا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2] Voir G.Viney op. cit., P 7.

و السلم المدنيين للمجتمع و بالتالي المصلحة الوطنية، و هو العنصر الثاني في تحديد الخطر الاجتماعي، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: خطر يهدد الأمن و السلم المدنيين و يشكّل ضغطا على الدولة:

إن لحماية الأمن الاقتصادي للفرد هدف أبعد هو حماية المصلحة الوطنية عن طريق تحقيق الأمن و السلم داخل المجتمع، فالفرد إذا وجد ما يضمن له حد أدنى على الأقلّ في مستوى المعيشة، فإن ذلك يؤدي إلى استقراره النفسي و الاجتماعي فهذا الأخير مرتبط لحد كبير بالاستقرار الاقتصادي للفرد.

فمهما اختلفت أسباب الحوادث و الأخطار التي تصيب الأفراد، و كيفية وقوعها، فإن آثارها على الفرد و من يعولهم من جهة، و على المنشأة و الاقتصاد الوطني من جهة أخرى لا يمكن أن يستهان بها بأي حال من الأحوال.

فأما بالنسبة للفرد ومن يعولهم فإن الإصابة أو المرض مثلا، قد يقعدانه عن الكسب، فينقطع مورد الرزق عنه أو يقلّ مردوده، إلى جانب تحمل تكاليف العلاج و أعباء العناية بالمتضرر من الإصابة، ناهيك عن الأضرار الأدبية و المعنوية و الحرمان العاطفي الناتج عن وفاة رب الأسرة.

و من جهة أخرى تشكّل هذه الإصابات خطرا يهدد المجتمع و الاقتصاد الوطني، باعتبار أن أغلب أفراد المجتمع من العمال، فبقاء العامل دون تعويض يؤثّر على مستوى المعيشة لديه[1]، فالتبعية القانونية التي تضع الأجير تحت أوامر و رقابة و إشراف صاحب العمل، ترافقها تبعية اقتصادية مصدرها أن من ينجز العمل للغير يعتمد على أجرته لتأمين وسائل عيشه باعتماده على صاحب العمل اجتماعيا[2]، فالأثر الاقتصادي للضرر يؤثّر دون شك على الوضع الاجتماعي للأفراد، و بالتالي الأمن العمومي، فتاريخ المجتمعات أثبت أن الحاجة المادية و انخفاض مستوى المعيشة هما السبب وراء أغلب الأزمات و حالات اللاإستقرار التي عاشتها، والوسيلة الناجعة لتفاديها يتمثل في اتخاذ الوسائل اللازمة

---

[1] راجع جمال النكاس: إصابات العمل و أمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد2 لسنة 1992، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي،1995، ص 201.

[2] راجع لعلاوي عيسى: محاضرات مادة قانون العمل، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، بن عكنون، للسنة الجامعية 1998-1999.

لإشباع حاجات الأفراد، ضمانا للأمن و السلم داخل المجتمع.

فما وصل إليه قانون العمل اليوم مثلا، كان نتـاج جهـود كبيـرة للنقابـات العماليـة، و اضطرابات و مناوشات و نزاعات كبيرة[1]، هذه الأخيرة التي تؤثّر سلبا على اسـتقرار المجتمع و تقدمه، لذلك فالدولة اليوم تتّخذ كلّ التدابير و الإحتياطات لتفادي الانفجـارات و النزاعات داخل المجتمع، و التي يكون سببها دائما الحاجة للأمن الاقتصادي، و تحسين مستوى المعيشة و إيجاد الفرد دائما لمورد لعيشة لائقة. فالتكفّل بالأخطار التي تلحق أفراد المجتمع هدفه تفادي الإنفجارات و تفكّك العلاقات الاجتماعية[2].

لهذا فتدخل الدولة اليوم لحماية الفرد و المجتمع يشمل كل السياسات الاجتماعية كـسياسة التشغيل، سياسة الأجور، السياسة الصحية ، السياسة النّقدية ، السياسة السكنية وغيرها[3].

فمثلا و في إطار هذا التدخل و باعتبار أن البطالة تعد أحد المخـاطر الاقتـصادية التـي يعاني منها المجتمع عموما و الفرد خاصةّ، فمن جهة، فهي تحرمه من دخله الوحيد و هو الأجر، إضافة إلى أن للبطالة أثر نفسي سيئ على الإنسان، حيث أنّها تتنافى مع الكرامـة الإنسانية كما تفهمها الإنسانية المعاصرة، لذلك فقد نظمت الدول التأمين عنها حيث يغطي تعطّل العامل عن العمل، و من جهة أخرى فالبطالة تعتبر خطرا على المجتمع من حيـث أنّها تحطّم تضامن القوى العاملة في المجتمع، كما تـؤثّر تـأثيرا سـلبيا علـى الإنتـاج و الاقتصاد الوطنيين، كما أنّها من الناحية السياسية تمس بالديموقراطية.

وإن خير مثال في هذا الصدد هي أحداث 05 أكتوبر 1988 التي عرفتها الجزائر و التي نجمت عنها خسائر كبيرة في الأرواح و الأموال كـان نتيجـة للأوضـاع الاقتـصادية و الاجتماعية المتردية السائدة آنذاك، و التي لم تستطع الحكومة معالجة مشاكلها.

فالحركة التي وقعت جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية و اقتصادية و اجتماعيـة مزريـة حيث فقد أغلب أفراد الشعب الثقة في السلطة إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجه و ظهـر

---

[1] فقد كانت نشاطات الحركة العمالية وراء كل ما تم التوصل إليه من أحكام في قانون العمل لحماية العمال فمن مجرد تجمعات عمالية بسيطة أصبحت اليوم توجد نقابات عمالية لها مركزها و قيمتها فبي الحياة المهنية للعمال في كل قطاعات النشاط الاقتصادي و ليس فقط في قطاع الصناعة.

[2] Voir F. Kessler, Op. cit., p 8.

[3] راجع حسن عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 17.

في شكل انتفاضة شعبية كبيرة و أعمال للشغب و التدمير و النهب.

ففي تلك المرحلة انخفض سعر البترول بشكل كبير، مما سبب للجزائر أزمـة اقتـصادية كبيرة، اتخذت على إثرها الحكومة سياسة التقشّف حيث اعتبرتها السبيل الوحيد للخـروج من الأزمة. هذا الذي أدى إلى تدني القدرة الشرائية للمواطن مع ارتفاع في أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية، حيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة عليها، و من جهة أخرى و مما زاد الأمور سوءا هو تجميد أجور العمـال لمـدة 4 سـنوات، و ارتفـاع نـسبة البطالة،...إلخ.

فما كان على الدولة و كنتيجة لهذه الحركة الشعبية، سوى اتخاذ كل الوسـائل و التـدابير لأجل تحقيق الأمن و الاستقرار، و الاستجابة لمطالب أفراد الشعب لأجل الحفـاظ علـى كيانها و استقرار أمنها الداخلي و كان ذلك من خلال تعـديل الدسـتور فجـاء دسـتور 1989/02/23، و الذي كان من أهم ما جاء به إقرار التعددية الحزبية نظرا لعجز نظـام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب[1]. كما أخذت بالمذهب الاجتماعي الذي يقوم على تدخّل الدولة بالقدر اللازم لتحقيق العدالة الاجتماعية كالحق في الحماية والأمن و العمـل و رعاية ظروف الأسرة، و الذين لا يستطيعون العمل أو لم يبلغوا سن العمل، و الـذين يعجزون عنه نهائيا،...إلخ[2].

وهكذا فالخطر الاجتماعي هو خطر يصيب الفرد في المجتمع فيتحمل هذا الأخير أعبـاءه بدلا عن أفراده، كون هذا الخطر يشكّل ضغطا على الدولة لأنّه يهـدد الأمـن و الـسلم المدنيين، فتضطر معه إلى التكفّل بما ينجم عنه من أعباء و آثار حفاظا على اسـتقرارها الداخلي.

هذا فيما يخص مفهوم الخطر الاجتماعي، و فيما يلي سنتطرق للمبررات التـي كانـت وراء الأخذ بالخطر الاجتماعي أي إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر:

---

[1] راجع السعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 177 وما يليها و ص 189 و ما يليها.

[2] راجع أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري: الجزء1: نظرية الدولة، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، 253 وما يليها.

المبحث الثاني: مبررات إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر:

نظرا لجسامة الأضرار التي قد تلحق الفرد في حياته اليومية في العصر الحديث، كأثر لتطور الوضع الاقتصادي و بالتالي متطلبات الحياة، فإنه تجب اليوم أكثر من الماضي معالجة آثار الأضرار الهائلة التي يمكن أن تنتج للفرد عن العيش في المجتمع. كما أنّه و من جهة أخرى، فالأعباء الواقعة على أفراده تمس و تؤثّر على الاقتصاد بأكمله لذلك فلابد من التكفل بها جديا[1].

ولقد كان نظام المسؤولية المدنية النظام القانوني الوحيد الخاص بالتعويض عن الأضرار، لكن أحكامه أصبحت في العصر الحديث قاصرة عن مواجهة الوضع القائم بشكل جد واضح، هذا بعد أن كان يحتلّ مكانة معتبرة في القانون الوضعي، بحيث شكّل محور معظم القضايا المطروحة أمام القضاء و الشغل الشاغل للمحاكم و رجال القانون[2].

فلم تعد أحكام المسؤولية المدنية قادرة على مسايرة مستجدات العصر الحديث فهي ظهرت في ظل ظروف و حاجات تختلف كليا عما هو عليه الوضع اليوم، و كذلك في ظلّ فكر اقتصادي و قانوني مختلفين. لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل أخرى تتكفّل بضمان التعويض للضحايا، خصوصا في إطار التوجهات السياسية الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة للدولة الحديثة[3]، فكانت الوسيلة في ذلك هي جعل الخطر اجتماعيا.

و عليه فمبررات إضفاء الصفة الاجتماعية على الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع، تكمن في قصور أحكام المسؤولية عن حماية المضرور، من جهة، و هذا ما سنتناوله في

---

[1] Voir F.Terré, Ph. Simler, Y.Laquette, droit civil: les obligations, 7 éd, précis Dalloz 1999 p 627.

[2] فمع أواخر القرن 19م بدأ تطور اقتصادي سريع للمجتمع، حيث انتقل هذا الأخير من مجتمع زراعي إلى صناعي يعتمد في إنتاجه على ما استحدث من آلات ميكانيكية، مما ترتب عنه حوادث و أضرار كثيرة بسببها، و بالتالي أدى لزيادة مذهلة لقضايا المسؤولية، كما ظهرت مشاكل جديدة تعجز نصوص التقنين المدني عن حلّها، فأصبحت مواضيع المسؤولية في طليعة ما يشغل الفقه و القضاء، حتّى وصفها Josserand بأنّها أصبحت محور القانون المدني و بالتالي القانون كلّه: بشري جندي، تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية، مجلّة إدارة قضايا الحكومة السنة 13 العدد 3، 1969، ص 524.

[3] فقد أصبحت الدولة اليوم تتدخل في مختلف جوانب حياة أفراد المجتمع، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كما سبقت الاشارة إليه.

مطلب أول، و من جهة أخرى، في تطور الأفكار الإيديولوجيـة، مـن جهـة أخـرى، وهذا ما سيكون موضوع المطلب الثاني:

المطلب الأول: قصور أحكام المسؤولية عن حماية المضرور:

لقد كان نظام المسؤولية المدنية يحتلّ مكانة معتبرة ضمن النظـام القـانوني، فقـد كـان المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد، هو إقامة المـسؤولية على الغير محدث الضرر.

و رغم التقدم الهائل لأحكام القضاء في هذا المجال ومـا كـان لـه مـن آثـار هامـة على التشريع في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار، و قطعـه لأشـواط عديـدة و هامة في سبيل ضمان التعويض عن كل ضرر يصيب الفرد، فقد بقيت عـدة حـالات لايمكن لأحكام المسؤولية المدنية أن تشملها، كما في حالة عدم تحقّق شروط قيامها، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للأضرار المجهولة المصدر، بالإضافة إلى حالات إعسار المـدين بالتعويض (المسؤول) و ضيق ذمته المالية لتحمل عبء التعويض المحكوم به[1].

فرغم أهمية أحكام المسؤولية فهي تتعرض لعدة عوائق، فمنذ القرن 19م لم يتم التوقّـف عن إعادة النظر في أحكام هذا النظام، لكن دون التوصل إلى استقرار حقيقي لـه، فيمـا يتعلّق بالأساس الذي تقام عليه، فالأسس التي وضعت للمسؤولية المدنيـة انتقـدت بـشدة وتم التخلي عنها تدريجيا[2]. لذلك تكلم الفقهاء عن وجود أزمـة فـي نظـام المـسؤولية La crise de la responsabilité.[3]

---

[1] Voir J. Flour, J-Luc Aubert, E. Savaux, op, cit.; P80.

[2] راجع في هذا الصدد: Ph. Le Tourneau: La verdeur de la faute dans la responsabilité civile (ou de la relativité de son déclin), Revue Trimestrielle de droit civil, 1987/3, p 505 et s.

[3] راجع ما قيل عن وجود أزمة في نظام المسؤولية المدنية:

F.Terre, Ph.Simler, Yves Laquette, op. cit., P 624 et s; A.Weill, F.Terré, droit civil:les obligations, 2 éd, Précis Dalloz 1975, P 651 et s; G.Viney: op. cit., p56 et s; P.Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 5éd, connaissance de droit, Dalloz, 2000, P18 et s; G.Farjat, op. cit.; p 370 et s. Responsabilité (en générale): Encyclopédie Dalloz 1998,Volume: responsabilité civile:1 janvier 1991, p 2.

كما عرفت نظرية العقد أزمة مماثلة نظرا لما لحق بأحكام العقد من تغيرات واستثناءات، نظرا لأن هذه النظرية كانت=

و سنتطرق فيما يلي للعوامل التي أدت إلى قصور أحكام المسؤولية عن ضمان تعـويض المضرور في كلّ الحالات، وبالتالي أدت إلى ضرورة تجاوزها كأساس وحيد للتعويض[1] وتتمثّل في عوامل اقتصادية(فرع أول) و أخرى اجتماعية(فرع ثاني)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: العـوامـل الاقتصـاديـة:

بعد أن كانت المجتمعات زراعية بسيطة، تقوم فيها فقط صناعات حرفية صغيرة، تغيرت الأمور فجأة بظهور الثّورة الصناعية، فمع ما اخترع من آلات تزداد تعقيدا وخطورة على مستخدميها يوما عن يوم، أصبحت الظروف التي تحصل فيها الحوادث غامضة و معقّـدة بدورها. فباستبدال قوى الإنسان بقوى الآلة واستعمال طاقات الطبيعة المختلفـة لخدمـة الإنسان، دخلت الآلة الحياة اليومية له، وغزت النّشاط الصناعي والاقتـصادي و النّقـل، و بسبب الاحتكاك المستمر بين الإنسان و الآلة، كثُـرت الحـوادث و ازدادت جـسامتها و تضاعفت الإصابات و الوفيات[2].

هذه الحوادث التي كان ضحيتها أساسا عمال الصناعة ثم مستعملي و سائل النقل، و هذا كنتيجة لبساطة مستوى العمال، وسوء تحكمهم في التّقنيات الجديدة والغريبة عنهم، و التي أصبحت في أوج اتّساعها[3]، فأغلب الآلات كانت خطرة في حد ذاتها، و خطرهـا الفـائق يعود لعدم إمكانية فصلها عن نشاط الإنسان خصوصا في ذلك الوقت.

= تقوم على الإيديولوجية الليبرالية ومبدأ سلطان الإرادة و حرية النشاط الاقتصادي للأفراد ولما عرف المجتمع تحولات اقتصادية واجتماعية، أصبحت الدولة تتدخل في شؤون الأفراد و العقود التي يبرمونها، و أصبحت تفرض قواعد آمرة لتنظيم بعض العقود، كما حدث في عقد العمل، كما أصبحت توجه الاقتصاد لأجل الصالح العام، كالتخطيط، تنظيم الأسعار، تنظيم المبادلات الخارجية، تنظيم القروض، إلى غير ذلك، لذا اعتبر أن هناك"Publicisation" للعقد:
G.Farjat, op. cit.; p 47 et S.

[1] حيث هناك من قُسم مصادر التعويض إلى:

1.تعويض الأضرار خارج إطار المسؤولية المدنية، وهذا في خدمات الضمان الاجتماعي والتأمين على الأضرار الجسدية.

2. تعويض الضحايا في ظل قواعد المسؤولية المدنية(في إطار الشريعة العامة).

3. التعويض في إطار نظم خاصة، في مجال: تعويض ضحايا حوادث المرور، تعويض ضحايا الحوادث الطبية، تعويض ضحايا الأخطار التكنولوجية، تعويض ضحايا حوادث العنف، هذا التقسيم لـ:

Y.Lambert-Faivre, droit du dommage corporel:systèmes d'indemnisation, 4e éd, 2000

[2] Voir A.Tunc: op. cit., P 60.

[3] Voir G.Viney op. cit. ,p 21 et s.

فكل هذه التحولات لا يمكنها بالطبع سوى الانعكاس على النظـام القـانوني للمـسؤولية المدنية[1]، فمنذ بداية الثورة الصناعية بدأت تظهر نقائصه لضمان تعويض فعال للأضرار العرضية الناتجة عن الحضارة الصناعية. كما أصبح الخطـر الكـامن فـي اسـتعمال المخترعات أقرب احتمالا و أكثر تحقّقا مما كان الأمر عليه قبل الثورة الصناعية[2].

و بما أن المسؤولية التقصيرية كانت تقوم على إثبات الخطأ فقد بقي العديد مـن ضـحايا النشاط الاقتصادي و الصناعي، دون تعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ[3] بسبب فجائيـة الحدث أو الواقعة، و عدم وجود أو اختفاء الأدلة بسبب تكنولوجيا النّشاط الـضار غيـر المتحكّم فيه، بسبب أن الضرر راجع لفعل الآلة أو المواد المستعملة، و بـسبب اسـتحالة الفصل غالبا بين فعل الإنسان و فعل الآلة. فأدى هذا الوضع إلى بروز ضرورة تراجـع الخطأ كأساس للمسؤولية، رغم ما توصل إليه القضاء في إطار توسيع مفهوم الخطأ. فقـد كان الإخلاص لهذا المبدأ كبيرا جدا، فلم يكن يتصور قيام مسؤولية بعيدا عـن أي فكـرة للخطأ، و هذا بسبب آثار الفقه الكنسي الذي كان سائدا عن وضع قواعـدها و أحكامهـا وارتباطه الشديد بالأخلاق و تحكم هذا الفقه في المجتمع، حيث يرى هذا الفقه بأنّه وكمـا تقضي به الأخلاق لا يمكن مسائلة شخص عن ضرر لم ينجم عن خطأ صادر عنه.

و قد اعتمد الخطأ كأساس لقيام المسؤولية لكونه يتماشى و الوضع الـسائد عنـد وضـع القواعد الخاصة بها، أين كانت الحياة بسيطة من السهل تجنّب الخطـأ و إذا وقـع فمـن السهل إثباته، و كانت آثاره الضارة عادة ما تكون محدودة يمكن للمسؤول أن يتحملها في

---

[1] فقد كانت إقامة المسؤولية، هي السبيل الوحيد للحصول على التعويض، و في البداية كانت شروطها تستند إلى فكرة أخلاقية، فقد كانت تقوم على مسائلة من أتى سلوكًا خاطئًا، فقد اعتبر و لفترة طويلة "أن الضرر الذي لم ينتج عن خطأ الغير مشكلاً خطرا، يشبه الحادث الطارئ، و أنه يبقى كلية على عاتق من تحمله (ضحيته)

"A celui que le sort a frappé, il appartenait d'en supporter le coup", Ph.Malaurie, L.Laynés: Droit civil: les obligations, 7éd, édition CUJAS, 1997, P 47.

[2] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام: العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص766. J.Carbonnier, op. cit., p 373 et s

[3] Voir A.Vialard, Droit civil Algerien : La responsabilité Civile Délictuelle, 2éd, O.P.U, Alger 1986, p 27.

ذمته، فيكون ذلك كافيا لحماية المضرور، أما في عصر الآلة و المشروعات الـصناعية الكبيرة، فإن قواعد المسؤولية المدنية تعجز عن توفير الحمايـة اللازمـة للمـضرور[1].
و من جهة أخرى فالخطأ كان الأساس النظري الملائم للإيديولوجية الليبرالية والمـذهب الفردي[2] السائدان عند وضع أحكام المسؤولية المدنية[3].
لكن انتهى القضاء بإقرار قيام المسؤولية، بعيدا عن فكرة الخطأ، كما جاء الفقهاء بأسـس جديدة للمسؤولية، و التي تقوم كلّها على الضرر وحده كأساس للتعويض، دون البحث عن وجود خطأ في جانب المسؤول، فقد نادى الفقهاء بأنّه من خاق تبعات يستفيد من مغانمها، وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها، فظهرت نظرية تحمل التبعة[4] وبهذا جاءت النظرية

---

[1] راجع إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 167 و ما يليها.

[2] عن المذهب الفردي، راجع ما سيلي الصفحة 34 و ما يليها من المذكرة.

[3] راجع علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص31.

N.Terki, Les obligations: Responsabilité civile et régime général, O.P.U, Alger, 1992, p 37.

[4] و على رأسها Salleiles و Josserand، و قد أقيمت نظرية تحمل التّبعة théorie du risque على أساس الغنم بالغرم، حيث قيل بأن رب العمل يغنم من عمل العامل، لذلك عليه أن يغرم بتعويض ما يصيبه من ضرر، و سميت أول الأمر بنظرية الخطر المقابل للربح Risque-Profit ثم الخطر المستحدث Risque crée، فكان من أوجد خطر نتج عنه ضرر يجب عليه أن يعوض عنه سواء كان مخطئا أو غير مخطئ.

كما ظهرت نظرية الضمانthéorie de la garantie لـ B.Starck، و التي تقوم على أساس أن لكل إنسان الحق في أن يحترم الغير سلامة جسمه وسلامة ذمته المالية، فإذا انتهك الغير هذا الحق دون حقّ فإنّه يكون قد خرج عن فكرة الضمان و يكون مسؤولا عما أحدثه من ضرر، بصرف النّظر عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ.

راجع في هذا الصدد: علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص225 وما يليها،
محمد زهدور، المرجع السابق، ص 35 و ما يليها، و

Y.Buffelan-Lanore, op. cit., p286, 288 et 445.

كما جاء Ch.Radé بنظرية الأمن théorie de la sûreté و هي حديثة، انتقد بموجبها النظريات السابقة على أساس أنها: " تفتقر لأسس قانونية تقوم عليها، باعتبار أن نظريتا الخطأ و الخطر تقوم على تبرير التعويض بالرجوع إلى سلوك المسؤول ، لكنه يوجد حق أساسي من شأنه إدانة محدث الضرر، هو حق كل مواطن في العيش بسلام، و هذا من خلال المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان و المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية"، حيث يقول Radé بأن: "الحق في الأمن يشكّل جزءا من التّراث القانوني، لكن تطبيق هذا الأساس يكون بشكل احتياطي عندما لا يحصل المضرور على تعويض على أسس أخرى، وهذا لأجل سد نقائص المسؤولية، كما في حالة كون مسبب الضرر فاقدا الأهلية فلا يسند إليه الخطأ، فيلزم بالتعويض على أساس أنه سبب ضررا دون وجه حق". فيقول أن:" المسؤولية التقصيرية تطورت باستمرار نحو الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحية =

الموضوعية في المسؤولية التقصيرية تجعل الضرر كأساس لقيامها، فأصبح معيار المسؤولية ماديا لا شخصيا[1].

لكن رغم التطور الحاصل في أسس المسؤولية، وما توصل إليه القضاء من أحكام هامة، و رغم أن هذا ساعد إلى حد كبير في تعيين ذمة مالية تتحمل تعويض الضرر الذي يصيب الفرد- بعد أن كان يصعب على الضحية إثبات خطأ المتسبب في الضرر في كثير من الأحوال، و بالتالي تعيين الذمة التي تلزم بالتعويض- إلاّ أنّه بقيت هناك حالات يزداد عددها باستمرار، تقف أمامها أحكام المسؤولية عاجزة، نظرا لما توصل إليه العلم اليوم من تكنولوجيا، فتبقى الضحية دون تعويض، نظرا لصعوبة معرفة مصدر الضرر، وفي حالة ما إذا عرف مصدره فمن الغالب أن تعجز الذمة الفردية للشخص عن تحمله بسبب ضخامة الأضرار، ففيما مضى كان هناك تناسب بين الخطأ و نتائجه و بين ثروة المدين، أما اليوم فإن خطأ فردي بسيط قد يؤدي إلى أضرار هائلة تقصر عن إصلاحها إمكانيات المسؤول و إن كانت واسعة، كما أن التّشابك الاقتصادي والصناعي اليوم لا يسمح بتحديد شخص المخطئ أو مصدر الضرر من بين العديد الذين اشتركوا في النّشاط الضار، فهناك نظام الورديات المتعاقبة في المصالح المختلفة، و عمليات متعاقبة على السلعة الواحدة من الصانع إلى المجهز إلى الناقل فالموزع.[2]

فنظرا لجسامة الأضرار التي أصبح يتعرض لها الشخص، رأى بعض الفقه بأنّه من غير العدل ترك العبء النهائي للضرر على عاتق الضحية التي عينها القدر ليقع عليها، كما لو تعلّق الأمر بحالة طارئة[3].

= هذه الحركة لم تتوصل لحد الآن لجعل التعويض حقا حقيقيا، لكنه مازال يعد كواجب على الشخص الذي بإمكانه منع تحقق الضرر":

ch.Radé, Réflexions sur les fondements de la responsabilité civile: 2- les voies de la réforme: la promotion du droit à la sûreté,31é cahier, Recueil Dalloz 1999, p 323 et s.

[1] راجع محمد زهدور، المرجع السابق ص 15؛ و

G. Légier, droit civil: les obligation, 4éd mémentos Dalloz ,1993 paris, p 91 et s,

J. Flour, J-Luc Aubert, E. Savaux, op, cit., p60 et s; A.Vialard op. cit., p7,

[2] راجع محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 169.

[3] Voir Ph.MALAURIE: op. cit., p 48.

إذن فمشكلة التعويض اليوم تركّزت في عدم التطابق بين المبادئ التقليدية الثابتة و بـين الوضع القائم[1]، الذي أظهر قصور قواعد نظام المسؤولية التقصيرية عن تحقيـق الهـدف منها ووجودها أمام أزمة حقيقية فيما يخص تعويض و إصلاح الـضرر، فحتـى جعـل المسؤولية موضوعية لم يمكن الوصول إلى التعويض الذي استهدفته لأن الذمم الفردية جد ضيقة لضمان تعويض كل الأضرار التي يمكن أن يعتبر أي شخص مسؤولا عنهـا دون أي خطأ في جانبه، فأصبح من الضروري ضمان وسيلة لأجل ضمان التعويض و مـن ذمة ميسورة.

الفرع الثاني: العـوامـل الاجتمـاعيـة:

نظرا للتطور الاقتصادي و الاجتماعي، فقد ظهر أن أحكام نظام المـسؤولية التقـصيرية غير كافية، و بالتالي برزت ضرورة عدم ترك الأضرار التي تحصل بشكل عرضي دون تعويض، وقد ساهمت في ذلك عدة عوامل منها تطور الآلـة و صـعود الطبقـة غيـر الرأسمالية(العمال) التي يعني بالنسبة لها الحادث الجسدي البؤس و الشقاء، فالعمل بالنسبة لها هو مصدر عيشها[2].

فباعتبار أن أول من عانى من آثار الثورة الصناعية و خطورة الآلات هم عمال القطـاع الصناعي، و رغم ما توصل إليه القضاء في إطار المسؤولية عن فعـل الأشـياء غيـر الحية[3]، لحماية العمال و تكريس حقّهم في التّعويض عن الأضرار التي تـصيبهم بـسبب الآلات، بالإضافة إلى فرض التزامات عديدة على أصحاب العمل، إلاّ أن العامل يبقى في العديد من الحالات دون تعويض.

و بما أن الحماية من هذه الأخطار المهنية، نظام تمليه اعتبـارات سياسـية و اجتماعيـة و اقتصادية، لحماية الطبقة التي تعتمد على، دخلها من العمل و تأمين أفرادها، ضـد مـا يتعرضون له من مخاطر تهدد دخولهم، و باعتبار أن الجوانب الاقتصادية و الاجتماعيـة

---

[1] راجع محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 513.

[2] Voir en ce sens R.Savatier: La théorie des obligations en droit privée économique,op. cit., p269.

[3] Voir en ce sens: Responsabilité du fait des choses inanimées: Encyclopédie Dalloz 1998, volume: responsabilité civile:31 août 1989.

للأفراد متلازمة، و نظرا لاتّساع الطبقة العاملة، خصوصا في إطار مجتمع صناعي فهي الفئة الغالبة فيه، و نظرا للرغبة الملحة في تحسين حال العمال[1]، و بما أن الحياة المهنيـة تتميز بالحركية و التأثّر السريع بتغير المعطيات الاقتصادية و الاجتماعيـة و القانونيـة، لأنّها تخضع للعبة المصالح المتناقضة للعمال و أصحاب العمل، و ما لها من تأثير علـى المجتمع ككل و كيان الدولة، فمن الطبيعي البحث عن حلول وإجراءات كفيلة بالحفاظ على الاستقرار المهني و السلم الاجتماعي داخل المؤسسات والقطاعات الإنتاجية و الخدماتية[2].

و تظهر أهمية العمل من الناحية الاجتماعية بوضوح في توفير شـروط العـيش لأكبـر طائفة من طوائف المجتمع و هم العمال، و اعتمادهم في رزقهم و عيشهم علـى الأجـر الذي يحصلون عليه مقابل العمل الذي يقومون به، وما للأجر من دور في تنظيم الوضـع المالي للعامل، وما يكون من حاله و حال أسرته لو انقطع عنه كما في حالـة الإصـابة أو العجـز.

و عليه فعلاقة العمل، لها دخل يومي في الحياة الفردية و العائلية للعمال، فهي تساهم بقدر هام في تحقيق السلم و الأمن الاجتماعيين، بين أهم وأكبر طوائف المجتمـع، بالحـصول على مزايا تتناسب مع ما يقدمه العامل و تحقيق مستوى لائق للعمل و لضروراته لتحسين أحوالهم الاجتماعية، و كما أن ذلك يكون له أثر على المجتمع ككلّ و استقراره لما يـسود فيه الأمن الاجتماعي[3].

فالحاجة لنظام يعمل على حماية العمال، أصبحت ملحة خصوصا و أنّه و من جهة أخرى، كان يسود مبدأ سلطان الإرادة و حرية التعاقد، فلم تكن الدولة تتدخل في تنظيم العمل الذي كان حرا، وما تفرع عن ذلك من مبدأ تحريم العلاقات الجماعية و الجمعيات المهنية، لأن نظرية حرية العمل ترى في هذه الأخيرة، خطرا على حرية الأفراد، و مبـدأ المـساواة بينهم. ومن أجل ذلك تفرق العمال و لم يتمكنوا من التجمع في نقابـات عماليـة تعـزز

[1] راجع أحمد محمد محرز: فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري: مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، السنة الأولى: العدد الأول جويلية: 1982ص 56.

[2] راجع أحمية سليمان منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مطبوعة للمحاضرات التي ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2000-2001، ص 5.

[3] راجع لعلاوي عيسى، المرجع السابق.

مركزهم الضعيف و تدافع علن مصالحهم المشتركة لكون أن التحالف اعتبر آنذاك جريمة يعاقب عليها.

فاعتبر أن الأفراد هم الذين يحكمون علاقاتهم بأنفسهم دون حاجة إلى تـدخل المـشرع، وبذلك أصبح العقد في ظل هذا المبدأ هو الوسيلة المثلى و العادلة لحكم علاقات الأفـراد، لأنهم متساوون جميعا في الحرية و إذا ما انعقدت إرادتهم على أمر كان هو العدل بالنسبة إليهم، يجب تنفيذه باعتباره شريعتهم الواجبة الاحتـرام تطبيقـا لمبـدأ "العقـد شـريعة المتعاقدين".

فبقيام الثورة الصناعية و حلول الصناعات الواسعة و انتشار استعمال الآلات الميكانيكية، تفاقم عدم التّوازن الاقتصادي بين العمال و الصناعيين، على حساب العمال الذين خضعوا بسبب تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية، إلى شروط تعسفية و قاسية أملاها علـيهم أصـحاب العمل، فقد ساءت الأوضاع المعيشية و الاجتماعية للعمال مما دفع بهم إلى تقوية صفوفهم و تجمعهم داخل نقابات سرية وعلانية للمطالبة بتحسين أحوالهم و السعي لانتزاع حقوقهم عن طريق العنف و الإضراب و التخريب[1].

وبانتشار الحركات العمالية و ازدهار نشاطها، ظهر ضعف و قـصور مـذهب الحريـة التعاقدية و مبدأ سلطان الإرادة، في حكم علاقات العمـل حكمـا عـادلاً يحقّـق الأمـن الاجتماعي، مما أدى بعلماء الاقتصاد و السياسة والاجتماع إلى وضع نظريات اقتـصادية و سياسية تستهدف تعديل النظام القائم و استبداله بنظام تدخّل الدولة في تنظـيم علاقـات العمل، بعد أن أطلقت حرية إدارة الشؤون الاقتصادية للأفراد بمعزل عن أيـة مـشاركة أو توجيه أو تدخّل من الدولة، و اقتصار دورها على حماية الوطن من كل اعتداء علـى سيادته و حدوده و إقرار الأمن في الداخل، باعتبارها دولة حارسة فقط.

وهكذا فقد أدت هذه العوامل الاقتصادية و الاجتماعية لإبراز قصور أحكـام المـسؤولية المدنية أمام عدة حالات من الضرر، هذا مع بداية التطور الاقتصادي. ونظرا لما أصبحت عليه الحياة اليومية في العصر الحالي فان ضرورة ايجاد سبل و نظم جديدة تعمل علـى

[1] راجع لعلاوي عيسى، المرجع السابق.

تحقيق الهدف من تقرير قواعد و أحكام المسؤولية أي ضمان تعويض كل ضرر يقع على الفرد أصبحت جد ملحة. و إضافة لهذا القصور الذي يشوب نظام المسؤولية كسبب هـام أدى لضرورة تجاوز نظام المسؤولية المدنية كأساس وحيد للتعويض، و إضـفاء صـفة الاجتماعية على الخطر الذي يصيب الفرد، هناك سبب هام آخـر عـزز هـذا التوجـه، وهو التطور الذي حصل في الأفكار الايديولوجية، و هذا ما سنراه فيما يلي:

المطلب الثاني: تطـور الأفكـار الايديـولـوجيـة:

بظهور الفلسفات الاجتماعية التي تقوم على ضرورة التضامن بين أفراد المجتمع، و تطور دور الدولة بأن أصبحت تتدخّل في حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية، وجه الاهتمام إلـى عدم ترك عبء الأضرار على عاتق الأفراد الذين تلحق بهم، و عليه فقد تحـول النظـام القانوني نحو مفاهيم جديدة، هي إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر.

و إن ما تم التوصل إليه في إطار العمل على التكفل الاجتماعي بالفرد وحمايتـه، ارتـبط بالتطور الذي حصل في الناحية الإيديولوجية للفكر القانوني، فبعد أن كان يعتبر أن للفرد وجودا ذاتيـا(فرع أول)، أصبح هذا الفرد يعتبر عضوا في مجتمع(فرع ثاني)، وهذا مـا سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: للفـرد وجـود ذاتـي:

لما كان المذهب الفردي و الإيديولوجية الليبرالية هما السائدان فـي الـدول، اعتبـر أن للإرادة السلطان الأكبر في كل الروابط القانونية، وهو ما يعرف بمبـدأ سـلطان الإرادة. حيث يعتبر هذا المذهب أن الفرد لا يستكمل شخصيته إلاّ بالحرية و حتى أن مظهر هـذه الشخصية، يتمثّل في الإرادة الحرة المستقلة، و أن الغاية الأولى من كون الفرد يعيش في مجتمع هي احترام حريته و إرادته و ما مهمة القانون سوى تحقيق حرية كلّ فرد، بحيث لا تتعارض مع حريات الآخرين. فمهمة المشرع في نظر هذا الفكر يجب أن تقتصر على الاعتناء بهذا التوازن فقط، وذلك بتقرير الحقوق و الحريات و المحافظة عليهـا، بحيـث لا يجوز المساس بها إلاّ بالقدر الذي يكفل لجميع الأفراد استعمال حقوقهم، و ليس له بعد ذلك أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الذي هو حر يتفق أو لا يتفق مع صالح المجموع،

فالفرد لا المجموع هو الذي يحميه القانون[1].

فهذا الاتّجاه يقدس حرية الفرد، وينادي بأن له حقوقًـا وحريات طبيعية ذاتية يتمتع بهـا، حيث يعد إخضاع الفرد لقوانين غيره منافيـا للأخـلاق فـالفرد لا يجـب أن يخـضع إلاّ لشرعيته الذاتية، فالإيديولوجية الليبرالية تعتبر أن "الفرد سيد نفسه، و أنّـه لا بـد أن يبقى معزولا عن غيره، لأن تجمع الأفراد يخلّ بالعدالة، لأنّه في هذه الحالـة سـتفرض مصلحة جماعية لهذه المجموعة تكون أقوى من المصلحة الفردية، و هذه الأخيرة مضادة للمصلحة العامة، باعتبار أن الصالح العام هـو مجمـوع المـصالح الخاصـة للجميـع، فالعلاقات الاجتماعية هنا لها مفهوم فردي"[2].

كما يقوم هذا المذهب على إطلاق المنافسة بين الأفراد في مختلف المجالات الاقتـصادية باعتباره يقوم إضافة إلى احترام شخصية الفرد على تشجيع نشاطه الاقتصادي، فحـسب هذا المذهب فإن الخير العام هو مجموع خير الأفـراد، فالقـانون لا يجـب أن يتـدخل إلاّ ضمن أضيق الحدود، و هذا لأجل توفير أكبر قسط من الحرية للأفراد[3]. فالحقوق هنا أكثر و أوسع من الواجبات.

وعليه فالدولة ليس لها هدف سوى حماية الأفراد و ملكيتهم، أي ضمان الحرية الاقتصادية التي تتمثّل في حرية المنافسة و حرية التجارة، ذلك أن الفرد أقدر من غيره على تحقيـق مصلحته الخاصة، و أن المجتمع هو مجموعة من الأفراد لا غير، كما أن المصلحة العامة تتحقّق بصورة تلقائية عفوية، بتحقّق المصالح الفردية و أن هناك انسجاما طبيعيـا بـين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة، فالمذهب الفردي أخذ بنظام الدولة الحارسة و الذي يعد الأساس الفلسفي له[4]، وهذا المذهب يحصر الدولة في إطار لا تتعداه، حيـث يجـب

[1] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص141؛

[2] Voir G.Farjat, op. cit.; p 50.

[3] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص141؛ علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص38؛ عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص33، و بشري جندي المرجع السابق، ص522 وما يليها.

[4] راجع محمد يوسفي: المقتضيات الاقتصادية و الاجتماعية لمرحلة الانتقال إلى الاشتراكية في الدول النامية: بحث معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام 1979 ص3.

أن تقف محايدة لا تتدخل في أنشطة الأفراد ولا في تحديد علاقاتهم ببعضهم، و تبلـورت وظيفة الدولة في المرافق التقليدية الثلاثة: الجيش، الأمن و الاقتصاد، فقد كانت وظـائف الدولة تتّسم بمظاهر الأمر و النهي و العقاب[1].

لذلك و من خلال هذه الحركات الفكرية المتّسمة بطابع فردي جاءت مـثلا- فـي إطـار المسؤولية المدنية- فكرة عدم مساءلة الشخص إلا إذا أخطأ فمن تسبب في وقوع الضرر بالغير لا يمكن أن يلزم بالتعويض إلاّ في الحالات التي أراد فيها الضرر أو ارتكب خطـأ عن إهمال أو عدم حذر وتبصر. فحسب هذا المذهب لا يمكن قبول التزامات لا تقوم على إرادة الفرد إلا استثنائيـا[2].

فانحياز التشريعات إلى فكرة الخطأ يدلّ على اتجاهها إلى تحقيق نوع من العدالة الفردية، تتّفق مع فلسفة و أفكار العصر الذي وضعت فيه أحكام المسؤولية المدنية، تتلاءم مع حالة مجتمع زراعي لا تزيد عدد المنازعات التي تثار بشأن المسؤولية من عـدد المنازعـات التي تتعلّق بأي موضوع آخر من مواضيع القانون المدني[3].

لكن ورغم ما حصل من تطور في أفكار المسؤولية المدنية، بحيث أصبح الاهتمام ينصب على ضحية الضرر بدلاً من محدثه[4]، لكن بقي الأمر دائما محصورا في الفرد ذاتـه فـي ترجيح كفّة المضرور أو محدث الضرر دون النظر إلى المجتمع ككلّ، فالفرد هنا له كيان ذاتي لا علاقة له بالمجموع، فيعتبر أن لكل فرد إطار خاص به من الحرية حـدوده هـي بداية حرية فرد آخر.

لكن تغيرت الأفكار بتطور المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا، فأصبح الفرد يعتبر عـضوا

---

[1] راجع حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة: الكتاب 2: نظرية المؤسسات العامة: ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة الليسانس: القسم العام: السداسي8: 1979، ص 1 و ما يليها، و في نفس الصدد راجع:
Club Jean Moulin: l'Etat et le citoyen, éditions du seuil, Paris 1961, P 25.

[2] Voir G.Farjat, op. cit., P 371.

[3] راجع بشري جندي، المرجع السابق، ص 523 و ما يليها.

[4] فأساس القول بضرورة اعتماد المسؤولية المجردة عن أي خطأ يقوم على الاعتبار التالي: أنه لما يقع ضرر لا بخطـأ من أحد، فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر؟ أيتحمله المضرور و هو الذي خضع لتبعة لم يكن له يد فـي إيجادهـا و ليس هو الذي يفيد منها، أم يتحمله محدث الضرر و هو الذي أوجد هذه التبعة و هو الذي يفيد منها؟ : راجـع عبـد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص768 وما يليها.

في مجتمع كامل وليس مجرد كيان أو وجود ذاتي مستقلّ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: الفـرد عضـو في مجتمـع:

بظهور المذاهب الاشتراكية و الاجتماعية التي تقوم على أساس أن المجتمع هو الهدف من وجود القانون، أصبح ينظر للفرد على أنّه كائن اجتماعي، يستمد حقوقه من الجماعة التي هو عضو فيها، و من ثم يجب أن تجنّد جهـود الأفـراد لتحقيـق مـصلحة المجتمـع، و أن الفرد الواحد يرتبط بغيره من الناس و يتضامن معهم في سبيل تحقيق هذا الـصالح العام للجماعة التي يعيش فيها.

فهنا يعتبر المجتمع وحدة متضافرة، تتّجه جهود أفراده نحو غاية مـشتركة هـي خيـر المجموع، وليس مجموعة من الشخصيات محتفظة بذاتيتها، كما يـذهب إليـه المـذهب الفردي، فهو اتّجاه يمتاز بوضع مصلحة الجماعة فـي المقـام الأول، فيرجحهـا علـى المصالح الخاصة للأفراد[1]. فالفرد ليس إلاّ جزءا من كل هو المجتمع، فالفرد ليس مستقل عن الجماعة فهو يعيش مندمجا فيها[2].

فالمذهب الجماعي يتّخذ من الجماعة نقطة بداية للنظام الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك فهو يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع بقصد حماية الطبقات الضعيفة اقتصاديا، و تحسين حالة العمال و نشر التعليم، فضلا عن رعاية الشيخوخة و تنظيم التأمين الاجتماعي[3].

فنطاق القانون يتّسع في هذا المذهب فهو لا يقتصر على حماية حقـوق الأفـراد و منـع تعارضها، و إنّما بنشط ليقوم بدور ايجابي فيفرض على الأفراد واجبات يلزمهم بأدائهـا في سبيل المصلحة العامة، فأصبحت هناك زيادة في واجبات الأفراد.

فمع تقدم الأفكار الاشتراكية، لم يعد هناك مجال من مجالات النشاط لا يتدخل فيه المشرع فنظرا لتنوع وتزايد الحاجات أصبح يتحكّم في تسيير وتوجيه الاقتصاد ويتكفّـل بحمايـة الفئة الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، نظرا لتزايد حاجات الإنسان العـصري كـأثر

---

[1] راجع عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، المرجع السابق، ص 34 و ما يليها.

[2] راجع محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون (في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ص13؛ علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 40.

[3] راجع محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 34 و ما يليها.

للتقدم العلمي و الاجتماعي[1].

لكن معظم الدول اليوم، انتهجت صورة معتدلة بين المذهبين، فمن جهة هي لا تعتد بالفرد وحده مثل ما يذهب إليه المذهب الفردي، و من جهة أخرى لا تنظر إلى مصلحة الجماعة وحدها كما ينادي به المذهب الاجتماعي. فلم يضح القانون بالفرد لمصلحة الجماعة و من جهة أخرى لم يسخّر الجماعة لخدمة الفرد، فهو يحمي الفرد و يحمـي الجماعـة معـا، و يترتّب على ذلك أن أصبحت إرادة الأفراد في تنظيم شؤونهم و علاقاتهم مقيدة بـالقيود التي يقتضيها الصالح العام للمجتمع، وهي تزداد كلّ يوم، حيث اتّسع مثلا نطاق نظريـة التعسف في استعمال الحقّ، و أصبح الغبن سببا عاما لإبطال العقد إذا كان منطويا علـى استغلال، كما أصبح الشرط التعسفي في العقد يبطل دون هذا الأخير، و أصـبح تأويـل النص الغامض في عقد الإذعان لصالح الطرف المذعن، و ظهـرت نظريـة الظـروف الطارئة، كما أخذ المشرع يتدخّل في تنظيم فريق من العقود بمقتضى قواعد آمـرة كعقـد العمل و عقد الإيجار، و أصبحت كثير من السلع خاضعة للتسعير الإجباري[2]، حيث تولى القانون حماية المستهلكين من طغيان المنتجين و المتدخلين و المتعاملين الاقتصاديين[3].

إذن فقد أصبح القانون ينظر إلى مصلحة الجماعة بصفة أساسية، مـع المحافظـة علـى شخصية الفرد، بحيث لا يضحي بالمصلحة الخاصة للفرد إلاّ إذا تعارضت مع المـصلحة العامة للمجموع أو كانت هذه الأخيرة هي الأولى بالحماية، وهذا يظهر من خـلال أنـه يفسح مجالا معقولا للحرية الفردية في نطاق العقد و الملكية من حيـث حريـة التعاقـد و حرية التملّك، ومن ناحية أخرى، فهو يساير التطورات التي لحقت المـذهب الفـردي،

---

[1] راجع حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة: الكتاب 1: نظرية المرفق العام: ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة الليسانس: القسم العام: السداسي7: السنة الجامعية 1979/1978، ص 57.

[2] راجع عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون، المرجع السابق، ص 36 و ما يليها؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص 96 و ما يليها؛ علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص6.

[3] نشير في هذا الصدد للقانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الصادر بالجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1989)، و المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش(الصادر بالجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1990)، أمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة(الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003).

وذلك من خلال تقييد مبدأ سلطان الإرادة، إلى حـد بعيد لمصلحة الجماعة، حيث التـزم في العلاقات التعاقدية حماية الجانب الضعيف باعتبار أن الجماعة يعنيها أن تحمـي هـذا الطرف و هو يواجه الطرف القوي، ومثال ذلك: عقود الإذعـان، نظريـة الاسـتغلال، الحوادث الطارئة، عقد العمل، التأمين، ...إلخ.

كما جعل الملكية وظيفة اجتماعية أكثر من اعتبارها حقًا فرديا[1]. و مقتـضى أن تكـون للملكية وظيفة اجتماعية هو أن يقيد هذا الحق للمصلحة العامة، إلى حد قد يصل لإلغائـه كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة (بشروط و قيود)، فهو بذلك يقدم المصلحة العامة على حق الملكية إذا ما تعارضا[2]. كما يقيدها للمصلحة الخاصة، و هو أبلغ مظهر لمبـدأ التضامن الاجتماعي، حيث تجب الموازنة بين مصلحة المالك و مصلحة الأجنبـي عنـه فتقدم مصلحة هذا الأخير على مصلحة الأول مع تعويض عادل له، فتكون بذلك الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على خير وجه يقضي به التضامن الاجتماعي[3].

فالمذاهب الاجتماعية التي بدأت تنتشر طوال القرن 19م و أخذت تنفذ إلى صميم الـنظم

---

[1] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص 98.

[2] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 8: حق الملكية مع شرح مفصّل للأشياء و الأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1967، ص 546.

[3] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، المرجع السابق، ص556 و ما يليها.
"و يظهر أن التقنين المدني قد خطا خطوات واسعة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية و هو ما يبين تأثره بالتطورات العميقة التي مر بها القانون منذ صدور القانون المدني ذي النزعة الفردية"، راجع لنفس المؤلف: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1، المرجع السابق، ص98.

فمن خلال تعريف حق الملكية، الوارد في التقنين المدني تبدو النزعة الحديثة في تصوره و التي تتمثل في الصفة الاجتماعية له، وهذا بعد أن كان حق الملكية حقا مطلقا، لكنه يعد اليوم وظيفة اجتماعية يطلب من المالك القيام بها و يحميه القانون مدام يفعل، أما إذا خرج عن هذه الحدود فلا يعد في نظر القانون مستحقا للحماية.

و بما أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية، فإذا ما تم ترجيح مصلحة الأجنبي، فأقل ما يطلب من المالك أعمال سلبية يمتنع بها عن الإضرار بالجار، و قد جاوز الأمر الأعمال السلبية من المالك إلى أعمال إيجابية من الجار، كما قد يصل الأمر إلى أن يطلب من المالك القيام بأعمال إيجابية لمصلحة الغير، و هي من أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، وبها يكون التضامن الاجتماعي قد بلغ الذروة في التقييد من سلطان المالك، راجع وكذلك لنفس المؤلف، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 8، المرجع السابق، ص 546 و ص557 و ما يليهما.

و في نفس الصدد راجع، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية، و وصلت إلـى أوج انتـشارها فـي القـرن 20م، ما لبثت أن أبرزت جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية زيـادة علـى جانبـه الـذاتي (المتمثّل في سلطات المالك على الشيء المملوك: الاستعمال، الاسـتغلال، و التـصرف، و حماية القانون لهذا الحق).

فباعتبار الملكية حق اجتماعي، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه عضوا في المجتمـع الـذي يعيش فيه، يأخذ منه و يعطيه، استنادا لمبدأ التضامن الاجتماعي، فهـذا المبـدأ يقـضي بوجوب التعاون في المجتمع، تعد الملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هـذا التعـاون. فالمالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله، مدين أيضا للمجتمع بما كسب، فليس عمله وحده هو الذي أكسبه الملك، بل إن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحـصل هذا على ما أصبح ملكا له. و مساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس مـستوى مساهمة الأسرة التي هي أحد مبررات الميراث، فلا شك أن مساهمة المجتمع تبرر هـي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية[1].

هذا من الناحية التعاقدية و نظام الملكية، كبداية لظهـور آثـار التطـور فـي الأفكـار الايديولوجية، لكن لم يتوقّف الأمر عند هذا الحد من الاهتمام بالمصلحة العامة، بل أصبح هناك اهتمام كبير بحاجات الأفراد و أوضاعهم في المجتمع فقد أصبح الفرد يعد عـضوا في مجتمع كامل يجب أن يحصل فيه كلّ عضو على أمنه الاقتصادي و الاجتماعي و هذا لأهداف اجتماعية، اقتصادية و سياسية، لتحقيق الأمن و السلم داخل المجتمـع، ضـمانا للمصلحة الوطنية.

و يظهر هذا في السياسات المتبعة من طـرف الدولـة مـن خـلال مختلـف التـدابير والتشريعات التي اتخذتها و تتخذها لمواجهة مستجدات الحياة العصرية و ما تحمله مـن مخاطر على أمن الأفراد في المجتمع. ففي العصر الحديث فقد أصبح ينظر للمـضرور بنظرة اجتماعية فيما يخص جبر الضرر[2]، و ذلك بتحميل الجماعة تعويض الأضرار التي تلحق أفرادها.

---

[1] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، المرجع السابق، ص554.

[2] راجع محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 11.

و عليه فقد أصبح ضمان الأخطار اليوم يدور بين الفرد و النظم المقامة كحلول جماعيـة للمشاكل و الأخطار الفردية، كنتيجة للطلب المتزايد لتجاوز الطريق التقليدي[1] أي إقامـة المسؤولية على المتسبب في الضرر. وعليه فالتطورات المختلفة التي يعرفها القانون تتجه كلها نحو النزعة الجماعية بدل النزعة الذاتية[2].

و في الأخير نقول أن عدم الدقة الذي نلاحظه فيما يتعلّق بدور و أساس المسؤولية، يبـين لنا أن الأمر يتعلّق بمجال مازال في حالة تطور، و أن قواعد القانون المدني هـي غيـر كافية و غير متكيفة مع تطور العصر الحديث، لذلك تم التفكير بشكل مختلف، بالأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الخطر الاجتماعي، نظرا لتطور نظم جماعيـة للتعـويض: كالتـأمين، الضمان الاجتماعي، و نظم الضمان من الدولة.[3]

و عليه سيكون محور الفصل الثاني من هذه المذكرة مظاهر إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر، كما يلي:

الفصل الثاني: مظـاهر الصفة الاجتمـاعية للخطـر:

كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق محدثه، لكنه اليوم و نظرا لما أصـبح يسود المجتمع من تضامن و تكافل، لم تعد العلاقات القانونية الناتجة عن ضرر ما فردية، أي لم تعد تقوم بين المضرور و مسبب الضرر، فقد أضحى التكفل بالتعويض اليوم يقـع على عاتق الجماعة الواحدة التي ينتمي إليها المضرور.

و هذا يظهر بصفة واضحة من خلال نظام التأمين، حيث يقع التعـويض علـى جماعـة المؤمن لهم فتختفي بذلك العلاقة المباشرة بين المضرور و محدث الضرر، و تصبح بينه و بين المؤمن الذي يصبح هو الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، و ذلـك مـن مجمـوع الأقـساط التـي دفعهـا المـشتركين فـي عمليـة التـأمين الواحـدة.

---

[1] Voir Responsabilité individuelle, Garanties collectives: fondation nationale entreprise et performance, p 3.

[2] راجع علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 44.

[3] Voir Y.Buffelan-Lanore, op. cit, p 290 et s.

كما يظهر هذا التكفل بالتعويض بدلا من المتسبب في الضرر من خلال نظـام الـضمان الاجتماعي وإلزامية الانتساب للصندوق التابع له، حيث يصبح هذا الأخيـر، هـو القـائم بتعويض الأضرار بدلا من رب العمل. كما أصبحت الدولة تتدخّل و تتكفّـل بتعـويض أنواع خاصة من الأخطار مباشرة من خزينتها العمومية.

و عليه فقد اتخذت الدولة اليوم مسارين ليكون الخطر اجتماعيا، من جهة بإقامة نظم تقوم على التضامن بين الأفراد في مواجهة ما قد يصيبهم من أخطار، وذلك عن طريق توزيع عبء الأضرار على أفراد المجموعة الواحدة (مبحث أول)، ومن جهـة أخـرى بتكفّـل مباشر من طرف الدولة ببعض أنواع الأخطار(مبحث ثاني)، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

المبحث الأول: إقامة نظم تقوم على التضامن بين الأفراد في مواجهة الأخطار:

يعد التأمين أهم نظام للتضامن والتعاون بين الأفراد في مواجهة ما قد يصيبهم من أضرار في حياتهم اليومية. ويقوم هذا النظام على اشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقّقه بالنسبة لبعضهم، وهذا عن طريق اشـتراك أو قـسط دوري يدفعه كل منهم، ثم تُجمع المبالغ المحصل عليها، وبعد ذلك توزع على كل من تحلّ الكارثة بهم من أفراد المجموعة الواحدة، وبذلك توزع الأخطار على المشتركين في عملية التأمين الواحدة[1].

هذا فيما يخص التأمينات الاقتصادية وسـميت بالاقتـصادية لتمييزهـا عـن الـضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية التي ظهرت إلى جانبها، وهي تخص عـالم الـشّغل و ميادين اجتماعية مختلفة، فتغطي حـوادث العمـل و الأمـراض المهنيـة و العجـز و الشيخوخة و البطالة وغيرها. و تختلف هذه التأمينات في أنّها محتكرة عادة من طرف الدولة، كما أنّها تكون إلزامية تنظّمها قواعد القانون العام[2]، على أن التأمينات الاقتصادية و التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي تشترك في أنّها تقوم على نفـس المبـادئ والأسس وهي التعاون والتضامن، وسنتناول كل منهما في مطلب خاص به، فيما يلي:

---

[1] راجع محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 10.

[2] راجع عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر 1998، ص 9.

المطلب الأول: التـأمين الاقتـصـادي:

يجري التأمين بصفة تعاقدية بين الشركة و طالب التأمين، تلزم الشركة بمقتـضى العقـد الذي تم بينهما بأن تدفع للمؤمن له، عند تحقّق الخطر المؤمن منه، مبلغا معينا هو مبلـغ التأمين مقابل تعهد هذا الأخير بدفع مبالغ معينة تسمى أقساط التأمين[1].

وقد يكون الاكتتاب التأمين اختياريا للمؤمن له(فرع أول) كما قد يكون إلزاميا(فرع ثاني):

الفرع الأول: التـأميـن الاخـتيـاري:

1. تعـريف التـأميـن:

إن الفكرة الأساسية التي أدت إلى ظهور التأمين تكمن في الرغبة في تحميـل الجماعـة عبء الأضرار التي تصيب أفرادها، و قد أخذت بهذه الفكرة العديد من الدول[2].

لقد اعتبر أن للتأمين جانبين، جانب قانوني يتمثل في العلاقة بين المؤمن و المـؤمن لـه و التي تنشأ عن عقد التأمين، و آخر فنّي يتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر المؤمن منه. وبسبب ذلك تعددت التعاريف الفقهية المقترحـة للتـأمين، فهناك من ركّز على أحد الجانبين على حساب الآخر، كما أنّه ولأجل إبراز الجانبين معـا باعتبار أهمية كل منهما اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى وضع تعريفين، أحـدهما قـانوني والآخر فنّي. لكن انتقد هذا الاتجاه على اعتبار أن التأمين عملية واحدة، لذلك تم تفـضيل وضع تعريف واحد يشمل الجانبين معا[3].

لذلك فالتعريف السائد فهو أن التأمين: " عملية يحصل فيها أحد الطرفين و هو المؤمن له، نظير قسط يدفعه، على تعهد الطرف الآخر و هو المؤمن، يتعهد هذا الأخير بمقتضاه بدفع أداء معين، و ذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخـاطر و يجـري بينهـا مقاصة طبقا لقوانين الإحصاء " و الذي وضعه الفقيه Hemard[4].

---

[1] راجع حسن عبد الطيف حمدان، المرجع السابق، ص35 .

[2] Voir A.Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, entreprise nationale du livre, Alger, 1984, p 83.

[3] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق ص15 و ما يليها، و جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10 وما يليها، وعبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص11.

[4] ذكره محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 19.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 619 من القانون المدني، كما يلي:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الـذي اشـترط التـأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنّه ينقصه الجانب الفنّي لعملية التأمين.[1]

والمفهوم البسيط للتأمين ككل، هو الحصول على الأمان فـي مواجهـة خطـر معـين، بالاعتماد على رصيد مشترك ينشأ لكل من ساهم في تكوينه حق قانوني عليـه، و ذلـك لتفادي النتائج الضارة للخطر أو على الأقلّ حصرها في أضيق الحدود[2]. ففكرة التـأمين مؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفـراد بـدل تحمل كلّ منهم لأعباء الخطر الذي قد يصيبه لوحده، فالتأمين يقوم أساسا على التضامن[3].

لقد عرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول، وقد شمل في القـرن العـشرين، عـدة مجالات لم تكن تعرف من قبل كالتأمين من المسؤولية عن حـوادث المـرور و النقـل بأنواعـه، وقـد ازداد نطاقـه مـع التقـدم العلمـي و التكنولـوجي و الاقتـصادي. فالتأمين أصبح يشكّل وسيلة الأمان التي تتّفق و روح العصر الحديث الذي كثـرت فيـه متطلبات الحياة و أصبحت مخاطر التطور فيه واضحة[4].

وعليه فالشخص الذي يتخذ من التأمـين وسيلة تعينه على مواجهة المخاطر لا يضـطر لتحمل أثارها وحده، لكنه يتحمل جزء منها فقط، يتمثل هذا الجزء فيما يكون قد دفعه من أقساط، فحتى و إن كان المؤمن له قد دفع قسطا واحدا فقط يوم تحقق الخطر المؤمن منه، فإنّه يستحق مبلغ التأمين. فهو يجد دائما المال اللازم لتغطية أخطار الكارثة المؤمن منهـا من مساهمات المشتركين معه، في عملية التأمين[5].

---

[1] راجع جديدي معراج، المرجع السابق، ص 12.

[2] راجع ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري: الجزء 1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر في 1980/08/09)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص1.

[3] راجع عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 5.

[4] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 12.

[5] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص10.

ويتم تنظيم هذا الإسهام المتبادل في تحمل الكارثة عن طريق ضم أكبر عدد ممكـن مـن الأشخاص الذين يتعرضون لنفس الخطر، ثم تحميل كل منهم بمبلغ مما يتوقع أن تكـون عليه قيمة الكارثة، يكون هو القسط الواجب دفعه، بحيث تكفي مجموع المبالغ الـصغيرة التي يتحملها كل منهم لتعويض قيمة الضرر الذي يقع. ويتم حساب مساهمة كل شـخص في عملية التأمين باستخدام الإحصاءات وإعمال قواعد الاحتمالات، فعن طريـق معرفـة عدد الكوارث والخسائر التي وقعت سابقا بواسطة الدراسات الإحصائية[1]، يمكن أن يتحدد على إثر ذلك مقابل التأمين (القسط) الواجب الدفع لتغطية الخسائر المحتمل وقوعها لفترة مستقبلية[2]. إذن يمكن القول أن عملية التأمين وسيلة تقوم على نقطتين:

1. **توزيع أثار الخطر** بصفة عادلة، على كل أعضاء المجموعة الواحدة مما يخفّف عبئها، عكس ما لو تحملها الشخص الواحد في ذمته الفردية، والتي قد تنوء به.

2. **تحويل الخطر من الفرد إلى الجماعة**: فقد تبين مع الوقت والتقدم أنه مهما كانت ثروة الفرد فلا يستطيع في كثير من الحالات، تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخـصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير فتقام عليه المسؤولية بالتعويض، والتي قـد تكون جسيمة. وبهذا يقدم التأمين الضمان والأمن للأفراد ضد المخاطر التـي لا يمكـن توقّعها ولا معرفة درجة خطورتها ولا حجم الأضرار المترتّبة عنها[3].

وعليه فلعملية التأمين أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للفرد(المؤمن له) أو للمجتمـع، وهـي

---

[1] Voir A.Hassid, op cit; p99.

[2] راجع برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص 23 و ما يليها.

[3] راجع مختار الهانس و ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 ص 41، و جديدي معراج، المرجع السابق، ص3. و قد يكون التأمين مباشـرا أو غيـر مباشر، و هذا حسبما إذا تعلّق الأمر بالتأمين من المسؤولية أو التأمين المباشرمن الخطر. ففيما يخـص التـأمين مـن المسؤولية، و هو الشكل الأكثر وضوحا في تحويل الخطر من الفرد إلى الجماعة، باعتبار أن عبء التعويضات يقع في النهاية على جماعة المؤمن لهم بدلا من المسؤول عن الضرر، و المؤمن هنا يتدخّل بعد تعيين المسؤول طبقـا لمبـادئ المسؤولية المدنية، فيقوم المؤمن بتعويض المضرور بدلا من المسؤول عن الضرر، حيث يختفي هـذا الأخيـر خلـف المؤمن له. أما فيما يتعلّق بالتأمين المباشر، فهو يختلف عن التأمين من المسؤولية في أن دفع التعويـضات لا يـرتبط بتعيين المسؤول عن الضرر، فهذا التأمين لا يكتتب من طرف الشخص، الذي يمكن أن يعتبر مسؤولا عن ضرر حصل للغير يجب عليه التعويض عنه، لكن من طرف الذي من شأنه أن يتحمل الضرر، فبواسطته يضمن المؤمن له نفسه ضد أخطار الحوادث. Voir J.Flour, J-L.Aubert, E.Savaux, Op cit; p 82 et s.

تتمثّل في:

2.أهمّية التأمين:

للتأمين أهمية على صعيدين، الصعيد الفردي(أ) والصعيد الجماعي(ب):

أ. بالنسبة للفرد: فالتأمين يسمح له بتحقيق الأمن الاقتصادي سواء لنفسه أو لأسرته، وذلك مقابل قسط زهيد لا يثقل ميزانيته، أي يسمح للفرد باستبدال خسارة كبيرة متوقّعة بخسارة بسيطة مؤكّدة، والمتمثّلة في الأقساط المدفوعة (أقساط التأمين)، فالشخص الذي يتخذ من التأمين وسيلة تعينه على مواجهة المخاطر التي يتعرض لها لا يضطر إلى تحمل آثارها لوحده، وإنّما يتحمل جزء منها فقط، والذي يتمثّل في مجموع الأقساط التي يكون قد دفعها و إن كانت قسطًا واحدا، ورغم ذلك يجد دائما المال اللازم لتغطية هذه الآثار من مساهمات المشتركين معه في عملية التأمين[1].

فللتأمين وظيفة نفسية تتمثّل في الأمان و إزالة التخوف من أخطار الصدفة، فيشعر بهذه العملية بنوع من الارتياح قبل مستقبله و مستقبل نشاطه، كما يمكن أن تمتد فائدة التأمين إلى غير المؤمن له لينتفع بها كما هو الحال في حوادث المرور، حيث يمنح التعويض لضحية الحادث التي تعد أجنبية عن عقد التأمين الذي اكتتبه مرتكب الحادث، كما يمنح في حالة وفاة المصاب، لذوي حقوقه[2].

هذا بالنسبة لمكتتب التأمين في عقود التأمين عامة، أما بالنسبة لمكتتب التأمين في عقد التأمين من المسؤولية، فهو من جهة يضمن للمؤمن له التبعات المالية التي قد تترتب عليه من جراء تحقق مسؤوليته، ومن جهة ثانية فهو يضمن للضحية الحصول على تعويض الضرر الذي يلحق بها من فعل المؤمن له.

بعبارة أخرى فإن التأمين من المسؤولية يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له، من جراء تحقّق مسؤوليته نحو الغير، بأنه يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبات الغير له بالمسؤولية و التعويض المحكوم به.

---

[1] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص10. وفي نفس الصدد، عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص5 وما يليها.

[2] راجع جديدي معراج، المرجع السابق، ص15.

وعليه فلهذا النوع من التأمين أهمية مزدوجة، فهو يجنّب المؤمن له دفع مبالغ كبيرة قـد يحكم بها عليه، ومن جهة ثانية فهو يوفّر للمستفيد و هو المضرور (والذي هو أجنبي عن عقد التأمين) من مبلغ التأمين تعويضا مضمونا فيتجنّب بهذا حالـة إعـسار المـسؤول، فشركة التأمين (المؤمن) يفترض فيها اليسار[1].

فهذا النوع من التأمين، يختلف عن الأنواع الأخرى في عدة نقاط، فهـو يرتكـز علـى أشخاص ثلاثة، المؤمن، المؤمن له وهو المسؤول في هذه الحالة، و المستفيد مـن مبلـغ التأمين و هو المضرور الذي يكتسب حقا مبشرا تجاه المؤمن لطلب التعويض[2]، فأثار عقد التأمين من المسؤولية لا تمس أطرافه فقط كما في عقود التأمين الأخرى لكنها تمتد للغير. كما أن الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرة، كما هو الأمر فـي التـأمين علـى الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته. ويتمثّل هذا الدين في التعويض الذي يحكم به القاضي للمضرور، لذلك فهذا التأمين يوصف على أنه تأمين دين، لتمييزه عن تأمين الأشياء، والذي يعتبر ضمان لأصول الذمة المالية للمـؤمن لـه، أما موضوع التأمين من المسؤولية فهو دين، أي أنّه يتعلق بخصوم المؤمن له، والـدائن هو من أصيب بضرر، و مجاله واسع يتنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية، لكـن يستبعد من الضمان الخطأ الشخـصي للمـؤمن لـه ولا يغطـي المـسؤولية الجنائيـة ولا الغرامات بصفتها عقوبة[3].

و من جهة أخرى فعنصر الخطر في التأمين من المسؤولية من طبيعة قانونية، فهو يتمثل في تحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له[4]، إضافة إلى أن عقد التأمين عموما، يرتكز علـى ثلاثة عناصر هي: القسط، الخطر المؤمن منه، مبلغ التعويض، أما عقـد التـأمين مـن المسؤولية فيرتكز على: الخطر(ويتمثل في تحقق مـسؤولية المـؤمن لـه)، والقـسط، و الحادث(وفيه يتدخل عنصر من الغير هو المضرور أو الضحية)[5].

---

[1] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء7: المجلد2، المرجع السابق، ص1641.

[2] راجع جديدي معراج، المرجع السابق، ص 113، و عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 206 و ما يليها.

[3] راجع عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 207.

[3] Y.Lambert-Faivre Droit des assurances, 8 éd, Dalloz, 1992, p 403.

[5] راجع في هذا الصدد: جديدي معراج، المرجع السابق، ص 39؛ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 56.

ب. بالنسبة للمجتمع: فالتأمين يعد وسيلة اقتصادية لمواجهة الخطر والتخلّص منه، وهـذا من خلال تجميع عدد كبير من الخسائر التي يمكن التنبؤ بها على مستوى المجموعة ككل، والرصيد الذي يتشكّل من مجموع أقساط التأمين عن هذه المخاطر غالبا ما يوظـف فـي عمليات استثمارية وتجارية، فقد أثبتت التجربة والإحصائيات أن المخاطر المؤمن عنهـا لا تتحقق دائما، وإن تم ذلك فهو لا يكون في نفس الوقت بالنسبة لجميـع المـؤمن لهـم، وهذا أمر بديهي.

كما أن للتأمين وظيفة اجتماعية، إضافة للوظيفة الاقتصادية، تتمثّل فـي التعـاون بـين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيقوم كلّ منهم، بدفع قسط أو اشـتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، فيكون في هذا الاحتياط و الادخار ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر وفي هذا التعاون و التضامن الجماعي مـا يـضمن التحكّم فيما يحمله المستقبل من مصاعب و أضرار[1].

إذن لاشك أن فعالية التأمين باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر و ما ترتّبه مـن آثار هي التي تفسر، ازدهاره و تنوع مجالاته، و تطوره و امتداده إلى مجالات مختلفـة ليؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أموالهم أو أشخاصهم، كما تفـسر فعاليتـه فرض بعض الدول لأنواع من التأمين ضمانا لحصول بعض الفئات على التعويض عـن حادث أو كارثة معينة[2]. فلو أنه عند وقوع فياضانات العاصمة و زلزال بومرداس كـان هناك تأمين إجباري ضد الكوارث الطبيعية لساعد ذلك الضحايا كثيرا في الحصول على التعويضات اللازمة[3].

الفرع الثاني: التـأمين الإجـبـاري:

لم تكتف الدول بالتأمين الاختياري وإنّما جعلته إلزاميا في عدة مجـالات، فلـم تتركـه للمبادرات الفردية وذلك نظرا لتقدم هذه الميادين ولأهمـية وجسـامة حجم الأخطار التي

---

[1] راجع جديدي معراج، المرجع السابق، ص14، و عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 6.

[2] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص11.

[3] وقد تم تدارك ذلك بموجب أمر 03-12 المؤرخ 2003/08/26 و الذي جعل التأمين في هذا المجال إلزاميا و سنعود لهذا في الفصل2 من هذه المذكرة.

تغطيها، فلم يعد الفرد حرا في التعاقد ولا في اختيار المتعاقد معه، ولا في تحديد محتوى العقد، و هذا لأجل الصالح و الضرورات الاجتماعية، فقد أصبحت حماية الـضحايا ذات أهمية اجتماعية أكبر من الإبقاء على حرية التّعاقد، ومن أهـم هـذه المجـالات النقـل، المسؤولية المدنية في بعض القطاعات الاقتصادية و بعض المهن، التأمين من الحريـق، التأمين في مجـال البنـاء، و التـأمين علـى الـسيارات، التـأمين علـى الكـوارث الطبيعية،...إلخ[1]، و قد حدد لكل عقد منها شروطه و أحكامه.

ونظرا لأهمية الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، كنتيجـة لتطـور وسـائل النقـل و تنوعها و كثرتها، فقد أصبح التأمين عليها إلزاميا في مختلف الدول، و لم يكتفَ في هذا المجال بإلزامية التأمين عن مسؤولية السائق، الناتجة عن الحادث الذي يتسبب فيه، لكـن هذا المجال أصبح يخضع في كثير من التشريعات، لنظام خاص للتعويض عن الأضرار.

والتأمين في مجال حوادث المرور في الجزائر، يخضع للأمـر رقـم 74-15 المـؤرخ في1974/01/30 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار[2]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/01/30، و إلى المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15 و المؤرخة في 1980/02/16، و هـي المراسـيم 80-34 إلى37[3].

و نشير هنا، إلى أنّه رغم صدور الأمر رقم 74-15 ، لكنّه تم تجاهله من شركات التأمين و من القضاة، ولم يطبق حتى بعد صدور المراسيم التطبيقية له التي تأخرت لـست (06)

---

[1]Voir Y.Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit., P11.

وبالنسبة للتشريع الجزائري راجع مثلا: 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار(الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1974) وأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات(الجريدة الرسمية العدد 13لسنة 1995)، و أمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا(الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003).

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1974(و قد حددت المواد من 1 إلى 7 من أمر 74-15: الأخطار التي يغطيها هذا التأمين، و الأشخاص الخاضعين لإلزاميته)

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1988 و الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1980.

سنوات من صدوره، حيث أُرجِع سبب ذلك لكون أن تنفيذ معظم أحكامه موقـوف علـى صدور هذه المراسيم. فكانت ضحية حادث المرور، ملزمة بإتباع قواعد الشريعة العامـة و ذلك بإقامة مسؤولية المتسبب فيه، حتى يمنح لها التعويض.

لكنّه و من المفروض أنّه حتى و إن لم تصدر هذه المراسيم فلا يمكن لـذلك أن يحـول لوحده دون تطبيق هذا الأمر، فالجزء الخاص بالتعويضات وخاصة المـواد 8، 16 و17 منه نصت على كل الحالات التي يمكن أن تعرض على شـركة التـأمين أو القاضـي، هذا من جهة، و من جهة أخرى فالقاضي يخضع للطابع الإلزامي للأمر و هو يفصل في الدعوى المدنية في تقديره للتعويض مادامت المادة 16 منه، تنص علـى كيفيـة حـساب التعويضات، فلم تعد له سلطة في تقدير الضرر و بالتالي التعويض[1]. فكان مـن الأجـدر تطبيق هذا الأمر بمجرد صدوره.

وتجدر الإشارة هنا إلى القرار المبدئي المؤرخ في 1983/01/18، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الفرع الثاني، و الذي قضى بإلزامية تطبيق الأمـر رقـم 74-15 السالف الذكر، على القضايا المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور و ذلك ابتداءا من 1980/01/20 و هو تاريخ نشر المراسيم التطبيقية له[2].

---

[1] حيث تنص المادة 16 على أنّه:" تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر، وينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور".

[2] حيث نقضت المحكمة العليا قرار المجلس لمخالفته القانون، لأن مبلغ التعويض الذي منحه المجلس مؤيدا حكم المحكمة، لم يحدد على أساس ما جاء به الأمر رقم 74-15 وإنما كان مبنيا على تقدير القاضي(سنتطرق فيما يلي لكيفية تقدير التعويض طبقا لهذا الأمر في الهامش 5 من الصفحة 53). وتتلخص وقائع هذه القضية في وفاة شاب في حادث مرور بتاريخ 1980/04/07، صدر على إثره حكم عن فرع الجنح للمحكمة يقضي بحبس وغرامة في حق المتسبب في الحادث، وهذا دون الفصل في الدعوى المدنية و طلبات التعويض. فتقدم الطرف المدني أمام الفرع المدني لنفس المحكمة بدعوى التعويض ضد المتهم و المسؤول المدني و شركة التأمين، فأصدرت المحكمة حكما قضت فيه بمنح مبلغ 25000 دج إلى والدي الضحية. استأنف هذا الحكم من قبل المدعى عليهم فصدر قرار بتأييد الحكم مع رفع مبلغ التعويض إلى 45000 دج مع منح مبلغ 5000 دج لوالدي الضحية تعويضا عن مصاريف الجنازة. فتقدم المدعى عليهم بطعن ضد هذا القرار، فنقضته المحكمة العليا لمخالفته القانون كما سبقت الإشارة إليه.

فقبل صدور هذا القرار المبدئي تجاهل القضاء و شركات التأمين تطبيق الأمر 74-15 لقرابة عشر سنوات، ولم يقبل العمل به إلاّ في حالات استثنائية قليلة، كما هو الحال بالنسبة للقرار المؤرخ في 1982/11/14 الصادر عن الغرفة=

و بموجب المادة 8 من هذا الأمر يتبين لنا أنّه من أجل حصول المصاب في حادث مرور ما أو ذوي حقوقه في حالة وفاة هذا الأخير على التعويض، يكفي إثبات الإصابة بأضرار جسمانية، بسبب حادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك.

فكل حادث مرور نتجت عنه أضرار جسمانية، يستوجب التعويض لكل ضـحية أو ذوي حقوقها، وإن ارتكبت هذه الأخيرة خطئا[1]، و إن كان السائق نفسه هو الضحية. فالأصـل أنه يعوض لكن مع مراعاة بعض القيود والاستثناءات، والتي حـددتها المـواد مـن 13 إلى 15 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، والتي تتعلّق بحالات إما تحرمه التعويض أو تؤدي إلى إنقاص قيمته، كما أنّه حتى هذه الحالات المستثناة لا تؤثر على تعويض ذوي حقوق السائق في حالة وفاته. فطبقا لهذه المواد: فالسائق المسؤول كليـا أو جزئيـا عـن الحادث، والذي يدان لارتكابه جرم السياقة تحت تأثير مسكّر أو مخدر أو منوم ممنـوع، يفقد حقّه في التعويض، أما في حالة وفاته فلا يحرم ذوو حقوقه منه. لكنه و فـي حالـة الحادث الناتج لأسباب أخرى غير هذه الأسباب، فلا يحرم ذوي حقوقه في حالة وفاته من التعويض في كل الحالات، أما بالنسبة للسائق نفسه فيخفّض التعـويض المـستحق عـن الأضرار الجسدية التي تكون قد لحقت به، بنسبة مسؤوليته عن الحـادث، إلا إذا أصـيب بعجز دائم بنسبة 50 % أو أكثر، فلا يتم تخفيضه و يمنح له كاملاً.

وعموما وطبقا لأحكام الأمر رقم 74-15 فإن الضحية تعوض في كل الحـالات، فهـذا الأمر يمتاز بالشمولية من حيث الأشخاص المستحقين للتعويض. فمهما كانـت مـسؤولية

=الجزائية لمجلس قضاء الجزائر، حيث جاء فيه:" حيث أن الحادث وقع بتاريخ 1980/07/21 وأن الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 74/01/30 و المتعلق بـتعويض ضحايا حوادث المرور، الذي أصبح ساري المفعول بمقتضى أحكام المراسيم المؤرخة في 1980/02/16 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/02/19. و حيث أن الحادث لاحق لتاريخ سريان الأمر المذكور فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالتعويضات المدنية و صرف الأطراف إلى هيئة التأمين لكي تعوضها حسب جداول التعويض الملحقة بالأمر المذكور و أنه بذلك يتعين أيضا إلغاء الحكم بناءا على هذا الوجه": راجع في هذا الشأن، تعليق على قرار الغرفة المدنية الفرع الثاني حول تطبيق الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 1974/01/030، مجلة المحاماة، العدد 04 لسنة 1985، ص 25 و ما يليها.

[1] راجع قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/02/09 ملف رقم 48561، حيث جاء فيه" حيث أن خطأ الضحية في ارتكاب الحادث صار لا يلعب أي دور للفصل في الدعوى المدنية بما أن تعويضه مضمونا في كل الحالات بالنسبة إليه"، المجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1990، ص 251.

الضحية عن الحادث و الضرر الواقع، وحتى وإن ارتكبت خطئا، فإنها تستحق التعويض. كما لا يهم أن يكون السائق مسؤولا أو لا عن الحادث، أو كان سارقًا، ذا أهلية أو قاصر، وسواء كانت السيارة مصدر الضرر مؤمنة أم سقط عنها الحق في الضمان عنـد وقـوع الحادث، ويمكن أن يمتد الحق في التعويض حتى إلى الضحية المخطئة خطأ كاملا، وحتى الضحية التي ترمي بنفسها تحت عجلات السيارة قصد الانتحار. كما أن الضرر الجسماني الناتج عن أي حادث يعطي الحق في التعويض، و لو لم يرتكب السائق أي خطأ و انتفت مسؤوليته و حكمت له المحكمة الجزائية بالبراءة[1]. كما أن المحكمة الجزائية التي تفـصل في قضايا حوادث المرور حتى و إن حكمت بالبراءة، فهي تبقى مختصة بنظر الـدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض[2].

و عليه ففيما يتعلّق بالأضرار الجسمانية في مجال حوادث المرور، يمكن القول أن التأمين

---

[1] راجع مراد بن طباق: تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1991، ص 25 وما يليها؛ أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر: الجزء 1، المجلة القضائية العدد 1 لسنة1991، ص 235 و ما يليها؛ الغوتي بن ملحة: نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 لسنة 1995، ص 999 وما يليها؛ حفيظ عاشور: تعويض ضحايا حوادث المرور أما القاضي الجزائي، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1995، ص 33 و ما يليها؛

A.Mrabti: l'évolution de la réparation des dommages résultants des accidents de la circulation routière, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 لسنة 1995، ص 230 و ما يليها.

[2] راجع القرار المبدئي للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، رقم 44522 الصادر بتاريخ 1987/04/14، حيث جاء فيه: عن الوجه المثار تلقائيا: "إن المجلس القضائي قد خرق الأمر 74-15 وذلك عندما صرح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، حيث و أنه و إن كان لقضاة الاستئناف السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، كان يتعين عليهم أن يفصلوا في الدعوى المدنية، و ذلك أنه منذ صدور: أمر 74-15 والمراسيم التطبيقية الصادرة بتاريخ 1980/02/19 وهي كلها من النظام العام، فإن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية مبني على نظرية الخطر وليس على نظرية الخطأ. وذلك أن المادة 8 من الأمر المشار إليه تحدد نظام التعويض الجديد إذ يخص كلّ حادث سير سبب أضرارا جسمانية، ويوجب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، و لا يهم عند الفصل في الدعوى المدنية معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث، ولا يهم عند الفصل في الدعوى المدنية معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث. وبما أن تعويضهم مضمون مسبقا في كل الحالات و أن قضاة الاستئناف عندما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، قد خرقوا القانون، و خاصة المادة 8 من أمر 74-15 و بذلك يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض"، ذكره عمر زودة في مقاله بعنوان: اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية، تعليق على هذا القرار، الوارد في المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1992، ص255 وما يليها.

في هذا المجال، ليس تأمينا من المسؤولية، على خلاف ما يقوله البعض[1] باعتبار أن هـذا النوع من التأمين، كما ذكرنا سابقا[2]، يشترط فيه لتلتزم شركة التـأمين بـدفع التعـويض المستحق، قيام مسؤولية المؤمن له.

و عليه فإن أمر 74-15 المعدل و المتمم، جاء بنظام خاص في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، فمن جهة، فهذا المجال مشمول بإلزامية التأمين، لكـن مـن جهة أخرى، و باعتبار أن الحق في التعويض بموجب هذا الأمر، يمنح عن كـل حـادث مرور سببته مركبة ذات محرك، وتستفيد منه كل ضحية، فهو حقّ تلقائي يكتسب بمجرد وقوع الحادث[3].

وعليه فطريقة التعويض التي يقوم عليها، هذا الأمر تعتمد أساسا على مبدأ التضامن بـين جميع المؤمن لهم فيستفيد من التعويضات المنصوص عليها كـل مـن المـصاب غيـر المسؤول عن الحادث و المصاب المتسبب في الحادث[4]، كما يمكن القول أنه يقـوم علـى الادخار عن طريق الأقساط الناجمة عن إلزامية التأمين، باعتبار أن السائق كذلك يـستفيد من التعويض، حتى لما يكون قد ارتكب خطأ-ما عدا الاستثناءات بطبيعة الحال-.

فقد أعتبر حادث المرور كخطر اجتماعي يقتضي التأمين من كل أفراد المجتمع، بعـد أن كان يعتبر خطرا فرديا لابد أن يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم[5].

و أما بالنسبة لأنواع الأضرار القابلة للتعويض والمنصوص عليها بموجب الأمـر رقـم 74-15 فكانت تنحصر أساسا في الأضرار الجسمانية، بالإضافة للأضـرار الماديـة[6]، دون الضرر المعنوي والألمي والجمالي، التي لم يشملها بالتعويض إلا بعد تعديله بموجب القانون رقم 88-31 السالف الذكر، كما أضاف هذا الأخير تعويضا للأبوين في حالة وفاة ضحية قاصرة، وهذا بموجب الملحق الخاص به.

---

[1] راجع بن خروف، المرجع السابق، ص 221 و ما يليها.

[2] راجع الصفحة 47 من هذه المذكرة.

[3] راجع حفيظ عاشور، المرجع السابق، ص 28.

[4] راجع أحمد طالب، المرجع السابق، ص 232.

[5] راجع حفيظ عاشور، نفس المرجع.

[6] راجع الباب الثاني من الأمر رقم 74-15.

و بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسدية، فهو يقدر على أساس أجر أو دخل الـضحية، و تختلف طريقة حسابه حسب ما إذا تعلّق الأمر بعجز مؤقت عن العمل، فهنـا يعـوض على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، أو عجز دائـم جزئـي أو كلي، ففي هذه الحالة يحسب بطريقة محددة وفقًا لجدول معين[1]. وفي حالة وفاة الضحية فقد حددت حصة كل من ذوي حقوقها[2]. أما بالنسبة للضرر الجمالي فتعوض الضحية عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاحه، وفيما يخص الضرر الألمي فيحدد التعويض حسب أهمية هذا الضرر، فإذا كان متوسطا فيكون بمقدار الأجر الـوطني الأدنـى المـضمون، و إذا كان هاما فبمقدار أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون. وأما التعويض عـن الضرر المعنوي بسبب الوفاة فيمنح لذوي الحقوق مـن الأصـول والفـروع والـزوج، في حدود ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث، أما التعويض الممنوح لوالدي الضحية القاصرة فيحسب على أساس جدول معين[3].

و باعتبار أن قيمة التعويض محددة مسبقا بموجب القانون، فحتى أن الضحية غير ملزمة بتحديد قيمة التعويض الذي تطالب به أمام القضاء، لأنّه يمنح تلقائيا فلم يعد للقاضي سلطة في تقدير التعويض، و يكون التعويض إما في شكل ريـع أو رأسـمال إجمـالي حـسب الحالة[4].

و إضافة لهذه التعويضات يجوز للضحية أو ذوي حقوقها، المطالبة بالمصاريف الطبيـة و مصاريف الاستشفاء و مصاريف الجنـازة و غيرهـا و تعـويض تفـاوت الرواتـب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت[5].

---

[1] حيث نبحث عن مقدار الدخل السنوي للضحية(ويحسب على أساس أجر الضحية أو الدخل الوطني الأدنى المضمون إذا كانت الضحية دون دخل) ثم نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابله في الجدول المرفق بالقانون رقم 88- 31 وبعدها تضرب هذه الأخيرة في نسبة العجز الدائم، و ما نحصل عليه يكون التعويض المستحق، وهذا وفقا للملحق الخاص بالقانون رقم 88-31 (ثانيا و رابعا).

[2] راجع ملحق القانون رقم 88-31 في سادسا.

[3] راجع المادة 16 من الأمر رقم 74-15 والمعدلة بموجب القانون رقم 88-31 و ملحقه في خامسا.

[4] راجع المادة 16 من الأمر رقم 74-15 والمعدلة بموجب القانون رقم 88-31.

[5] راجع المادة 17 من الأمر رقم 74-15 والمعدلة بموجب القانون رقم 88-31.

وفي هذا المجال على شركة التأمين المبادرة باقتراح مبلغ التأمين على المـصاب أو ذوي حقوقه[1]، لأنّه و كنتيجة لمبدأ التعويض التلقائي، فالتعويض لابد أن يكون بالطرق الوديـة، ثم إذا لم يتم قبول هذه المصالحة الودية، يحق لمستحق التعويض اللجوء للقضاء، و حتى هنا فالقاضي لما يحكم بالتعويض على شركة التـأمين، عليـه منحـه حـسب الطريقـة و المقدار الذي حدده الأمر رقم 74-15، فالمصالحة اختيارية بالنـسبة للـضحية لكنهـا إلزامية بالنسبة لشركة التأمين[2].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الجهات القضائية الجزائية، كانت تفصل في الـدعاوى المدنية بعدم الاختصاص وتحول الأطراف المدنية على شركات التأمين لتتولى تعويـضها حسب ما جاء في الأمر رقم 74-15[3]، لكن ذلك يعد إنكارا للعدالة. وحتى أن المحكمـة العليا في قرارها المبدئي المؤرخ في 1983/01/18 المذكور سابقا، لم تؤيد هذا الاتجـاه فهي تذكر بضرورة تطبيق هذا الأمر على ضحايا حوادث المرور، دون الإشـارة إلـى إمكانية النطق بعدم الاختصاص[4].

و قد سهل قانون 88-31 المذكور آنفا من إجراءات التعويض بـالتمكين مـن اسـتدعاء شركة التأمين مع أطراف النزاع، فبهذا يمكن تفادي المماطلة التي يسعى إليهـا المـؤمن بحجة أنّه لم يكن طرفا في الخصومة[5].

و في الأخير نشير إلى أنّه إضافة للضمانات التي منحها التأمين الإلزامـي فـي مجـال حوادث المرور للضحايا و ذوي حقوقها، في مواجهة شركة التأمين، فيما يتعلّق بالتعويض الشامل و التلقائي عن الأضرار الجسدية، قام بضمان هذه التعويضات في حالات خاصـة يكون فيها مرتكب الحادث مجهولا، أو غير مؤمن، فهنا لا تُعرف شركة التأمين الملزمـة بالتعويض، و كذلك إذا لم يعد لمرتكب الحادث حق في الضمان الذي يمنحه عقد التـأمين

[1] راجع المادة 16 من القانون رقم 88-31 والمادة 182 من القانون المدني.

[2] راجع محمد بوزيدي: المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية العدد2 لسنة 1992.

[3] كما هو الحال بالنسبة لقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1982/11/14 المذكور في الهامش 2 من الصفحة 50.

[4] راجع حفيظ عاشور، المرجع السابق، ص29.

[5] راجع المادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31؛ حفيظ عاشور، المرجع السابق، ص30.

الذي اكتتبه، و ذلك بإنشاء صندوق ضمان خاص يتكفل بالتعويض الذي كانت قد تمنحـه شركة التأمين لو توافرت شروط ذلك، و عليه فإن أمر 74-15 يقرر ضمانات وحمايـة خاصة لضحايا حوادث المرور. و سنعود لدور هذا الصندوق بالتفصيل في إطار المبحث الثاني من هذا الفصل، في الفرع الثاني من المطلب الأول.

وأما بالنسبة للأضرار المادية فالتعويض يبقى مرهونـا ببنـود و نـوع عقـد التـأمين. وتجدر الإشارة هنا إلى الاتفاقية التي أبرمت بين عدة شركات تأمين في الجزائر[1] بعنوان "اتفاقية التعويض المباشر في تأمين السيارات":

" Convention d'indemnisation Directe en assurance Automobile I.D.A"

والتي تسري ابتداءا من 2001/01/01 ، وتخص هذه الأخيـرة المركبـات الخاضـعة لإلزامية التأمين بموجب الأمر رقم 74-15 و المؤمنة لدى شركة تأمين منظمـة إليهـا، على أن يكون الحادث بين سيارتين فقط لا غير. حيث تلتزم شركة التأمين بموجب هـذه الاتفاقية، بمنح تعويض مباشر للمؤمنين لديها عن الأضرار المادية-دون غيرهـا-التـي تلحق المركبة قبل البحث في مسؤولية الحادث، و ذلك حـسب الإجـراءات و الـشروط المحددة في هذه الاتفاقية. ولا يحق لمؤمن الطرف الآخر في الحادث إعادة تقدير الحق في التعويض للمؤمن له المستحق للتعويض. وبعدها يمكن للشركة التي قامت بدفع التعويض الرجوع على الشركة الأخرى التي أمن لديها الطرف الآخر فـي الحـادث بعـد تحديـد المسؤول عن هذا الأخير و بالتالي الملزم بالتعويض. كما أنّه وللاستفادة مـن التعـويض المباشر يشترط على المؤمن له إضافة لإكتتاب تأمين من المسؤولية إكتتاب ضمان الـدفع و الرجوع défense et recours.

هذا فيما يخص التأمين الإجباري في مجال حوادث المرور وقد اكتفينا به كمثـال عـن التأمين الإلزامي، نظرا للخصوصيات التي يمتاز بها، أما باقي التأمينات الإجبارية فهـي كأي تأمين عموما تخضع لعقود و قواعد قانونية خاصة بها.

---

[1] مثل: الجزائرية للتأمينات 2A - الشركة الجزائرية للتأمين S.A.A- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين C.A.A.R – الشركة الجزائرية للتأمين الشامل C.A.A.T- الصندوق الوطني للتضامن الفلاحيC.N.M.A- ترست الجزائر T.A .

المطلب الثاني: الضمـان الاجتمـاعـي الشـامـل:

يعيش الإنسان في الأصل على ما يكسبه من عمله، فالعمل سلاح الإنسان لحفظ وجـوده و الانقطاع عنه يهدد هذا الوجود، وباعتبار أن العمل مرتبط بالقدرة عليـه، و بـالفرص المتاحة فيه أمام الفرد[1]، فلأجل تأمين عيشه كلّما انقطع عن العمل أو تعرض للحاجة لجأ لعدة وسائل كالادخار و المعونة المتبادلة، حتى توصلت التشريعات إلى فـرض نظـام للضمان الاجتماعي(فرع أول)، الذي كان يخص العمال وحدهم ثم امتد خـارج علاقـة العمل بمعناها الضيق ليشمل بالتغطية غير العمال وحالات لا تخضع لأي علاقـة عمـل (فـرع ثاني):

الفرع الأول: إجبارية الانتساب للضمان الاجتماعي للعامل و رب العمل:

يعتبر الانتساب إلى الضمان الاجتماعي التزاما قانونيا على كل صاحب عمل و على كـل عامل، و هذا طبقا للمادة من 8 القانون رقم 83-14 المؤرخ فـي 1983/07/02 يتعلّـق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي[2]. ويغطي الضمان الاجتمـاعي عمومـا الحماية و الوقاية من الأخطار التي قد تصيب العامل.

وقبل ظهور منظومة الضمان الاجتماعي في الشكل الذي هي عليه اليـوم، بـدأ الأمـر بالتأمين الاختياري من طرف أصحاب المشاريع على عمـالهم، ثـم ظهـرت التأمينـات الاجتماعية الإجبارية(1) و بعدها نظام الضمان الاجتماعي(2)، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1. عدم الاكتفاء بنظام التأمين و فرض التأمينات الاجتماعية:

نظرا لعجز شركات التأمين عن القيام بضمان بعض الأخطار التي يتعرض لها العمـال، تم الاتجاه لنظام جديد هو التأمينات الاجتماعية.

بداية لابد من التمييز بين التأمين الاقتصادي، حيث أنّه توجـد فـروق فنيـة و أخـرى اقتصادية[3] فالاشتراك في التأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون الـذي يحـدد أحوالـه و شروطه و آثاره و لا يملك أي من أطراف العلاقة التعديل في ذلك، كما تتولى الدولـة

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 27.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983.

[3] راجع برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص74.

مراقبة تنظيمه و تتولى إدارة شؤونه فهو يختلف في هذا عن التـأمين الاقتـصادي فـي التنظيم القانوني، حيث يخضع هذا الأخير لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سـلطان الإرادة و ذلك في إطار القواعد الآمرة التي يضعها المشرع، لأن التأمين الاجتماعي وضع أساسا لتحقيق مصلحة عامة، تتمثّل في تغطية المخاطر التي يتعرض لها العمال[1] و التـي قد تحول بينهم و بين مباشرة العمل، فهو يستجيب لاعتبارات اجتماعية تستند في جوهرها إلى فكرة التضامن و التكافل الاجتماعيين[2].

و سنتعرض فيما يلي لأسباب عدم الاكتفاء بنظام التأمين الاقتصادي في مجـال العمـل، و فرض نظام التأمينات الاجتماعية، وهذه الأسباب منها ما يرجع لأصـحاب العمـل(أ)، وأخرى للعمال[3](ب) وحتى لشركات التأمين(ج):

أ. <u>لأسباب تعود لأصحاب العمل</u>: وتكمن هذه الأسباب بالنسبة إليهم فـي رغبـتهم فـي إرضاء العمال، حتى تقلّ فرص استمالتهم من طرف النقابات والأحزاب الثوريـة التـي بدأت تنشط آنذاك في بداية القرن 19م لحماية حقوق العمال. وكذلك في حرصهم علـى تحقيق نوع من المساواة حتى تقل أعباء التأمين، وهذا بسبب انتشار المذهب الفردي الذي يقوم على ضرورة تحقيق المنافسة بين المشروعات، فقد وجدت الفئـة المالكـة لأدوات الإنتاج أنّه حتى تقوم منافسة صحيحة، لابد من المساواة فـي الأعبـاء التـي تتحملهـا المشروعات. وهذا لا يتحقّق إلا بإجبار كافة المشروعات على التأمين عن عمالها بالنسبة لبعض الأخطار، فطالب أصحاب العمل بفرض التأمينات الاجتماعية على الجميع وتوحيد الاشتراكات حتى تسود المساواة وتتحقق المنافسة بينها. وهذا لأنّـه إذا قامـت بعـض المشروعات فقط بالتأمين على عمالها فإن تكلفة الإنتاج ستزيد باعتبار أن أقساط التأمين أو الاشتراكات ستدخل ضمن نفقات الإنتاج، فتزيد أسعاره عن نظيره من المـشروعات التي لا تقوم بالتأمين على عمالها، فيضار المشروع الذي يقوم بالتأمين لعدم قدرته علـى منافسة المشروع الآخر. ومن جانب آخر رغبة أصحاب العمل في عدم تحمـل عـبء

---

[1] قبل أن تتسع دائرة ما يشمله من مخاطر و من يغطيهم من أشخاص، وهو ما سنراه فيما يلي.

[2] راجع محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 52 وما يليها.

[3] راجع برهام عطا ا ، المرجع السابق، ص31 وما يليها.

التأمينات وحدهم، وحرصهم على تقرير اشتراك العاملين في تحمله.

ب. لأسباب تعود للعمال: ويرجع السبب بالنسبة لهم إلى شعورهم بالأخطار التي يتعرضون لها في ظل المجتمع الصناعي الجديد عليهم مع بداية الثورة الصناعية، مما ولّد لديهم الرغبة في الحصول على الأمان وعلى ضرورة تعويض أثار هذه الأخطار دون حاجة للجوء للمساعدات الاجتماعية، وعدم الاكتفاء ببعض المبادرات الفردية من جانب بعض أصحاب العمل الذين قاموا من تلقاء أنفسهم بالتأمين على عمالهم ضد الأخطار التي يتعرضون لها وبالتالي تركزت مطالب العمال في ضرورة تعميم نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع الأخطار وتمتد لتنطبق على كل العمال.

فمع نمو الطبقة العاملة وازدياد عدد أفرادها زيادة هائلة وظهور النقابات العمالية، بدأت التشريعات العمالية في الظهور منذ أوائل القرن 19 م وإن كان ذلك قد تم في شكل قوانين جزئية ومتفرقة[1].

ج. لأسباب تعود لشركات التأمين: فيرجع السبب إلى أنّه لا يمكن للقطاع الخاص وشركات التأمين أن تتولى التأمينات الاجتماعية وهذا لأن أفراد المجتمع ذوي الدخل الضعيف لا يستطيعون التأمين على هذه الأخطار بالأثمان والشروط التي تفرضها عليهم شركات التأمين، لأنها تنطلق من فكرة تجارية وتهدف لتحقيق الربح مما يستوجب اختيار أشخاص موسرين وهو مالا يتوافر عادة عند الشخص المريض أو العاجز مادام لا يملك دخلا يتحمل به نفقات التأمين[2].

فهذه الأسباب كلها أدت إلى فرض المشرعين للتأمين الإجباري في مجال العمل بسبب الشعور العام بضرورة حماية العمال.

2. من تأمينات اجتماعية متفرقة إلى نظام للضمان الاجتماعي:

لابد هنا من التمييز بين مصطلحي التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي، و هذا لأنه تارة يستخدم المصطلح الأول و تارة الثاني للتعبير عن نفس الأمر، وهذا راجع لأن نظام الضمان الاجتماعي قبل أن يصبح النظام المعروف بشكله اليوم، ظهر في صورة تأمينات

1 راجع لعلاوي عيسى، المرجع السابق.

2 راجع عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص9 وما يليها.

متفرقة لصالح العمال، لكلّ منها مجال خاص بها ثم بعد ذلك، تم توحيد هـذه التأمينـات الاجتماعية المتفرقة بفضل النظام الجديد الذي سمي الضمان الاجتماعي ويضم التأمينـات الاجتماعية المختلفة ونظم التعويض عن مخاطر المهنة ونظم التعويضات العائلية[1].

و قد إستعار نظام التأمينات الاجتماعية من التأمين الاقتصادي الفكرة التي قـام عليهـا، والطرق التي اتخذها لتحقيق غايته ويقوم هذا النظام على إنشاء مؤسسات مختلفة تتـولى تأمين العمال من المخاطر التي يتعرضون لها، بحيث يكون لكل خطر من هذه الأخطـار مؤسسة خاصة تتولى التأمين عنه، وتقوم على تسييرها مجالس إدارة منتخبة من العمـال وأرباب العمل، فالتأمينات الاجتماعية كانت متعددة بتعدد المخاطر المؤمن منهـا، فكـان هناك تأمين المرض، تأمين الشيخوخة وتأمين العجز، تأمين حوادث العمـل والأمـراض المهنية، تأمين البطالة، تأمين الوفاة...، كل يعمل مستقلا عن الآخر[2].

فبالنظر للصفة المهنية لحوادث العمل والأمراض المهنية فقد اتّجه التفكير منذ زمن بعيـد إلى العمل على حماية العمال من هذه المخاطر، و كانت أولى الوسائل والحلول التي تـم اللجوء إليها هي مسؤولية رب العامل عن الأضرار التي تصيب عماله نتيجـة لحـوادث العمل والأمراض المهنية حيث اعتبر أنّه المستفيد الأول و الأخير من جهد العامل، فيلزم بالتعويض عن آثار الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل[3]. لكنه وبعد أن كـان الالتـزام بتعويض إصابة العمل يقع على عاتق رب العمل، أصبح صندوق الـضمان الاجتمـاعي يتحمل هذا التعويض نضير اشتراكات يدفعها رب العمل و العامل[4]. ولا يجـوز لـرب

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص50. فقد وعت المجتمعات منذ بداية القرن 20م لأهمية الخطر المهني و لآثاره السيئة، فسعت إلى علاجها بداية بتكييف إجراءات الأمن والسلامة ولما كانت غير كافية لاسيما في حالات الغفلة أو الحوادث، لذلك انصبت الجهود على معالجة الآثار المادية والاجتماعية النّاجمة عن إصابة العمل، والعمل على تخفيف أثارها السيئة على حياة العامل ومن يعولهم ما أمكن. راجع جمال النكاس، المرجع السابق، ص 202 وما يليها.

[2] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 43.

[3] راجع عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص 649؛ جمال النكاس، المرجع السابق، ص 203.

[4] فلما فشلت نظرية المسؤولية التقصيرية في إيصال العامل إلى حقّه في التعويض عن إصابة العمل، كما رأينا سابقا، تم التفكير في تطبيق المسؤولية العقدية، على أساس التزام بسلامة العامل من حوادث العمل، حيث يوجب عليه أن يتخذ من الوسائل التي تكفل وقايته، فإذا أصيب أي منهم بضرر يعتبر ذلك إخلالا منه بهذا الالتزام ويلزم تعويضه =

العمل أن يتحمل بنفسه عبء تعويض إصابة العمل بدلا من الاشـتراك فـي التأمينـات الاجتماعية[1]. كما لا يجوز للمصاب الرجوع على رب العمل بطلب تعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، عدا حالة الخطأ الجسيم و غير المغتفر من رب العمل[2].

فالانتقال من المسؤولية إلى الضمان الاجتماعي بالنسبة للتعويض عن حوادث العمل دلالة على حركة عامة من شأنها قطع العلاقة بين التعويض في هذا المجال على أساس القانون المدني لصالح القانون الاجتماعي، فالتعويض هنا لم يعد سوى مظهر للحماية الاجتماعية و هي تشمل الوقاية و العلاج[3].

= دون حاجة لإثبات وقوع خطأ آخر من جانبه. لكن ورغم ذلك بقيت هذه الجهود غير كافية، لذلك أصدرت البلدان الصناعية المتقدمة تشريعات خاصة بحوادث العمل تقوم علىمسائلة رب العمل عن الأضرار التي تصيب عماله نتيجة لحوادث العمل دون حاجة لإثبات خطأ في جانبه، كما لايمكن لرب العمل دفع مسؤوليته عن حادث عمل بنفي خطئه، أو إثبات السبب الأجنبي، بل أن خطأ العامل المصاب ذاته لا يجدي في دفع المسؤولية إلاّ إذا كان مقصودا أو غير مغتفر، كما أن التعويض المستحقّ للمصاب يقدر جزافا، دون النظر إلى مقدار الضرر الفعلي الذي لحق العامل. كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي المؤرخ في 1898/04/09 الخاص بحوادث العمل و الخطر المهني، والذي كان معمول به في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الذي ألغي بموجب القانون رقم 83-13.

لكن نظرا لتطور و تعاظم الالتزام الواقع على رب العمل، الذي أصبح عبئا كبيرا عليه وعلى منشأته ينوء بحمله و يحاول التهرب منه بشتى الطرق، و هذا خصوصا في المهن ذات الطبيعة الخاصة التي يتعرض فيها العمال لمخاطر كبيرة، حيث أصبح الالتزام الواقع على رب العمل يهدد المنشأة و فرصها في الاستمرار. بل أن أرباب العمل في بعض الأحيان يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بالتعويض بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة، أو صعوبة وحتى استحالة إقناعهم بأن الإصابة نجمت عن حادث عمالي، مما يؤدي غالبا لعدم حصول العامل على التعويض اللازم أو التأخر فيه وما لذلك من أثار، حيث يكون العامل مضطرا غالبا لإقامة دعوى المطالبة بالتعويض، فيكون عليه تحمل نفقاتها التي تثقل ميزانيته البسيطة وقد لا يتمكن حتى من اللجوء للقضاء وإن تمكن من ذلك كان عليه أن يصبر على بطئ إجراءاته وقد لا يتوصل إلى هدفه. إذن فنظام مسؤولية رب العمل رغم ما وصل إليه من أحكام لم يكن الأمثل لمواجهة المخاطر المهنية.

وفي سبيل تحقيق نوع من التضامن والعدالة الاجتماعية، تبنى المشرع حلولا أخرى تضمن للعامل التعويضات المناسبة عن إصابته أو مرضه بسبب عمله أو مهنته فكان التأمين من مسؤولية رب العمل عن التعويض حلا معقولا يضمن للعامل تعويضا عادلا وسريعا، ويضمن في نفس الوقت لرب العمل عدم تحمل كامل التعويض وإنما يقتصر التزامه على دفع أقساط التأمين، وقد كان هذا التأمين بداية الأمر اختياريا ثم تطور ليصبح إجباريا في مرحلة لاحقة، ثم بعد ذلك أصبح التأمين من حوادث العمل نظاما تتولاه الدولة ومؤسساتها بصفة مباشرة من خلال فكرة التأمين الاجتماعي.

راجع في هذا الصدد: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 59 و ما يليها؛ حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 38 وما يليها؛ عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 338؛ جمال النكاس، المرجع السابق، ص203 وما يليها.

[1] وهذا طبقا لـ: المادة 1 من القانون رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المادتان 1 و2 من القانون رقم 83-13 يتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المادة 8 من القانون رقم 83-14 يتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخة في 1983/07/02 و الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983.

[2] و هذا طبقا للمواد من43 إلى50 من قانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1983.

[3] Voir P.Raynaud, De la responsabilité civile à la sécurité sociale: A propos de la nouvelle législation sur les accidents du travail, chronique 23, recueil Dalloz 1948, p 93.

ولقد كانت التأمينات الاجتماعية متفرقة و قاصرة على العمال الأجراء، لكن وبسبب التطورات في المبادئ والمفاهيم الاجتماعية نشأت الحاجة إلى توحيد هذه التأمينات في نظام واحد، و كذلك توسيع نطاق هذا النظام ليشمل العمال غير الأجراء وبعدها جميع الأفراد في المجتمع، وقد تم ذلك بالفعل في إطار نظام جديد عرف بـ"الضمان الاجتماعي"[1] من خلال الاعتراف لكل فرد في المجتمع بحقّه في الضمان الاجتماعي.

وهكذا أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكّل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلّة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل[2]. وهو نظام بعيد عن الربح خلافا للتأمين الخاص، ينشأ بموجب تشريعات خاصة تقوم أساسا بتغطية الأخطار التي تتعرض لها الطبقة العاملة، تساهم فيه الدولة مع أصحاب العمل و العمال في تحمل أعبائه[3].

هذا النظام حديث النشأة، ظهر عقب الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929 م، وانتشر بعد الحرب العالمية الثانية، ومازال في تطور مستمر، وهو نظام يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد الذي يطبق فيه. وقد ظهر نظرا لعدم قدرة أغلب الناس ولاسيما العمال على تحمل الأخطار التي تهددهم في سلامتهم وأمنهم المعيشي، بذلك نشأت الحاجة لنظام اجتماعي يوفر لهؤلاء الحماية والأمان. وعليه يمكن القول أن الضمان الاجتماعي في حد ذاته هدف تسعى المجتمعات لتحقيقه، لضمان الأمن الاقتصادي للأفراد، و هو في ذلك يحتاج لوسائل مادية ولنظام قانوني يحكمه[4].

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 50، و في نفس الصدد:

P.Sumien: L'assurance privée et la sécurité sociale, chronique 39; recueil Dalloz 1948, p 166.

[2] راجع أحمية سليمان منازعات العمل والضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 136.

[3] راجع في هذا الصدد المرسوم التشريعي رقم 94- 12 المؤرخ في 1994/05/26 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1994، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 1994/07/06 كيفية توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي(الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1994)، كما حدد الأمر رقم 95-01 أساس الاشتراك فيه(الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1995).

[4] راجع حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص16 و ما يليها.

ورغم أن الهدف واحد في مختلف الأنظمة المقارنة للضمان الاجتماعي، حيـث تتـضمن الاستفادة من التأمينات الاجتماعية، أداءات يحصل عليها المستفيدون من صـناديق هـذه التأمينات. لكن النظام في حد ذاته يختلف لكونه يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعيـة والسياسية للدولة التي تضعه. لكن الأداءات الاجتماعية حددت دوليا في: العناية الطبيـة، تعويضات المرض، أداءات البطالة، أداءات الشيخوخة، حوادث العمل والأمراض المهنية، التعويضات العائلية، الأمومة، العجز، و أداءات أصحاب الحق بعد وفاة المضمون[1].

و بالنسبة للجزائر فقد أصدرت عدة نصوص تنشئ عدة أنواع من التأمينات الاجتماعيـة في إطار منظومة الضمان الاجتماعي، أهمها: القانون رقـم 83-11 يتعلّـق بالتأمينـات الاجتماعية، وهي تغطي التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجـز، و التأمين على الوفاة؛ و القانون رقم 83-12 يتعلّق بالتقاعد؛ والقانون رقم 83-13 يتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛ والقانون رقم 83-15 يتعلّـق بمنازعـات الـضمان الاجتماعي؛ المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 1994/05/26 يحدث التـأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بـصفة لا إراديـة لأسـباب اقتـصادية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

و قد توسعت الجزائر في نطاق الضمان الاجتماعي فهو يحمي كل العمال سواء كـانوا أجراء أو شبه أجراء، ومهما كان القطاع الذي ينشطون فيه. كمـا يـستفيد الأشـخاص الطبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون فعلا و لحسابهم الخاص نشاطا حـرا صـناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا أو أي نشاط آخر. و يخضع له وجوبا كل العمال الـذين يشتغلون في التراب الوطني مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم، سواء عملـوا عنـد فـرد أو أكثر و مهما كانت قيمة أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة عقد عملهم، و هذا طبقـا

---

[1] وذلك بموجب اتفاقية العمل الدولية رقم 102 والمتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الخامس و الثلاثون في 1952م، و التي دخلت حيز النفاذ في 1955م، وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها أن تلتزم بضمان ثلاثة على الأقل من المخاطر المحددة فيها، على أن يكون فيها إجباريا أحد المخاطر التالية: البطالة، الشيخوخة، إصابة العمل، الأمراض المهنية، العجز أو الوفاة: حسين عبد اللطيف حمدان المرجع السابق، ص 20.

لنص المادة 03 من القانون رقم 83-11 السالف الذكر.

و بما أن النظام القانوني للضمان الاجتماعي يصدر بقانون يحكم العلاقات الناشـئة فيـه، بتحديد أطراف العلاقة وشروط قيامها وانقضائها، و الحقوق و الالتزامات الناشئة عنهـا، وكذلك مصادر تمويله و أوجه الإنفاق، فهو من النظـام العـام تنظمـه قواعـد آمـرة. وبسبب التطور المستمر له وتأثّره بالظروف المحيطة به فلا يمكن وضع تعريف جـامع مانع له، وقد اقترحت في ذلك عدة تعاريف منها، " هو مجموعة الوسائل التـي تـستخدم لضمان الأمن الاقتصادي للأفراد فـي المجتمـع"، " نظـام للقـضاء علـى الحاجـة"، " هو مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحمايـة الأفـراد مـن المخـاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم"، " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حمايـة الأفراد من المخاطر التي من شأنها-إذا ما حلّت بهم- أن تمـنعهم كليـا أو جزئيـا مـن ممارسة نشاطهم المهني والحصول على مورد رزقهم، أو أن تزيد من أعبائهم العائليـة، وتخفض من مستواهم المعيشي، وذلك بالوسائل التي تحددها، وعلى نحو يضمن لهـؤلاء الأفراد حدا أدنى من المعيشة اللائقة"[1].

إذن يمكن القول أن مواجهة الضمان الاجتماعي لمختلف المخاطر المذكورة سابقًا، يقـوم على أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، من جهة و الوقاية منهـا مـن جهـة أخرى. فيعتبر التعويض أول أسلوب للتخفيف من آثار المخاطر التي يتعرض لها العامل، فالذي يتعرض لمرض، أو لحادث عمل، له الحق في العلاج، والذي ينقطع بسبب المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة، و يفقد بسبب ذلك الدخل المقابل لعمله، له الحق فـي دخل بديل يقيه من الوقوع في الحاجة، والذي يصاب بعجز دائـم جزئـي، يمنعـه مـن العودة إلى مزاولة نشاطه السابق، له الحق في تأهيله لعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية الجديدة، لكي يتجنب خطر الوقوع في الحاجة، أو العيش على حساب الآخرين.

أما الوقاية من المخاطر فترمي إلى منع وقوع الخطر أو إلى الحد منه، و تبـدو أهميـة الوقاية خصوصا في مجالي الصحة و البطالة، و لذلك نجـد أن الـسياسات الاجتماعيـة للمجتمعات المعاصرة تخصص حيزا للوقايـة الـصحية و لـسياسة التـشغيل الكامـل،

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص23 و ما يليها.

حيث يتزايد الاهتمام بسياسة الاستخدام و رسم الخطط الاقتصادية التي من شأنها استيعاب الأيدي العاملة، فضلا عن تنظيم حالات التسريح من العمل، و منـع التـسريح التعـسفي للعمال، فالوقاية من البطالة تتّصل بسياسة الاستخدام و التي تتـصل بـدورها بالـسياسة الاقتصادية للدولة. فهناك تنسيق بين السياسة الوقائية للـضمان الاجتمـاعي و الأنظمـة الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى[1].

الفرع الثاني: امتداد خدمات الضمان الاجتماعي خارج علاقـة العمـل:

لقد وجدت أنظمة الضمان الاجتماعي بداية لتشمل عمال الصناعة، لتتسع بصورة تدريجية لتشمل أغلب الطوائف العاملة في المجتمع و هو توسع من شأنه أن يؤدي إلى تأكيـد أن تعويض الإصابة واجب جماعي بدلا أن يكون واجبا فرديـا علـى عـاتق رب العمـل، كما امتدت خدماته لغير العمال وخارج علاقة العمل.

فإذا كانت التأمينات الاجتماعية، عند إنشائها منصبة على الاهتمام بالأجراء، فقد أصـبح التوجه حديثا إلى شمولية الحماية، لذا فان تشريعات الضمان الاجتماعي أصبحت متميزة بذاتها عن قـوانين العمـل نظـرا لـشمولها سـائر المـواطنين وهـذا مـا ظهـرت بوادره في التشريعات الاجتماعية، بإشارتها لإمكانية مد أحكامهـا إلـى فئـات أخـرى من المستفيدين لا يعتبرون عمالاً، كالتلاميذ و الطلبة و المـساجين و حتـى المـصاب في عملية إنقاذ، ...إلخ.

حيث جاء في المادة 5 من القـانون رقـم 83-11 المتعلـق بالتأمينـات الاجتماعيـة: " يستفيد من الأداءات العينية: أ) المجاهدون وكذا المستفيدون مـن المعاشـات بموجـب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير عنـدما لا يمارسـون أي نـشاط مهني. ب) الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الـذين لا يمارسـون أي نـشاط مهنـي. ج) الطلبة".

كما نصت المادة 4 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على أنّه: "يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم: 1) التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا. 2) الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم

---

[1] راجع حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص21 و ما يليها.

العملي أو إعادة تكييفهم المهني. 3) الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه. 5) المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية، 6) الطلبة، ...".

إضافة إلى ما جاء في المادة 3/8 من نفس القانون: "يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يطرأ أثناء: ... - القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك".

فالضمان الاجتماعي اليوم أصبح يغطي كما بيننا عدة أخطار وعدة فئات في المجتمع، و هذا ما يؤكّد الاتجاه إلى ضمان الأمن الاقتصادي للأفراد في المجتمع، و الأمن و السلم الاجتماعيين، فهذه كلّها عوامل لاستقرار و تطور المجتمع، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

هذا فيما يتعلّق بالنظم المتّخذة لأجل توزيع عبء الأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع على الجماعة التي ينتمي إليها، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فإلى جانب هذا، فقد أقيمت برامج تقوم فيها الخزينة العمومية بالتكفل ببعض الأخطار و الأضرار التي قد تنجم عنها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي:

المبحث الثاني: التكفّل المباشر بالأخطار من طرف الدولة:

و يكون تكفّل الدولة بالأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع، إما عن طريق التعويض مباشرة عن بعض الأضرار من حساب الخزينة العمومية، وذلك بإنشاء صناديق ضمان أو تعويض خاصة بأنواع معينة من الأخطار(مطلب أول)، و إما في شكل برامج لأجل حماية الأمن المعيشي للأفراد، وهذا بإقامة نظم للحماية الاجتماعية ضمانا لأدنى وسائل العيش في المجتمع(مطلب ثاني):

المطلب الأول: إنشاء صناديق الضمان أو التعويض[1]:

يتعلّق الأمر هنا بهيئات تتمتّع بالشّخصية المعنوية عموما، تتكفّل بتعويض بعض أنواع

[1] Les fonds de garantie ou d'indemnisation.

الأضرار، تنشئها الدولة لمواجهة أخطار معينة تظهر في المجتمع، و يكون تمويـل هـذه الصناديق، مضمون حسب الحالات بواسطة أموال من ميزانية الدولة أو من اقتطاعات من اشتراكات بعض عقود التأمين[1].

إن البعض من هذه الصناديق تتدخل بشكل أساسي(فرع أول) مثـل صـندوق تعـويض ضحايا الأعمال الإرهابية. و هناك صناديق أخرى لا يتدخل سوى بصفة احتياطية[2] (فرع ثاني) كصندوق ضمان حوادث السير، الذي لا يتكفل بتعويض الأضرار إلا لمـا يكـون محدث الضرر مجهولا أو غير مؤمن مثلا، و سنقتصر عليه في إطار هذا الفرع،

سنتعرض فيما يلي لبعض من هذه الصناديق و سنقتصر على ما هو موجود في الجزائر:

الفرع الأول: الصنـاديق التي تتدخّـل بشكـل أسـاسي:

سنتطرق هنا لبعض من صناديق الضمان التي نظّمها المـشرع الجزائـري، لمواجهـة ظروف معينة عاشها المجتمع وهي الإرهاب(1) والكوارث الطبيعية(2)، ومـا عرفتـه منطقة القبائل من أحداث(3) و هذا كما يلي:

1. صنـدوق تعويـض ضحـايـا الإرهـــاب:

إن موضوع الإرهاب يثير جدلا كبيرا، فهناك خلاف حول تعريفه ومـضمونه وأنواعـه وأسبابه، وكيفية محاربته لما له من آثار جد خطرة على المجتمعات والإنـسانية ككـل، مما دفع بالدول إلى محاربته بشتى الطرق، كما اتّخذت الدول و منهـا الجزائـر، عـدة إجراءات لمحاولة معالجة الآثار والأضرار الجسدية والماديـة الناجمـة عـن الأعمـال الإرهابية أو حتى التخفيف منها.

فالعمل الإرهابي اليوم، يشكّل خطرا يهدد أي فرد في المجتمع وأي مجتمع مهمـا كـان تقدمه.

وفي هذا الإطار لم تعد التعويضات والإعانات الممنوحة لضحايا الأعمال الإرهابية وذوي

---

[1] كما هو الحال في التأمين عن حوادث المرور، حيث يساهم المؤمنين بنسبة 3% من أقساط التأمين بعنوان تأمين السيارات في موارد صندوق ضمان السيارات، وهذا وفقا لما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي(الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2004). وسنعود لاحقا لعمل هذا الصندوق.

[2] Voir J.Flour, J-L.Aubert, E.Savaux, op. cit., P 81.

حقوقهم مرتبطة بتعيين الفرد المـسؤول عنـه بـل أنّـه يعـود للتـضامن الـوطني، و مسؤوليات الدولة.

وباعتبار أن الجزائر قد تعرضت لأعمال إرهابية شنيعة خصوصا خلال التسعينات والتي سميت بالعشرية السوداء، فقد إتّخذت الدولة عدة تدابير[1] لمواجهة الوضع الـذي عاشـه المجتمع، وتقديم الإعانات والتعويضات اللازمة للضحايا وذوي حقوقهم.

وكانت البداية من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بالمرسوم التشريعي93-01 المؤرخ في 1993/01/19، حيث أنه بموجب المادة 145 منه[2] خُصص حساب خاص في خزينة الدولة لتعويض كلّ من:

1. ذوي حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين، المتوفين أثنـاء أدائهـم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب،

2. ذوي حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين و الأعوان العمـوميين ضـحايا الإرهاب بسبب نشاطهم المهني،

3. ذوي حقوق الأشخاص الذين لا ينتمون للفئات المذكورة، وذلـك بـسبب مـشاركتهم الفعلية في مكافحة الإرهاب (لكن بقرار تنظيمي فردي بالنسبة لهاتين الفئتين، خلافا للفئة الأولى)[3].

---

[1] نشير هنا إلى المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 1992؛ و المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1998؛ و المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل و المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدتين من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على التوالي بتاريخ 1997/12/15 و1999/12/09 المؤرخين في 2000/12/23، الصادرين في الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة 2001.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1993.

[3] و التعويض الممنوح لذوي حقوق هذه الفئات الثلاثة، يتمثل في معاش خدمة، يساوي المرتب الصافي الإجمالي المطابق للرتبة الممنوحة للمورث بعد وفاته، يمنح هذا المعاش إلى غاية سن التقاعد للمورث أو لمدة 10 سنوات إذا كان سن المورث أكثر من 50 سنة عند وفاته (نفس المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01).

و ما تجدر ملاحظته هنا أن تعويض ضحايا الإرهاب كان يقتـصر علـى حالـة وفـاة الضحية، فيكون هذا التعويض لصالح ذوي حقوقها، كما أن هذا التعويض وجـد أساسـا لـصالح ذوي حقـوق مـوظفي وأعـوان الأمـن والعـسكريين والـشرطة والـدرك والحرس البلدي.

وقد حددت كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 المذكورة أعلاه، بموجب المرسوم التنفيـذي رقم 93-181 المؤرخ في 1993/07/27[1].

وبعد ذلك وفي إطار قانون المالية لـسنة 1994، الصادر بموجب المرسـوم التـشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، وبمقتضى المادة 150 منه تم تعديل المادة 145 من الرسوم التشريعي رقم 93-01 السالف الذكر[2]، فيما يخص قائمـة المـستفيدين مـن التعويض من ذوي حقوق ضحايا الإرهاب، حيث أضيف كل من:

- ذوي حقوق المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، للفئة الأولى.
- ذوي حقوق أي شخص يقع ضحية الإرهاب، يكون تابعا أو عاملا في المؤسـسات و الإدارات و الهيئات العمومية و كذلك الجماعات الإقليمية، للفئة الثانية[3].

و أما الجديد الذي جاءت به هذه المادة فهو، أو"لا تسمية حساب ميزانيـة الدولـة الـذي يتحمل تعويض ضحايا الإرهاب، بـ "صندوق ضحايا الإرهاب"، و ثانيا تقرير تعـويض الأضرار الجسدية، حيث لم تكن خاضعة للتعويض في إطار المادة 145 السالفة الـذكر قبل تعديلها، أين كان التعويض يخص فقط ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها.

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 1993، حيث أشار هذا المرسوم لتطور مبلغ معاش الخدمة الممنوح، حسب نفس شروط تطور مرتب المورث، و حدد نسب الاقتطاعات لفائدة صندوق التقاعد(المادتان 3 و 4 من المرسوم)، وحدد مبلغ التعويض لذوي حقوق للضحايا المتقاعدين في شكل رأسمال وحيد يساوي ضعف المبلغ السنوي لمعاش التقاعد المستحق للمورث (المادة 5 من المرسوم)، كما حدد من يعد من ذوي الحقوق وكيفية توزيع مبلغ معاش الخدمة بينهم(المادتان 6 و 7 من المرسوم)، وكيف يتم الاعتراف بصفة ضحية(المادة 8 من المرسوم).

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة 1993.

[3] أما بالنسبة لشكل التعويض، فإن كل من الفئة الأولى والثانية تستفيد من معاش خدمة والذي يعادل الأجر الصافي الإجمالي المناسب لرتبة المورث، أما الفئة الثالثة فيمنح لها معاش شهري أو رأسمال إجمالي يساوي 120× المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه المورث.

ويكون تعويض الأضرار الجسدية في شكل "معاش شـهري" يحـسب وفـق المقيـاس المستعمل في مجال حوادث العمل، و يمكن الجمع بين هذا المعاش الشهري و كل دخـل أو منحة يحق الحصول عليهما. و يمنح هذا المعاش الشهري فقط للضحايا مـن غيــر مستخدمي وزارة الدفاع الوطني، والأمـن الـوطني والأعـوان العمـوميين الآخـرين، أو العاملين أو التابعين للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والجماعـات الإقليميـة، أما بالنسبة لهؤلاء فيتحمل تعويض الأضرار الجسدية صاحب العمل التابعين له و لـيس الصندوق، حيث تعد آثار العمل الإرهابي بالنسبة لهم حادث عمل.

كما يتولى هذا الصندوق إضافة إلى تعويض الأضرار الجسدية، تعويض الأضرار المادية لكن التي يكون ضحيتها أشخاص طبيعية، وهذا دون تمييز بين الـضحايا و لـيس كمـا بالنسبة للأضرار الجسدية.

وقد حدد معاش الخدمة و كيفيات التعويض بموجب المرسومين التنفيذيين رقـم 94-86 و 94-91 المتعلقين على التوالي بمعاش الخدمة و تعويض الأضرار الجسدية الناجمـة عن أعمال الإرهاب و كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب و شروطه وسير صندوق التعويض، المؤرخين في 1994/04/10[1].

وبموجب المادة 159 من أمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 والمتـضمن قـانون المالية لـسنة 1996[2]، عدلت مرة أخرى المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم93-01 السابقة الذكر، حيث تم إضافة فئة أخرى من المستفيدين من خدمات صـندوق ضـحايا الإرهاب، و هم ضحايا الحوادث الناتجة عن عمليات مكافحة الإرهاب، سـواء ضـحايا الأضرار الجسدية أو المادية الناجمة عن هذه العمليات أو ذوي حقوقهم (في حالة الوفاة)، بعد أن كان الحق في التعويض يشمل فقط ضحايا الأعمال الإرهابية دون ضحايا عمليات المكافحة. لكنه و في هذا الإطار لا يجوز الجمع بين معاش الخدمة أو المعاش الـشهري و التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية للدولة. كمـا أصـبح وبموجـب هـذه المـادة يحق لأصول الضحايا القصر وذوي حقوق الضحايا الذين يفوق سنهم 60 سـنة، غيـر

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1994.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 1995.

المشتركين في صندوق التقاعد، والمتوفون في إطار عمليات إرهابية أو تخريبيـة مـن رأسمال إجمالي عن التعويض (يقدر بـ 120 × الأجر الوطني الأدنى المضمون).

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في: 1997/02/12 والمتعلـق بمـنح التعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية أوالمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعـت فـي إطـار مكافحـة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم[1]، ألغي المرسومين التنفيذيين رقم 94-86 و رقم 94-91 السالفي الذكر و كذا النصوص المتخذة لتطبيقهما. ثم جاءت التعليمة الوزارية المـشتركة والمؤرخة في 1997/05/31 تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الـشهري الـذي يمنحه صندوق ضحايا الإرهاب، في إطار تعويض الأضرار البدنية الناجمة عـن عمـل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب المنصوص عليـه فـي المـادة 145 المعدلة و المتممة (السالفة الذكر)[2].

وقد ألغي المرسوم التنفيذي رقم 97-49 بدوره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 و المتعلق بمنح التعويضات لـصالح الأشـخاص الطبيعيـة ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمـال إرهابيـة أو حـوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا ذوي حقوقهم[3]، حيث حذفت فقط كلمة التدابير من موضوع المرسوم التنفيذي 97-49 لكنّه أعاد معظم أحكامه، مع إضافة بعض الأحكـام التي لم تكن موجودة فيه، لذلك سنتطرق مباشـرة لمـا جـاء بـه المرسـوم التنفيـذي رقم 99-47، باعتبار أن الأول قد ألغي:

لقد حدد هذا المرسوم مفهوم كلاًّ من ضحية الإرهاب، الحـادث فـي إطـار مكافحـة

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1997.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 1997، فقد حددت هذه التعليمة شروط التكفل بالمعاش الشهري من حيث تكوين ملف التعويض وسريان المعاش الشهري، كما حددت كيفية تقدير المعاش الشهري، فيحسب على أساس الدخل ونسبة العجز الدائم (قيمة الدخل × % للعجز)، و حددت الدخل المأخوذ بعين الاعتبار حسب وضعية الضحية حسبما إذا كان أجيرا أو غير أجير أو متقاعد أو دون دخل، و كيفية تقديره حتى بالنسبة للقصر و مدعووي الخدمة الوطنية والمعاد استدعائهم، إضافة إلى الحق في المنح العائلية، كما حددت هذه التعليمة كيفية تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم و الجهات المختصة بذلك، وإجراءات المراجعة والطعن في العجز المحدد من قبل لجان الخبرة المختصة.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1999.

الإرهاب[1]، وحدد الأحكام الخاصة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية و ضحايا الحوادث الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب، و ما يمتاز به أنّه لم يكن كالنصوص السابقة لـه في هذا الإطار خاص بشكل أساسي بفئات الأمن المختلفة، لكنّه يشمل مختاف الـضحايا من المواطنين العاديين، و ذلك لأن العمل الإرهابي أول ما ظهـر فـي الجزائـر كـان يستهدف فئات الأمن المختلفة لهذا كان التعويض يشملهم وحدهم.

و بموجب نص المادة 102 من هذا المرسوم وهو نفس نص المادة 95 مـن المرسـوم التنفيذي رقم 97-49 تـم فتح حساب رقمه 075- 302 في كتابـات أمـين الخزينـة الرئيسي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، و هـو نفـس الحـساب المفتـوح بمقتضى المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 السالفة الذكر، و الـذي كـان يسمى "صندوق ضحايا الإرهاب".

و بالنسبة للتعويضات الممنوحة من طرف هذا الصندوق، فهي تخص كل من الأضـرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب[2]، وتمنح كما يلي:

1. تعويض لصالح ذوي حقوق الضحايا المتوفين[3]:

أ- بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتـصادي أو القطـاع الخـاص أو هم بدون عمل[4]، ويكون في شكل[5]:

- معاش شهري يتراوح بين 8000 و 40000 دج، إذا ترك المتوفى أبناءا: فيستفيد منه

[1] راجع المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

[2] راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[3] وقد حددت المواد من 12 إلى 16 ذوي الحقوق وهم الزوجة والأبناء والأصول حسب الحالة، كما حددت الحصص العائدة لكل منهم، وتثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرر يتخذ من الجهة المختصة وذلك على أساس بطاقة معاينة و إثبات تعدها مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47).

[4] فالصندوق يتكفّل بفئة محددة من الضحايا، أما ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين فيمنح لهم التعويض من قبل الهيئة المستخدمة للمورث، طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، فالضرر بالنسبة لهذه الفئة يعتبر ناتجا عن حادث عمل، لذلك سنتعرض فقط للتعويضات الممنوحة من الصندوق باعتباره موضوع الدراسة، دون بقية الجهات المانحة للتعويضات في مجال الأعمال الإرهابية وعمليات مكافحة الإرهاب.

[5] راجع المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السالف الذكر.

الزوج و أبناؤه الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة أو دون 21 سنة إذا كانوا يدرسـون أو يتلقون تكوينا مهنيا، والأبناء من ذوي العاهات و الأمراض المزمنة مهمـا كانـت أعمارهم إذا كانوا لا يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلـب لهـم أجـرا، و بناته اللواتي ليس لهن دخل كن تحت كفالة المتـوفى، مهمـا كانـت أعمـارهن، كما يستفيد منه أصول المتوفى[1].

- في شكل رأسمال إجمالي[2]: إذا لم يترك أبناءا قصرا أو معاقين أو بنات في كفالتـه، يستفيد منه الزوج و/أو الأصول، يقدر بـ 120× المعاش الشهري، الذي كان قد يمنح إذا ترك المتوفي أبناءا. كما يستفيد ذوي الحقوق من هذا الرأسمال الإجمالي بدلا مـن المعاش الشهري وإن وجد أبناء في حالة ما إذا توفيت الضحية قبل 10 سنوات مـن السن المفترضة للتقاعد. ويستفيد ذوي الحقوق من هذا الرأسمال الإجمالي، لما تكـون الضحية المتوفاة قاصرة أو يبلغ سنّها أكثر من 60 سنة و تكون غير منتسبة لصندوق التقاعد، والذي يساوي في هذه الحالة 120×الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

وفي الحالتين يوزع مبلغ التعويض حسب النسب المحـددة لكـل مـن ذوي الحقـوق[4]، كما وقد حددت المادتان 29 و 30 و المادتان 34 و 35 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 99-47 إجراءات و شروط تكـوين ملـف التعـويض، بالنـسبة للمعـاش الـشهري و الرأسمال الإجمالي على التوالي.

بالإضافة للتعويضات التي يحصل عليها ذوي حقوق الـضحية، يـستفيد النـاجين مـن الاغتيالات الجماعية، من مساعدة مالية للإدماج الاجتمـاعي، إذا كـان عـدد النـاجين لا يتجاوز ثلاثة أشخاص على الأكثر، تساوي 300×المعاش الشهري الأدنى[5].

---

[1] طبقا لنصوص المواد من 26 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 المذكور سابقا.

[2] طبقا لنصوص المواد من 31 إلى 33 من نفس المرسوم.

[3] أما ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين فيصرف لهم التعويض من صندوق التقاعد ودون الإخلال بمنحة الوفاة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، و يساوي هذا التعويض 100× الأجر الوطني الأدنى، طبقا لنص المادة 36 من نفس المرسوم.

[4] طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم.

[5] طبقا لنص المادة 37 من نفس المرسوم.

و في هذا الإطار لا يجوز الجمع بين التعويض الذي يمنحه الصندوق والتعويض على أساس المسؤولية المدنية للدولة. كما لا يمكن الحصول على تعويض من الصندوق، إذا كانت الضحية قد تمكنت من قبل من الحصول على إصلاح للضرر بمقتضى حكم قضائي[1].

و لأجل أفضل فعالية لهذه التعويضات فقد قررت تدابير عاجلة لفائدة ذوي حقوق ضحية العمل الإرهابي أو عمليات مكافحة الإرهاب، تتعلق بتسبيقات على مبلغ التعويض يدفعه الصندوق في أقرب الآجال[2].

2. تعويض لصالح ضحايا الأضرار الجسدية:

و يكون هذا التعويض في شكل "معاش شهري"، يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمل في مجال حوادث العمل، مع تكوين ملف خاص، ويمنح لـ:

أ- الموظفين والأعوان العموميين الذين تمت إحالتهم على التقاعد من جراء أضرار جسدية، و الموظفين والأعوان العموميين المتقاعدين[3].

ب- الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي و القطاع الخاص، و الضحايا بدون عمل[4].

أما بالنسبة لضحايا الأضرار الجسدية من القصر، فيمنح لهم تعويض يحسب كذلك على أساس المقياس المرجعي الذي يستعمل في مجال حوادث العمل، بما يوافق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث أن نسبة 30 % من التعويض تمنح للأصل المتكفل بالقاصر و نسبة 70 % منه تودع في حساب جاري لفائدة القاصر، على مستوى خزينة

[1] طبقا لنصي المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47.

[2] طبقا لنص المادة 42 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، كما نص على تدابير إستعجالية بالنسبة لذوي حقوق الضحايا الموظفين و الأعوان العموميين، تتعلق ببقاء سريان الأجر، و هذا لأنه كما سبقت الإشارة إليه فالهيئة المستخدمة هي التي تتولى التعويض، طبقا للمادة 38 و ما يليها من نفس المرسوم.

[3] طبقا لما جاء في المادتين 54 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، أما غير المتقاعدين من الموظفين والأعوان العموميين فتتولى تعويضهم الهيئة المستخدمة وفقا لإجراءات وأشكال محددة، وليس الصندوق، كما نصت عليه المادة 48 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47.

[4] وفقا لنص المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

الولاية مقر الإقامة يجمد لفائدة القاصر حتى يبلغ سن الرشد، و في حالة وفـاة القاصـر يوزع المال الموجود في حسابه بالتساوي بين أصوله، أو يـصب فـي حـساب المقـدم أو الكفيل أو الشخص الذي تكفل به[1].

3. إعانة مالية شهرية لصالح عائلات ضحايا الاختطاف من التابعين للقطـاع الخـاص، و الضحايا دون عمل و بدون مدخول، تقدر بـ 70% من دخـل الـضحية أو الأجـر الوطني الأدنى المضمون حسب الحالة[2]، كما يستفيد من هذه الإعانة المالية ذوي حقـوق الضحايا الذين مزقت أجسادهم إثر اعتداء بالمتفجرات[3].

4. تعويض الأضرار المادية: يمنح الصندوق تعويضا عن الأضـرار اللاحقـة بـأملاك محددة تتعلق بالضرورية منها، و هذا لصالح الأشخاص الطبيعية فقـط، و ذلـك بنـسبة 100%. وتتمثّل هذه الأملاك في المحلات ذات الاستعمال السكني، و يمكن هنـا مـنح تسبيق قدره 5000 دج خلال شهر على الأكثـر بالنـسبة للـسكن العـائلي، والأثـاث والتجهيزات المنزلية، والألبسة، السيارة أو السيارات الشخصية[4].

و قد حددت المواد من 102 إلى 109 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المذكور سابقا، كيفية سير "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، و تتكون مصادر تمويله مـن مـساهمات صندوق التضامن، ومن التّخصيصات السنوية لميزانية الدولة، إضافة موارد أخرى تحدد بنص خاص، وعليه فالتعويضات التي يمنحها هذا الصندوق تكون كلّها على عاتق الدولة.

ويشترط لمنح كل هذه التعويضات أن يكون العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطـار مكافحة الإرهاب، واقع بعد 1991/05/01، لكن التعويضات لا تسري إلا إبتـداءا مـن 1992/01/01.

---

[1] طبقا لنص المادة 62 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47.

[2] وفقا للمادة 77 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، حيث حددت إجراءات و شروط منح هذه الإعانة، وكيفية توزيعها بين المستفيدين منها، أما بالنسبة لعائلات ضحايا الاختطاف من الموظفين و الأعوان العموميين فاتخذت بالنسبة لهم تدابير أخرى تتعلق ببقاء سريان المرتب لصالح ذوي حقوقهم، فتعويضهم أصلا يكون على عاتق الهيئة المستخدمة وليس صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، طبقا للمادة 68 و المواد التي تليها من نفس المرسوم.

[3] طبقا للمادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47.

[4] طبقا للمادة 90 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

و إضافة إلى منح التعويضات المختلفة، فقد استحدثت دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 1999/02/13، ومركز وطني لاستقبال النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-38 المؤرخ في 2000/02/27 و المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 2004/06/24[1].

2. صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى:

بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 1983 /12/18[2] والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، أنشئ حساب خاص لدى خزينة الدولة تحت رقم 042-302 يحمل عنوان "صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية". وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 145 من قانون 89-26 المؤرخ في12/31/ 1989[3] والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، و أصبح هذا الصندوق يسمى "صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى". كما عدلت مرة أخرى بموجب المادة 73 من القانون رقم 90-16 المؤرخ في 1990/08/07[4] والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، فأصبح يسمى "صندوق التعويض عن الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى"، مع بعض التعديلات فقط فيما يخص إيرادات و نفقات الصندوق في كل مرة.

و لم تنظم كيفية عمل هذا الصندوق، إلاّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15[5] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-100 والمؤرخ في 2001/04/18[6]، حيث يكون الآمر بالصرف فيه الوزير المكلف بالجماعات المحلية[7]، و تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1999 و العدد 16 لسنة 2000 و العدد 41 لسنة 2004.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1983.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1990.

[4] راجع الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1990.

[5] راجع الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1990.

[6] راجع الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة2001.

[7] وفقا لما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم90-402.

قائمة الإيرادات و النفقات المتعلقة بالصندوق[1].

و تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية[2] يكون وفقا لإجراءات وشروط محددة، وهذا كما يلي:

1. بداية لابد من إعلان أن منطقة ما منكوبة[3]: حيث تتثبت المصالح و الهيئات المختصة من واقع الكارثة الطبيعية ثم يقدم الوالي تقريرا مفصلا عن ذلك إلى الوزير المكلّف بالجماعات المحلية و وزير المالية، ثم يقوم كلّ منهما بتقدير الوقائع بالتشاور مع الوزراء المعنيين و يعلنان عند الاقتضاء بقرار مشترك أن الإقليم المعني منطقة منكوبة.

2. ثم تأتي مرحلة دراسة الملفات والتعويض: تمر دراسة و تقييم الملفات الخاصة بالضحايا لأجل فحصها بعدة لجان تشكّل أجهزة الصندوق، تتمثّل في اللجنة البلدية و اللجنة الولائية واللجنة الوطنية[4]، تبعا للإجراءات التالية:

أ- على الضحايا تقديم طلبات التعويض إلى اللجنة البلدية في أجل 30 يوم من وقوع النكبة، والتي يكون عليها دراسة ملفات التعويض و تسليمها في حالة قبول الطلب إلى اللجنة الولائية في أجل 45 يوم، و يمكن للضحايا التي رفضت ملفاتهم أن رفعوا طعنا لدى اللجنة الولائية في أجل 15 يوم من تبليغ الرفض.

ب- على اللجنة الولائية دراسة ملفات التعويض و تسليمها للجنة الوطنية في أجل 30 يوم من استلامها، كما عليها إبداء رأيها في الطعون في أجل 15 يوم.

ج- على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل 60 يوم.

ثم يتم تدخّل الصندوق فيما يتعلّق بتعويض الأضرار الجسدية و المادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية، و ذلك فور توقيعها للقرار الخاص بذلك[5].

و نشير هنا إلى أن مبلغ التعويض الذي يدفعه الصندوق فيما يخص تعويض الأضرار

---

[1] طبقا لنصي المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-100 السالف الذكر.

[2] طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم01-100.

[3] طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402.

[4] وفقا للمواد من 17 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402.

[5] وفقا للمادتين 15- 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402.

الجسدية والمادية في حالة كون الضحية مؤمنة لا يجب أن يتعدى عند جمعه بمبلغ التأمين المبلغ المقابل للأضرار التي لحقت بالضحية[1].

و بموجب القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 و المتضمن قـانون الماليـة لسنة 2000[2]، أصبحت تسمية الـصندوق " صـندوق الكـوارث الطبيعيـة والأخطـار التكنولوجية الكبرى"، مع تعديلات بسيطة فيما يخص إيراداته و نفقاته.

و على إثر الكارثتين الطبيعيتين اللتان حلّتا بـالجزائر، فيـضانات الجزائـر العاصـمة يوم 2001/11/10، و زلزال بومرداس يوم 2003/05/21، جاء كل من الأمـر رقـم 02-03 المؤرخ في 2002/02/25 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقـودي فيـضانات 2001/11/10، الموافق عليه بموجب القانون رقم 02-06 المؤرخ في 2002/04/16، و القانون رقم 03-06 المؤرخ في 2003/06/14، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21[3]، و اللذان جاءا بأحكام متماثلة تتعلق بكيفيـة التـصريح بالفقـد و إجراءات صدور الحكم بوفاة المفقود، وهذا بغض النظر عما هـو وارد فـي قـانون الأسرة في أحكام الفقد والوفاة، وذلك لأجل الإسراع في الإجـراءات والحـصول علـى التعويضات والإعانات المقررة في هذا الشأن.

إن كلا من الأمر رقم 02-03 و القانون رقم 03-06 لا يطبقان إلا بالنـسبة لمفقـودي كارثة معينة الأول يخص فيضانات 2001/11/10 و الثاني زلزال 2003/05/21 لكنهما يخصان المفقودين في جميع أنحاء الوطن، وإن كانت جل الأحداث وقعت في منطقة باب الواد بالعاصمة فيما يخص الفيضانات، و ولايتي بـومرداس و العاصـمة فيمـا يتعلّـق بالزلزال. ومن جهة أخرى لا تنطبق أحكامهما على حالات الفقد السابقة لهاتين الكارثتين مهما كان سببها ولو كانت فيضانات أو زلزال، ولا على حـالات الفقـد اللاحقـة لهمـا ولو كانت لها علاقة بهما، فتطبيق النصين مرتبط إلزاميـا بظرفـي المكـان و الزمـان

[1] طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 402.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1999.

[3] راجع الجريدة الرسمية العددين 15 و28 لسنة 2002، والعدد 37 لسنة 2003.

المحددين فيهما، إذ تنص المادة 2 من الأمر رقم 02-03 على أنّه:"... يصرح متـوفى، بموجب حكم، كلّ شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثّته بعد التحـري بجميـع الطّـرق القانونيـة..."، كما تنص المادة 2 من القانون رقم 06/03 على أنّه: "... يصرح متوفى، بموجب حكم، كلّ شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع الزلزال، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثـر علـى جثّته بعد التحري بجميع الطّرق القانونية...".

وعليه فهذين النصين قد جاءا لمعالجة ظروف استثنائية، تولدت عمـا سـمي بالمأسـاة الوطنية فكانا تعبيرا عن تضامن المجموعة الوطنية مع أقارب ضحايا المأساتين بتقريـر تسهيلات إجرائية من أجل الحصول على أحكام الوفاة حيث يعتبر الشخص مفقودا بمجرد محضر للضبطية القضائية، عكس ما هو عليه الأمر في قانون الأسرة، حيث لابـد مـن إعلان الفقد بمقتضى حكم قضائي، كما أنّه على القاضي الفصل خلال شهر واحـد مـن تاريخ رفع الدعوى الخاصة بإعلان وفاة المفقود وليس 4 سنوات كما هـو الحـال فـي القواعد العامة، ويكون ذلك بحكم ابتدائي نهائي، كما تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إضافة إلى التدخّل الواسع للنيابة العامة من بداية التحقيق إلى غاية قيد أحكام الوفاة فـي سجلات الحالة المدنية[1].

وفي هذا الإطار منحت للضحايا إعانات بسبب الوفاة وأخرى في إطـار إعـادة ترتيـب السكن[2] و ذلك من حساب من صندوق التضامن الوطني، مما يجعلنا نتـساءل عـن دور

---

[1] راجع عبد المجيد زعلاني، تعليق على الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 1994، ص199.

[2] وصدرت في هذا الإطار عدة قوانين، منها: القانون رقم03-05 المؤرخ في2003/06/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2003 يمنح بموجب المادة 6 منه مساعدات لإعادة بناء أو ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الأشكال لعائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 2003/05/21(الجريدة الرسمية العدد37 لسنة 2003)؛ المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في2003/06/22 يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال2003/05/21(الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2003)؛ المرسوم التنفيذي رقم03-284 المؤرخ في 2003/08/25 يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 2003/05/21(الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة2003)؛ المرسوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في2003/09/16 يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 2003/05/21 (الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2003)، تتمح هذه الإعانات في هذا المرسوم الأخير من الصندوق الوطني للسكن.

صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى في هذا المجال، حيث جاء في المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 2003/08/25 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا و منكوبي زلزال 2003/05/21: " تعد المديرية الولائية المكلّفة بالعمل الاجتماعي كل شهر، بيانا موحدا للالتزامات. ويبلغ هذا البيان إلى الآمر بصرف صندوق التضامن الوطني، من أجل الدفع الشهري لهذا الإنفاق". كما جاء في المادة 9 منه: " ... ويحال المحضر المؤشّر عليه قانونا، إلى الوالي لتبليغه إلى الآمر بصرف صندوق التضامن الوطني، للقيام بالإنفاق...".

وفي سنة 2003 و بموجب الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26[1] أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إلزاميا، وهذا بالنسبة للمباني. وقد قرر هذا الأمر بموجب المادة 13 منه، أنّه في حالة عدم الالتزام باكتتاب التأمين ضد الكوارث الطبيعية فإن الضحية لن تحصل على أي تعويض إذا ما وقعت كارثة طبيعية من الكوارث و التي تضرر منها، كما تفرض عليه عقوبة مالية.

وعليه فالمفروض أن ينحصر، منذ سنة 2003 دور صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى، في التعويض عن الأضرار الجسدية فقط، أما التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمباني فتمنحه شركة التأمين.

وبموجب المادة 76 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005[2]، حصلت تعديلات فيما يخص إيرادات و نفقات الصندوق، حيث أصبحت تساهم شركات التأمين في موارده المالية، كما أن الغرامات المالية المترتبة عن عدم الامتثال لالزامية التأمين تدخل في حساب صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى.

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003. وقد تم تنظيم هذا التأمين بموجب عدة مراسيم تنفيذية، وهي المراسيم 04-268 إلى 272، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2004.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2004.

3. صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية[1] خصص المشرع تعويضا من خزينة الدولة لفائدة ضحايا الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل والتي سميت بالحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، من حساب تسبيق لدى الخزينة وهذا في انتظار فتح حساب تخصيص خاص. وبالفعل حصل ذلك بموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2003[2] حيث فُتح حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية".

وهذا التكفل من طرف الدولة بهؤلاء الضحايا وبذوي حقوقهم يدلّ بصفة واضحة على الاهتمام بالاستقرار و بالأمن والسلم الاجتماعيين.

وتمنح هذه التعويضات للأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية من بين السكان عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء هذه الأحداث، لكن دون الأضرار المادية. و في حالة وفاة الضحية تمنح هذه التعويضات لذوي حقوقها،[3] وهم: الزوج، الأبناء، الأصول[4]، وتكون كما يلي:

- تعويض الأضرار الجسدية: يكون في شكل راتب شهري يقدر حسب نسبة العجز الجزئي الدائم، وحسب ما إذا كان له دخل آخر وأطفال يكفلهم أو كان المضرور طفلا قاصرا، كما يلي:
    - 4000 دج إذا كان العجز الدائم الجزئي، يقلّ عن 30 %.

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2002، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-478 المؤرخ في 2002/12/31 (الجريدة الرسمية العدد 89 لسنة 2002).

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2002.

[3] طبقا للمواد من 1 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125. السالف الذكر

[4] طبقا المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 التي حددت ذوي الحقوق المستحقين للتعويض في إطار هذا المرسوم، كما حددت المواد 14 إلى 17 منه كيفية توزيع التعويض بينهم.

- 6000 دج إذا كان العجز الدائم الجزئي، يقلّ عن 60 %.
- 8000 دج إذا كان العجز الدائم الجزئي يقلّ عن 85 %.
- 10000 دج إذا كان العجز الدائم الجزئي يساوي 85 % أو يفوقها.

و تضاف نسبة 25 % إذا لم يكن للمستفيد دخل آخر و له أطفال يكفلهم[1].

وفي الحالة التي تكون فيها ضحية الأضرار الجسدية قاصر، فإنّه يدفع 30% من الراتب الشهري المستحق له بعنوان هذه الأضرار لفائدة الأصل الذي يكفله أو للقيم على التركة، أما الباقي (أي نسبة 70 %) فيدفع في حساب لفائدة الطفل القاصر لدى خزينة الولاية و يجمد لغاية بلوغه سن الرشد. و في حالة وفاته يوزع ما يوجد في هذا الحساب بحصص متساوية بين أصوله[2].

- وفي حالة وفاة الضحية فإنه يمنح لذوي الحقوق في حالة تركها لأطفال معاش شهري يقدر بـ: 16 ألف دينار وفي حالة عدم تركه لأطفال فإنه يمنح لهم رأسمال إجمالي، قدره (120×المعاش الشهري = 1920000 دج)[3].

و قد حددت المواد من 18 إلى 20 والمواد من 22 إلى 23 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المذكور سابقا، كيفية تكوين الملف وكيفية حساب التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه لا يجوز الجمع بين التعويض الممنوح في هذا الإطار والتعويض على أساس المسؤولية المدنية للدولة، كما لا يمكن الحصول على تعويض، إذا كانت الضحية قد تمكنت من قبل من الحصول على تعويض عما أصابها من ضرر بمقتضى حكم قضائي[4].

و للاستفادة من أحكام هذا المرسوم، يجب تقديم طلبات التعويض قبل 2003/06/30[5].

---

[1] طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 السابق الذكر.

[2] وفقا للمواد 25- 26- 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125.

[3] كما جاء في المواد من 9 إلى 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125.

[4] كما تقضي به المادتين 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125.

[5] راجع المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-478 الذي عدل المرسوم 02-125.

الفرع الثاني: الصنـاديق التي تتدخـل بصفـة احتياطية:

و سنتطرق هنا إلى: **صنـدوق ضمـــــان السيـارات:**

لقد أصبحت حوادث المرور اليوم، من أهم الأخطار التي يتعرض لها الفرد في المجتمـع الحديث، و هي تحصد يوميا العديد من الأرواح وتخلّف الآلاف من الإصابات والجرحى، لذلك فإلى جانب تكريس كل الجهود للوقايـة منهـا، عـن طريـق مختلـف القـوانين و التنظيمات[1]، فقد كان الاهتمام كبيرا أيضا بضمان التعويض عن الأضرار التي تلحـق ضحايا هذه الحوادث -وقد تعرضنا سابقا لنظام التعويض عن الأضـرار الناجمـة عـن حوادث المرور في الجزائر[2]- وباعتبار أن هذا المجال خاضع لإلزامية التـأمين، فـإن الجهة الملزمة بالتعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، هي فـي الأساس شركات التأمين، وفقا للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار الذي تعرضنا إليه سابقًا. لكن وفي بعض حالات حوادث المرور، يمكن أن يكون المسؤول عنها مجهولا أو غير مؤمن، أو أن تغطيته غير كافية، فلا يمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم مطالبة شركة التأمين أو تحديد الشركة الواجب التوجه إليها للمطالبة بالتعويض.

ونظرا لهذه الوضعية، وحتى قبل أن يصبح التأمين في مجال حوادث المـرور إلزاميـا، أنشأ المشرع بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قـانون المالية لسنة 1970[3]، في المواد 70 إلـى 74 منـه، مـا سـماه "الـصندوق الخـاص بالتعويضات".

و هكذا وبما أن الأصل هو طلب التعويض في مجال حوادث المرور يكون مـن شـركة التأمين باعتبار أن هذا المجال مشمول بإلزامية التأمين، فالتعويض الممنـوح مـن هـذا الصندوق لا يكون إلاّ بصفة احتياطية.

---

[1] كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2001، إضافة إلى العديد من التنظيمات التي تخص هذا المجال.

[2] أنظر الصفحة 49 وما يليها.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 110 لسنة 1969.

وقد حددت المادة 70 الحالات التي يتولى فيها "الصندوق الخاص بالتعويضات" دفع التعويض لصالح الضحايا أو ذوي حقوقها، ويكون ذلك خاص فقط بالأضرار التي تسببت في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالات محددة، كما يقتصر على منح التعويضات عن الأضرار الجسدية دون المادية، كما يمنح تعويضا لصالح ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها. ويمكن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يحلّ محل الدائن بالتعويض في حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث أو تجاه مؤمنه[1].

ولكي يتحمل هذا الصندوق دفع التعويضات يجب أن تكون هذه المبالغ قد نتجت إما بحكم قضائي أو مصالحة يكون قد رضي هو بها[2].

لكن وبموجب الأمر رقم 74-15 ألغيت المواد من 71 إلى 73، مع الإبقاء على نفس نص المادة 70 السالفة الذكر، الذي أفرغ محتواه في نص المادة 24 من الأمر رقم 74-15. وخصص الباب الثالث من هذا الأمر كلّه للأحكام الخاصة بالصندوق الخاص بالتعويضات. وبموجب المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/12/16 وهو أحد المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15، حددت قواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخّله[3].

وبمقتضى المادة 226 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2001[4]، تم تحويل إيرادات و نفقات هذا الصندوق إلى ما أصبح يسمى "صندوق تأمين السيارات"، لكن و بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ

---

[1] طبقا للمادة 2/71 من الأمر رقم 69- 107 السابق الذكر.

[2] كما نصت عليه المادة 72 من الأمر رقم 69-107 السابق الذكر، كما جاء في المادة 73 منه أنه سوف يصدر مرسوم سوف يحدد شروط تطبيق أحكام المواد 70، 71، 72.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1980. كما وقد تُممت المادة 24 من الأمر رقم 74-15، بموجب المادة 122 من القانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 (الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة1990)، و كذلك بموجب المادة 168 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في1993/01/19والمتضمن قانون المالية لسنة 1993(الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1993) واللتان قد ألغيتا بعد ذلك بموجب المادة 30 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 (الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2003)

[4] راجع الجريدة الرسمية العدد 79 لسنة 2001.

في 2002/12/24 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003[1]، أقفل و حول رصـيده إلـى الصندوق المسمى "صندوق ضمان السيارات"، حيث جاء في هذه المادة أن هذا الصندوق الجديد سيؤسس عن طريق التنظيم.

و بالفعل وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05، تم إنشاء ما سمي "صندوق ضمان السيارات"[2]، وحدد قانونه الأساسي. وهو مؤسـسة عموميـة، يوضع تحت وصاية وزير المالية، يتمّع بالشخصية المعنويـة و الاسـتقلال المـالي[3]، يديره مجلس إدارة و يسيره مدير عام[4]. وقد حدد هذا المرسوم في بابـه الثـاني تنظـيم وعمل مجلس إدارة الصندوق سـواء فيـا يتعلـق بتـشكيلته أو باجتماعـات أعـضاءه و مداولاته، وحدد كيفية تعيين المدير العام ومهامه و صلاحياته. كما تناول الباب الثالث منه الأحكام المالية المتعلقة به، سواء فيما يخص موارده أو نفقاته.

أما بالنسبة لشروط و حالات تدخّل "صندوق ضمان السيارات" فهي نفس شروط و حالات تدخل "الصندوق الخاص بالتعويضات"، مع اختلاف في التسمية، و في شكل الهيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يمنح التعويض فقط إذا لم يؤدى للمصاب أو ذوي حقوقه من قبل أي شخص أو هيئة مكلّفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهـا. وفي حالة ما إذا جاز لهم المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل سوى تكملـة التعويض. كما أنه إذا تلقى المصاب أو ذوي حقوقه التعويض من غير الصندوق فلا يحق للجهة التي قامت بدفعه إلزام الصندوق بها أو ممارسة أية دعوى رجوع عليه فـي هـذا الشأن[5].

وفيما يلي سنتطرق لحالات و شروط تدخّل الصندوق، و هي متعددة و تتمثل في:

1. الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر مجهولاً؛

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2002.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 2004.

[3] طبقا للمواد من 1 إلى 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 103 السابق الذكر.

[4] كما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103، كما حددت المادة 6 منه والمواد التي تليها، تشكيلته وكيفية تعيين أعضاءه، وكيفية عمله.

[5] وفقا للمواد من 01 إلى 03 من المرسوم 80-37.

2. الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الحادث معروفًا ومؤمنًا لكن حقّه في الضمان، كان قد سقط عند وقوع الحادث أو كان التأمين غير كافٍ لتغطية تعويض الضحية[1]. وهنا إذا ما رغب المؤمن، على إثر وقوع حادث مرور، التمسك بوقف عقد التأمين أو إثارة استثناء الضمان المنصوص عليه في المواد 3-4 و5 من المرسوم رقم 80-34[2]، عليه أن يوجه تصريحا بذلك مقابل إشعار بالاستلام إلى صندوق ضمان السيارات مع إعلام المصاب أو ذوي حقوقه في نفس الوقت. وإذا لم يتم الاتفاق بين الصندوق والمؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يحق للضحية أو ذوي حقوقها أو المؤمن أو الصندوق أن يرفع القضية إلى وزارة المالية للفصل فيها، و هذا خلال شهرين على الأكثر[3]؛

3. الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الحادث معروفًا، لكنّه غير مؤمن وفي نفس الوقت معسر لا يمكنه دفع التعويض الملقى على عاتقه، سواء كليا أو جزئيا بعد إجراء مصالحة أو كان قد صدر حكم قضائي يلزمه بالتعويض. وفي هذه الحالة يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق بمشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث غير المؤمن لهم، وهذا خلال شهر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويتعين على الصندوق إعلان موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض المذكور خلال شهر من تاريخ استلامه، وإذا ما رفض هذا المشروع فعلى المصاب أو ذوي حقوقه إعلام الصندوق عن عزمهم على رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، إذا ما كانوا يرغبون بالاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق أو قبول اقتراح دفع التعويض من المتسبب في الحادث في حالة العكس.

---

[1] وقد نصت المادة 24 من أمر 74-15 السابق الذكر على هذه الحالات.

[2] وقد حددت المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16(الجريدة الرسمية العدد08 لسنة 1980) يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة7 من الأمر رقم 74-15، وهو من المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15، الحالات التي تستبعد من التأمين الإلزامي والتي لا يجوز مخالفتها والقيام بالاتفاق على ضمانها، كما حددت المادة 4 منه الحالات يمكن الاتفاق بين طرفي عقد التأمين على ضمانها. (وهذا في مجال التأمين على السيارات عامة وليس فقط مجال تدخل الصندوق).

[3] طبقا للمادة 09 من المرسوم رقم 80- 37 السالف الذكر.

إضافة إلى هذا فإنّه على المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة رفع أية دعوى أمام المحاكم المختصة بطلب التعويض ضد مرتكب الحادث غير المضمون بتـأمين علـى الـسيارة، توجيه نسخة عن العريضة الافتتاحية إلى الصندوق، هـذا بالنـسبة للقـضاء المـدني، أما بالنسبة للقضاء الجزائي، فعليهم بمجرد علمهم بالجلسة أن يقوموا بـإعلام الـصندوق عن انتصابهم كأطراف مدنية، وذلك ضمن رسالة موصى عليها مع إشـعار بالاسـتلام، وذلك في الحالتين.

وإذا كان قد سبق و أن صدر حكم قضائي قبل اللجوء لطلب التعويض مـن الـصندوق، فيجب إرفاق هذا الطلب بنسخة رسمية من الحكم، وبعد ذلك على الصندوق إبداء رأيه فيه خلال شهرين من تاريخ استلامه، و إذا انقضت المدة دون رد منه، يحق لطالب التعويض رفع دعوى أمام القضاء لحسم النزاع بينه وبين الصندوق.

وبالنسبة لكل هذه الحالات على الضحية أو ذوي حقوقها إثبات كل من حالـة كـون أن مسبب الحادث قد بقي مجهولا، أو كونه معروف لكنّه غيـر مـؤمن أو سـقط ضـمانه إضافة إلى إثبات حالة عسره[1]؛

4. حالة اختلاط الحوادث أو اشتراك عدة مسؤولين في التسبب في أضرار جسمانية[2]؛

5. تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم، عدا المتسبب في الحادث الذي يحرم منه، إذا تسبب فيه: السارق وشركاؤه، السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة و هو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، الـسائق و/أو المالـك الـذي ينقـل أشخاصا بعوض غير مرخّص له قانونا بذلك وقت الحادث، السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لـشروط المحافظـة علـى الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إلاّ في حالة وفاة المتسبب في الضرر من الأشخاص المذكورين أعلاه، فـلا يحـرم ذوي

[1] كل هذه الأحكام نصت عليها المواد 24-26- 3/30 من أمر 74-15 والمواد من 10إلى16من المرسوم رقم80-37.

[2] راجع المادة 11 من أمر 74-15 السابق الذكر.

حقوقه من التعويض، وكذلك في حالة إصابته بعجز جزئي دائم، يفوق 66% وهذا لصالح الأشخاص الذين يعيلهم. فالأصل أن الأشخاص المحددين أعلاه لا يحقّ لهم الاستفادة مـن التعويض من طرف الصندوق[1]؛

6. تعويض السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها مع تخفيض فيه يقـدر حـسب نسبة الجزء المعادل للمسؤولية الملقاة على عاتقه، إذا ارتكب أخطاء لكن من غير الأخطاء المحددة في الحالة السابقة، وإلاّ فإنّه يحرم من التعويض، وليس فقط يخفض منه. باستثناء حالة إصابته بعجز دائم يعادل أو يفوق 50%، وكذلك في حالة وفاته فلا يخفّض من قيمة التعويض المستحق لذوي حقوقه[2].

نشير إلى أنه في كل الحالات التي يتحمل فيها الصندوق تعويض الضحايا أو ذوي حقوقها يحلّ هذا الصندوق محل الدائن بالتعويض في حقوقـه تجـاه المـسؤول عـن الحـادث أو المسؤول المدني أو تجاه مؤمنه[3].

أما بالنسبة للتعويض في حد ذاته فهو يتم وفقا لجدول التسعيرة المرفق بـالأمر 74-15 طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 80-37[4].

و أخيرا فإننا نشير إلى أنه يتعين على المصابين أو ذوي حقـوقهم أن يوجهـوا طلـب التعويض إلى الصندوق خلال مدة خمس (05) سنوات، و ذلك ابتداءا من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عنه مجهولا، و ابتداءا إما من تاريخ الحادث و إما من تاريخ صـدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، و هذا عندما يكون المسؤول عـن الحادث معروفا. و رغم مرور هذه المدة فيمكن رفع طعن استثنائي أمام وزيـر الماليـة توضح فيه كافة الظروف التي حالت دون المطالبة بالتعويض في المهل المحددة.

---

[1] طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 80- 37 السالف الذكر.

[2] طبقا للمادة 08 من المرسوم رقم 80- 37 السالف الذكر.

[3] طبقا للمادتين 28 و31 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر.

[4] و نشير إلى أنه يحق للصندوق عند الاقتضاء أن يلزم المضرور بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقاته فيما يتعلق بتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل ونسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، وإذا ما نازع المصاب في نسبة العجز يمكنه الاستعانة بطبيب ثالث سواء بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي، و هذا طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 80- 37 السالف الذكر.

المطلب الثاني: إقـامة برامج لحمـاية الأمـن المعـيـشي:

إضافة إلى التكفّل بتعويض بعض أنواع الأضرار التي يتعرض لها أفراد المجتمـع، فقـد اهتمت الدولة بحماية أمنهم الاقتصادي من جانب آخر، و هو ضمان حصولهم على حـد أدنى للدخل من أجل حماية وسائل العيش لتحقيق أمنهم المعيشي. وقد كان ذلك عن طريق إقامة برامج لأجل التنمية الاجتماعية و توجيه و مساعدة الأفراد لأجل الحصول على حد أدنى من الدخل.

فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ فـي 1996/06/29[1] أنـشئت وكالـة التنمية الاجتماعية A.D.S [2] كأداة لتنفيذ سياسة دعم الدولة للفئات الاجتماعية المعـوزة. تتمتّع وكالة التنمية الاجتماعية بالشخـصية المعنويـة والاسـتقلالية الماليـة والإداريـة وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة[3]. وذلك في إطـار الإصـلاح الجـذري لـلسياسة الاجتماعية بهدف محاربة الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي، حيث تهتم هـذه الوكالـة بترقية واختيار وتمويل النشاطات والتدخّلات لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة ولصالح التنمية الجماعية وكل مشاريع الأشغال أو الخدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تمتاز باستعمال مكثّف لليد العاملة لضمان دخل ولو بسيط لأكبر عدد ممكـن مـن المواطنين، وكذلك النشاطات الخاصة بتطوير وتنمية المؤسسات المصغّرة(المادة 05 مـن المرسوم المذكور أعلاه).

كما تهتم وكالة التنمية الاجتماعية بطلـب وجمـع كـل المـساعدات الماليـة والهبـات والتبرعات والإعانات الضرورية من أي نوع كانت سـواء أكانـت ذات طـابع وطنـي أو أجنبي أو دولي أو متعدد الجوانب، لتجـسيد مهمتهـا الاجتماعيـة، وكـذلك وضـع شراكة مثمرة مع المجتمع المدني بإشراك الحركـة الجمعويـة،...الـخ، عـن طريـق برامج تمس وتخدم مختلف شرائح المجتمع لمساعدتها على الرقي و ضمان حـد أدنـى للمعيشة اللائقة(المادة 06 من المرسوم).

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1996.

[2] **A**gence de **D**éveloppement **S**ocial.

[3] طبقا للمادتين 2 و 4 من هذا المرسوم.

ويتم تمويل البرامج التي تقوم بها وكالة التنميـة الاجتماعيـة، مـن طـرف الـصندوق الاجتماعي للتنمية ومن طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك في إطـار المرسـوم الرئاسي رقم 96-330 المؤرخ في 1996/10/07 يتضمن الموافقة على القـرض رقـم 4006أل الموقع في 1996/05/03 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطيـة الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل دعم الشبكة الاجتماعية[1].

وفيما يخص "الصندوق الاجتماعي للتنمية" فقد أُحدث بموجب المـادة 196 مـن الأمـر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996[2]، بموجب حساب التخصيص الخاص رقم 085-302 يحدد كيفيات سيره المرسوم التنفيـذي رقـم 96-268 المؤرخ في 1996/08/3[3]. وهذا بعد أن كان يقوم بالمهام المسندة إليه ؤؤ الذي أسس بموجب المرسوم التشريعي 92-04 المؤرخ في: 92/10/11 والمتـضمن قـانون المالية التكميلي لسنة 1992[4]، بعنوان حساب تخصيص خاص في خزينـة الدولـة رقـم 068-302، يحدد شروط وكيفيات سيره المرسوم التنفيذي رقـم 93-65 المـؤرخ فـي 1993/03/01[5]، و بعد ذلك دفع رصيده في حساب "الصندوق الاجتماعي للتنمية". ويكون عمل هذا الصندوق، في شكل إعانة من الدولة وذلك في إطار تدعيم الفئـات الاجتماعيـة المحرومة.

وللقيام بمهامها فقد قامت هذه الوكالة بإقامة برامج للدعم الاجتماعي، من جهة(فرع أول)، وبرامج لمكافحة البطالة وترقية الشغل، من جهة أخرى(فرع ثاني) ، وسنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: بـرامـج الدعـم الاجتمـاعـي:

يتعلق الأمر هنا ببرنامج الشبكة الاجتماعية(1)، برامج التنمية الجماعية(2) وإنشاء الخلايا الاجتماعية الجوارية(3):

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1996.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 1995.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1996.

[4] راجع الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 1992.

[5] راجع الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1993.

1. الشبكـــة الاجتمـاعية:

تعد الشبكة الاجتماعية من بين النشاطات الاجتماعية للدولة المخصصة للفئـات الـسكانية المحرومة، من أجل تعزيز التّماسك الاجتماعي، فهي تشكّل دعما ماليا موجها للتخفيف من حدة الفقر واستئصال ظاهرة تهميش الفئات السكانية الأكثر حرمانا. وقد تـم البـدء فـي تطبيق هذا البرنامج ابتداءا من سنة 1994 من حساب "صندوق دعم الفئـات الاجتماعيـة المحرومة"، و بعد إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996 أصبحت هي التـي تتـولى تسييره.

و تعتمد الشبكة الاجتماعية على دفع نوعين من المبالغ لهذه الفئات وهما "المنحة الجزافية للتضامن" و"علاوة النشاطات ذات المنفعة العامة"[1].

ففيما يخص "المنحة الجزافية للتضامن" فقد جاءت بها المادة 142 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1995 والتي تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-08 المؤرخ في 1994/05/26 يتـضمن قـانون الماليـة التكميلي لسنة 1994[2]. وتكون هذه المنحة لصالح الفئات الاجتماعية بدون دخـل الـذين يتجاوز سنهم 60 سنة أو ليس لهم القدرة على العمل. وقد حددت تدابير تقديم هذه المنحة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ فـي1994/10/24 المتـضمن تطبيـق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 السابق الذكر[3].

و يدخل تقديم المنحة الجزافية للتضامن ضمن منطق التضامن الوطني لفائدة الفئات الأكثر حرمانا، ويكمن هدفها الرئيسي في مساعدة العائلات والأشخاص عديمي الدخل والعاجزين عن العمل و غير قادرين على الاستفادة من الفرص المولدة للمداخيل التي سيوفرها النمو

---

[1] التي نظّمها المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 1994/10/24 المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994. فالمادة 22 تخص التكفّل بالتعويض الخاص بتشغيل الأشخاص العديمي الدخل في إطار أشغال المنفعة العمومية، وبمساعدة الفئات السكانية العديمة الدخل غير القادرة بدنيا على العمل.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1994.

[3] راجع الجريدة الرسمية العدد71 لسنة 1994.

الاقتصادي ولا حتى من أجهزة ترقية التشغيل أي العجز عن مواجهة حاجياتهم الاجتماعية الأكثر أهمية، وهذا للحفاظ على صلتهم بباقي المجتمع وعلى التناسق الاجتماعي[1].

ويكون ذلك بمبلغ يقدر بـ 1000 دج شهريا يضاف إليه عـلاوة قـدرها 120 دج لكـل شخص تحت الكفالة في حدود ثلاثة أشخاص للعائلة، طبقا لنص المـادة 2 مـن القـرار الوزاري المشترك رقم 153 المؤرخ في 1996/09/24 و المحدد لمبالغ كل من التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحـة الجزافيـة للتـضامن وعـلاوة الأشخاص تحت الكفالة، والقرار الوزاري المشترك المتضمن توسيع المنحـة الجزافيـة للتضامن[2]. و تدفع هذه المبالغ على مستوى مكاتب البريد المحلية بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارة البريد و المواصلات ووكالة التنمية الاجتماعية في 1996/12/01[3].

أما بالنسبة لـ "علاوة النشاطات ذات المنفعة العامة"، و تدخل هذه المساعدة أيـضا فـي إطار نظام الشبكة الاجتماعية الذي يهدف إلى الإدماج الاجتمـاعي للفئـات المحرومـة و تعزيز التناسق الاجتماعي و هذا بواسطة برامج للتضامن الوطني تضمن حماية الحقوق

---

[1] و المستفيدون من هذه المنحة هـم حسب المرسوم التنفيذي 94-336 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 96- 353 والمؤرخ في 1996/10/19، والمرسوم التنفيذي 96-470 المؤرخ في 1996/12/18 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 162 من الأمر95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996(الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 1994 و العدد 82 لسنة 1995 والعدد 83 لسنة 1996): أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم العديمي الدخل والبالغون 60 سنة من العمر، وأرباب العائلات والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، العديمي الدخل المعاقين حركيا أو ذهنيا غير القادرين على العمل، والمرأة ربة عائلة عديمة الدخل البالغة من العمر أقل من 60 سنة، وكذلك الأشخاص المكفوفين الذين يتقاضون أجر يساوي أو يقل عن الأجر الوطني القاعدي المضمون، والأشخاص البالغين أكثر من 60 سنة غير المتواجدين بمؤسسة مختصة وغير مستفيدين من أي مدخول والمتكفل بهم في عائلة ذات دخل ضعيف، إضافة إلى ذوي العاهات والمصابين بمرض عضال البالغين أكثر من 18 سنة، والمصابين بمرض مزمن معيق، أو أصحاب بطاقة إعاقة العديمي الدخل، ومن جهة أخرى العائلات ذات الدخل الضعيف المتكفلة بشخص أو أكثر معاق بالغ من العمر أقل من 18 سنة، و أخيرا عديمي الدخل الحائزين على بطاقة إعاقة.

[2] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مصالح رئيس الحكومة: وكالة التنمية الاجتماعية، نشر جوان 2001، ص 97 وما يليها، و ص 341.

[3] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، نفس المرجع، ص 109 وما يليها.

الاجتماعية الأساسية للفئات المحرومة، فقد وجدت كذلك بموجب المادة 142 من الأمـر رقم 94-03 السالفي الذكر، ويحدد كيفية منحها كذلك المرسوم التنفيذي رقـم 94-336 السالف الذكر. وهي تستهدف حسب هذه النصوص، الأشخاص الذين يبلغون سن العمـل وليس لهم مدخول، والعاجزين عن العمل ويقبلون المشاركة في نشاطات ذات منفعة عامة. والمشاركة في هذه النشاطات محدودة لفرد واحد من العائلة فهـي ترتكـز علـى مبـدأ الاستهداف الذاتي ولا تمثّل علاقة عمل[1].

وهذه النشاطات ذات المنفعة العامة تخص إما ورشة(مكان إجراء أشغال بنـاء وتـصليح أو استغلال)، وإما نشاطات اجتماعية أو ثقافية تشغّل عدة أشخاص فـي نفـس المكـان. و يتم تنظيم النشاطات وفق برنامج مسطّر من طرف البلديات بدعم من المصالح التقنيـة للدائرة و الولاية أو مدير النشاط الاجتماعي[2].

ويقدر مبلغ هذا التعويض بـ137 دج يوميا في حدود مبلغ شهري لا يتجـاوز 3000 دج شهريا[3].

كما يحقّ للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن وذوي حقـوقهم الاسـتفادة من خدمات الضمان الاجتماعي خاصة التأمين عن المرض والأمومة. أمـا المـستفيدين من التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة فيحق لهم إضافة إلـى هـذين التـأمينين الاستفادة من تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية، وهذا نـضير اشـتراكات تـدفعها وكالة التنمية الاجتماعية لصالح وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للولايـات،

---

[1] طبقا للمواد من 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-336 السالف الذكر والمنشور رقم 001 المؤرخ في1995/02/28 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 94-336، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، نفس المرجع ص 66.

[2] وفقا للقرار الوزاري المشترك رقم 056 والمؤرخ في 1994/12/14 المحدد لكيفيات تنفيذ جهاز الدعم الموجه لصالح الفئات السكانية بدون دخل، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، نفس المرجع، ص 56.

[3] كما حدده القرار الوزاري المشترك عن وزير العمل و الحماية الاجتماعية ووزير المالية، المؤرخ في 2001/02/21 يتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن (المادة 2 منه)، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 345.

تقدر بـ 6 % من الأجر الوطني القاعدي المضمون[1].

2. الـتـنـمـيـة الجـمـاعيـة:

برامج التنمية الجماعية، برامج تهدف إلى تزويد الفئات السكانية القاطنة بمناطق محرومة مهمشة، بتجهيزات وهياكل أساسية قاعدية التي من شـأنها تحـسين ظـروف معاشـها. وتنجز هذه المشاريع بمساهمة الفئات السكانية المستفيدة منها، وذلك تحت إشراف وكالـة التنمية الاجتماعية التي تعد مسؤولة عن هذه المـشاريع تجـاه البنـك الـدولي للإنـشاء والتعمير.

ويمر تنفيذ برامج التنمية الجماعية بعدة مراحل، تبدأ بالإعلان عن مناقـصة ثـم انتقـاء المؤسسات فالتوقيع على الصفقات و أخيرا تسوية حالة الأشغال.

وللاستفادة من تمويل مشاريع التنمية الجماعية لابد أن تخضع هذه الأخيرة لعدة معـايير، ومن العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتقديم الاقتراحات الخاصـة بالمـشاريع التي تدخل في إطار الجانب المتعلق بالتنمية الجماعية، وفقـا لمـا جـاء فـي التعليمـة رقم301/مع/وت أ/1997 الصادرة عن المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية الموجهـة لمدراء الصحة و الحماية الاجتماعية لـ 48 ولاية[2] ما يلي:

1- بالنسبة للأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع: لابد أن يستفيد من المشروع أقـصى عدد ممكن من الأشخاص الذين ينتمون إلـى الجماعـة الـسكانية المعنيـة بالمـشروع، وهذا لتحسين مستوى معيشتهم و إحداث مناصب شغل، كما يجب أن تستعمل في إنجـازه موارد محلية سواء أكانت مادية أو بشرية وألاّ تضر بالمحيط.

2- بالنسبة للتكفّل بالمشاريع: يجب أن يحضا المشروع برعاية و يقدم من طرف جمعية

---

[1] راجع المذكرة رقم 167 المؤرخة في 1997/10/20 حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بانضمام وتسجيل المستفيدين من المنح الجزافية للتضامن وتعويض النشاطات ذات المنفعة العامة لدى الضمان الاجتماعي، وتحديد إجراءات دفع الاشتراكات من طرف وكالة التنمية الاجتماعية لدى وكالات الضمان الاجتماعي، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص127 وما يليها.

[2] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 165.

محلية أو منظمة غير حكومية أو مجلس شعبي بلدي علـى أسـاس طموحـات الـسكان المستفيدين. و يوجه هذا المشروع إلى وكالة التنمية الاجتماعية.

3- بالنسبة للتكفّل المالي بالمشروع: يكون التكفل المالي بالمشروع بنـسبة 75% علـى عاتق وكالة التنمية الاجتماعية والباقي على عاتق البلدية المستفيدة، حيث يكـون التكفّـل الذي على عاتقها على شكل مالي أو مساهمات باليد العاملة والعتاد، ولا يجب أن يفـوق المبلغ الإجمالي للمشروع ما يعادل مئة ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية.

4- بالنسبة لشروط الإنتاج التقني: يجب أن يستجيب اختيار المـشروع إلـى ضـرورة استعمال التقنيات البسيطة لإنجازه حيث لا يجب أن تستوجب الصيانة اسـتعمال وسـائل معقّدة وجـد متطورة. فكون الأمر كذلك قد يؤدي إلى عرقلة المـشروع وفـشله وعـدم التوصل للهدف المنشود منه.

5- بالنسبة لأنواع المشاريع: يجب أن تخص (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- فيما يخص الهياكل الاجتماعية: تجهيز أو تهيئـة أو توسـيع مراكـز الـصحة وقاعات العيادة أو مدارس ومراكز التعليم والتمهين، الطور الثّاني و الثّلاثي لشبكة الميـاه الصالحة للشرب، الطور الثّاني والثّلاثي للطرق، الطور الثّاني والثّلاثي للتطهير، الكهربة، مختلف التهيئات والمساحات الخضراء.

ب- فيما يخص الهياكل المنتجة: هبة بخصوص التجهيزات الـصغيرة (كـالآلات الفردية)، هبة بخصوص العتاد و الأدوات أو بخصوص التجهيزات الجماعيـة المتعلقـة بالري و تجفيف الأراضي، بناء مرائب التخزين، حماية المحيط.

3. الخـلايـا الاجتمـاعيـة الجـواريـة:

تطبق وكالة التنمية الاجتماعية منذ 1994 برنامجا لدعم خلايا النشاط الاجتماعي للتقارب التي تعد تجربتها ريادية في ميدان محاربة الفقر و الإقصاء الاجتماعي.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-37 المؤرخ في 2000/02/07 كيفيـات إحـداث الخلايا الجوارية و التضامنية و تنظيمها و سيرها[1].

وخلايا التقارب هي وحدات مرنة و متحركة مكونة من فرق متعددة الاختصاصات تضم

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2000.

أشخاصا مختصين، وعموما فهي تضم: طبيبا واقتصاديا ومختصا في علم الاجتماع و آخر في علم النفس، ومنشّطا ثقافيا و رياضيا ومساعدة اجتماعية وإطارا في الشبيبة و ممثّلاً مختارا من الحركة الجمعوية[1].

والخلية الجوارية جهاز مكلّف بترقية التنمية الجماعية بكل عمل يدخل في مجال نشاطاتها، وهي تتدخّل بغرض تحسين ظروف معيشة المواطن في المحيط الذي يعيش فيه ولاسيما، المساهمة في تأطير الفئات المحرومة بالاتصال بالسلطات المحلية والحركة الجمعوية، والمشاركة في تفعيل الوسائل البشرية والمادية في مجال الحماية الاجتماعية والتضامن و جعلها ذات مردود. كما تعمل على تقريب المواطنين الذين لهم الحق في الخدمات العمومية من المصالح المعنية لتسهل لهم قراءة القواعد الإجرائية الموضوعة وفهمها. كما تقوم بإعداد اقتراحات أعمال قابلة للإدماج في البرامج التنموية للدولة والولاية و البلدية. إضافة إلى التدخّل في مجالات التربية والوقاية والتغطية الصحية والدعم المدرسي والإدماج الاجتماعي المهني، والتنشيط الثقافي و الرياضي. كما تتولى النشاطات ذات الطابع النفساني- الاجتماعي والإعانة والدعم والتوجيه والإعلام[2].

و قد أصبحت هذه الخلايا اليوم منتشرة عبر عدة ولايات من الوطن، وهي تتمركز في المناطق المحرومة. حيث تقوم هذه الخلايا باستهداف الفئات التي تعاني فعلا من الحرمان و تشخيص حاجياتهم، حتى يكون توجيه المساعدة الاجتماعية تجاه الفئات الأكثر حرمانا موضوعيا و عقلانيا، و هذا لأجل معالجة بؤر الفقر من أجل محاربة إقصاء وتهميش الفئات المحرومة. والمشاركة كفضاءات وساطة في تطبيق برامج الدعم الاجتماعي والترقية الاجتماعية التي تطبقها وكالة التنمية الاجتماعية.

فالمقاربة فيما يخص التكفل بالمشاكل المحصاة تهدف إلى إدماج الجماعات المستهدفة في مسار التطور لوضع حد لجمود السكان.

إن وكالة التنمية الاجتماعية، المكلفة بتسيير هذا البرنامج، تساعدها مديريات النشاط

---

[1] طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-37 المذكور آنفا.

[2] طبقا للمادتين03 و 04 من نفس المرسوم.

الاجتماعي للولايات، ومجلس تشاور والتي تؤطّر تكوين و متابعة نشاطات هذه الخلايا[1].

الفرع الثاني: إقامة بـرامج مكـافحة البطـالة و تـرقية الشغـل:

يتعلق الأمر هنا بإقامة الأشغال العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة(1)، تنظيم عقـود ما قبل التشغيل(2)، ومنح قروض مصغّرة(3)، كمـا يلـي:

1. الأشغـال العمـومية للاستعمـال المكثف للـيد العاملة:

لقد وضع برنامج سمـي "ببرنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية باستعمال مكثّـف لليـد العاملة" منذ 1997، وهذا أيضا ضمن البرامج الجديدة المطبقة في الجزائـر فـي إطـار محاربة ظاهرة الفقر وأشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي(حتى يصبح لكل فرد دور في المجتمع).

ويرتكز برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية باستعمال مكثّف لليد العاملة، كما تدلّ عليه تسميته، أساسا على خلق سريع لمناصب شغل مؤقّتة لأجل تطوير الهياكل العمومية مـن خلال تنفيذ الأشغال ذات النتائج الاقتصادية والاجتماعية النافعة التي ترد الاعتبار للهياكل الاجتماعية ونظافة وصيانة الممتلكات العمومية. كما يهدف تطبيق هـذه الأشـغال إلـى تخفيض الآثار السلبية للإصلاحات الاقتصادية المطبقة وإلى خلـق نـشاطات اجتماعيـة بتسهيل ظهور مقاولات صغيرة ومؤسسات مصغّرة لأجـل ترقيـة القطـاع الخـاص. وهذا في المناطق الأكثر تضررا من ظاهرة البطالة. ويتم تمويل هذه المشاريع من إعانات من ميزانية الدولة ومن حساب الصندوق الاجتماعي للتنمية، وقرض البنك الدولي.

و تتشكل الأشغال ذات المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة من صيانة ملحقات الطرق البلدية والولائية والأشغال الخاصة بالغابات، إضافة إلى الأشغال المتعلقة بإعـادة الاعتبار إلى أنظمة صرف المياه والري، والأشغال الخاصة بصيانة وإنشاء شبكات للمياه الصالحة للشرب وأنظمة تطهير وجلب المياه من المنابع الجوفية، إلى جانب الأشغال التي تعمل على صيانة التراث العقاري المدني، ومشاريع أخرى تتعلّق بالإصلاحات الحضرية. ويتم ذلك من خلال ورشات عمل تفتح من طرف القطاعـات المختـصة، حيـث توكـل الأشغال لصغار المقاولين القاطنين في مناطق إنجاز المشاريع وهـي تخـص المنـاطق

[1] طبقا للمادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-37.

الجغرافية التي تعاني من البطالة قصد ضمان عائدات للفئات الريفية والمساهمة في محاربة المشاكل البيئوية المحلية وكذا صيانة المنشآت العمومية. حيث أن الفئة السكانية المعنية هي فئة البطالين[1].

و يتم إنجاز هذه الأشغال عن طريق الإعلان عن مناقصة في هذا الشأن، واختيار أحسن العروض، وهذا ضمن شروط وإجراءات محددة[2]، وتكون هذه المناقصات لفائدة صغار المقاولين ولإنجاز أشغال صغيرة ويجب على هؤلاء لتحقيق الهدف المنشود من هذا البرنامج أن يشغلوا أكبر عدد ممكن من العمال ولمدة 3 أشهر مما يضمن لهم التغطية الاجتماعية.

ويختلف برنامج الأشغال ذات المنفعة العمومية باستعمال مكثف لليد العاملة عن برنامج النشاطات ذات المنفعة العامة في كونه يركز على القيمة المضافة ويستعين في كل الحالات بالقطاع الخاص لتنمية روح الشراكة[3].

2. **عقود ما قبل التشغيل:**

في سنة 1996 تم إنشاء "وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمؤرخ في 1996/09/08 المعدل والمتمم، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في نفس اليوم، كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم[4].

---

[1] راجع الاتفاقية رقم 006 بين القطاعات (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وزارة المالية، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، و وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني) والتي تتضمن كيفيات تسيير وتنفيذ البرامج الخاصة بأشغال ذات منفعة عمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة. والمذكرة رقم 31/م ع/وت أ/1997 الخاصة بإعلام الولاة والتي ترمي إلى تعريف الإطار العام للأشغال ذات المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة وتحديد أهدافها ومحتواها، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص205 و ص213.

[2] راجع التعليمة رقم 02 المؤرخة في 1998/04/14 والمتضمنة الإجراءات العملية المتعلقة بعقد صفقات الأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة TUP-HIMO، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 229.

[3] راجع ملخّص عن الإطار العام لعمل وكالة التنمية الاجتماعية صادر عن المديرية العامة للوكالة في جويلية 2001.

[4] راجع الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1996.

وفي إطار نفس الهدف وهو ترقية العمل دخل حيز النفاذ منذ صائفة 1998 "برنامج عقود ما قبل التشغيل"، يتم تمويله عن طريق "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 1998/12/02 يتـضمن الإدمـاج المهني للشباب الحاملين لشهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين[1]، وجدت عقود ما قبل التشغيل وهي تدخل ضمن برنامج إدماج ومكافحة ظـاهرة البطالة الموجه إلى الشباب الجدد في سوق العمل حاملي شـهادات التعلـيم العـالي مـن جامعيين وتقنيين سامين(المادة 02 من هذا المرسوم)، من طالبي منصب عمل ولأول مرة وبدون خبرة مهنية على أن يتراوح سنهم بين 19 و 35 سـنة ومعفـون مـن الخدمـة الوطنية(المادة 03 من نفس المرسوم)، و هذا لأجل تفادي البطالة والبقاء في الشوارع مما قد يؤدي للانحراف كما يعطي فرصة للاستفادة من خبراتنا.
فهذا البرنامج يندرج ضمن سياسة نشطة لترقية الشغل تسعى إلى زيادة عرض مناصـب الشغل وتسهيل إدماج المتخرجين الجدد في سوق العمل وتشجيع أصـحاب العمـل علـى تشغيل هؤلاء.
تتكفل الوكالات المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل بتسجيل طلبـات المتخـرجين البطـالين وتحويلها إلى مندوبي تشغيل الشباب فيوضع المتخرجون المختارون في وضعية ما قبـل التشغيل لدى مستخدمين من القطاعين العمومي(الإدارة والقطاع الاقتصادي) والخـاص[2].
فيتم تعيينهم لمدة أولية تقدر بـ 12 شهـرا يتقاضى خلالها المستفيدون مقابلا تمنحه لهـم الدولة(6000 دج شهريا بالنسبة للجامعيين و 4500 دج شهريا بالنسبة للتقنيين السامين)[3].
كما أن المستخدم ملزم بضمان استفادتهم من نظام العلاوات المعمول بـه فـي الـشركة أو المؤسسة، وهذه المدة قابلة للتمديد لمدة 6 أشهر، و في نهايتها إما أن يرسـم المـستفيد

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 91 لسنة 1998.

[2] راجع ملخّص عن الإطار العام لعمل وكالة التنمية الاجتماعية صادر عن المديرية العامة للوكالة في جويلية 2001.

[3] و قد حدد القرار رقم 313/م.ع/و.ت.إ/98 الصادر عن مدير وكالة التنمية الاجتماعية المؤرخة في 1998/07/16 إجراءات وضع أجرة المستفيدين من هذا النظام، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 267.

في منصبه أو لا يرسم وفي هذه الحالة يكون له الحق في شهادة عمل عن الفترة التي عمل فيها(المواد من 04 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المذكور سابقا).

وقد حددت إجراءات تطبيق جهاز الإدماج المهني للشباب حاملي الشهادات في إطار عقود ما قبل التشغيل بموجب المنشور رقم 08 المؤرخ في 1998/06/20 الصادر عن وزيـر العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. ويكون ذلك في إطار اتفاقيات محددة الشروط تبرم بين وكالة التنمية الاجتماعية والمؤسسة التي ستستقبل المستفيدين من هـذه العقـود. كما تم تحديد الشروط والكيفيات التطبيقية التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لدعم تـشغيل الشباب عند تكليفها وكالة التنمية الاجتماعية بمهمة تسيير برنامج عقود ما قبل التـشغيل، بموجب الاتفاقية رقم01 المؤرخة في 1998/06/21 المبرمة بين الوكالتين، والتي تتضمن تنفيذ عقود ما قبل التشغيل[1].

3.**القـروض المصغّـرة:**

إضافة إلى البرامج المذكورة أعلاه، وضع برنامج القروض المصغّرة، كبرنامج موجـه لمحاربة البطالة والفقر والأوضاع المتردية للمجتمع، والذي تمت انطلاقته في سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 1994/07/27 يحدد كيفيات سـير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نـسبة الفائـدة علـى الاستثمارات"[2] المعدل والمتمم، وبموجب القانون رقم 98-12 والمؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، في المادة 89 منه تم فتح هذا الحساب في الخزينـة بعنوان "تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات"[3].

كما أنّه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44 و المؤرخ في 1999/02/13 تـم إنشاء

[1] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 252 و ص 259 و ص 264.

[2] راجع الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1994.

[3] راجع الجريدة الرسمية عدد 98 لسنة 1998.

صندوق خاص بضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغّرة[1]، و هو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديره مجلس إدارة.

وقد حدد المنشور رقم 010 الصادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني المؤرخ في 1999/07/22 المعدل والمتمم بالمنشور رقم 04 المؤرخ في 2000/12/19 كيفية تطبيق الإجراءات الخاصة بالقرض المصغّر[2]، حيث قام بتعريف القرض المصغّر وحدد مقاييس التأهيل ومقدار المساهمات المالية للدولة وكيفيات تطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض.

والقرض المصغّر هو سلفة صغيرة الحجم تمنح في آجال سريعة (تقدر بمبلغ يتراوح بين 50000 دج و 350000 دج)، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على المدى الطويل أو القصير (من 12 إلى 60 شهرا)، ويكون هذا القرض مرفقا بمساعدة الدولة تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان من الأخطار الناجمة عن القرض المصغّر. ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق والتي ترتبط بالنشاطات والأشخاص المعنيين.

وبرنامج القروض المصغّرة، برنامج موجه لترقية العمل المستقلّ (التشغيل الذاتي) والعمل في المنزل والحرف التقليدية الصغيرة المنتجة لسلع وخدمات[3]، وذلك لصالح البطالين الذين باستطاعتهم التكفل بأنفسهم بخلق نشاط صغير يضمن لهم العيش مقابل مساعدة مالية بشروط مرنة ومحفزة.

يأخذ تمويل هذه المشاريع شكل قروض بنكية صغيرة بنسب فوائد مخفضة تقدر بـ 2 % على عاتق المستفيد وتدفع الخزينة العمومية الفرق في معدل الفائدة المتغير مقارنة بالنسبة المطبقة من طرف البنك، كما يمنح هذا القرض بإجراءات مبسطة، وكلّ هذا مقابل المساهمة في تمويل مشروعهم وذلك في حدود 10% من كلفة

---

[1] راجع الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1999.

[2] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 287 و ص 334.

[3] راجع ملخّص عن الإطار العام لعمل وكالة التنمية الاجتماعية صادر عن المديرية العامة للوكالة في جويلية 2001.

المشروع كجزء من التمويل الذاتي ونسبة 1% تمثّل حقـوق الانـضمام إلـى صـندوق الضمان من الأخطار المترتبة عن عدم تسديد القرض.

فالمعايير الرئيسية للاستفادة من هذا البرنامج هي أن يتجاوز سـن المترشـح 18 سـنة وأن يكون عاطلا عن العمل، كما لابد أن يكون حائزا على قيمة مالية تقدر بـ 10 % من تكلفة المشروع كمشاركة شخصية إضافة للمساهمة بـ 1 % من تكلفة المشروع في صندوق الضمان(كما سبقت الاشارة إليه)، والإقامة في مكان قار.

و تبعا لدورها الاجتماعي، تقوم وكالة التنمية الاجتماعية، بمـساعدة ونـصح ومرافقـة أصحاب المشاريع الفردية. و ذلك بتوفير أدوات التنفيذ وعقود الشراكة الخاصة بـالتنظيم وقد حددت بموجب المذكرة المؤرخة في جويلية 1999 الإجراءات الخاصـة بمعالجـة طلبات القروض المصغّرة كما وضعت دليلا خاصا بهذه الإجراءات[1].

هذا فيما يخص الوسيلة الثانية التي اتخذتها الدولة للتكفّل المباشر بالأخطار من خزينتهـا العمومية، والتي تبدو من خلالها الصفة الاجتماعية للخطر بصفة واضحة.

الخـاتـــــمة:

من كل ما سبق، يمكننا القول أنّه وفي إطار مفهوم الخطر الاجتماعي، لـم يعـد التقنـين المدني ينفرد بمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار التي تلحق الفرد. بل توجد إلى جانبه تشريعات خاصة، تتميز عنه من حيث المجالات والاعتبارات التي تستند إليها والمبـادئ التي تحكمها. فقد أصبحت هناك نظم خاصة تزاحم نظام المسؤولية في ميدان التعـويض وتتداخل معه. فحماية الأمن الاقتصادي لكل فرد في المجتمع، أصبح في طليعة اهتمامات الدول، حفاظا على الأمن والسلم المدنيين.

وإلى جانب كون أن التعويض اليوم أصبحت تضمنه عدة نظم قانونية وفي عدة مجالات،

[1] راجع مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 297 و ص 302.

فقد تغيرت القواعد التي تحكمه في إطار هذه الأخيرة، سواء من حيث أساس أو شـروط منحـه أو مقـداره.

فمن أهم المبادئ التي تحكم التعويض في إطار قواعد الشريعة العامة، هـو كونـه حـقّ متنازع فيه، أي أنّه لابد لمنح التعويض من مناقشة المسؤولية المدنيـة بـين المـسؤول والمضرور، ولابد من تدخّـل القاضي لفك النزاع القائم بينهما وتقدير قيمة هذا التعويض.

أما في إطار النظم الخاصة فهو حق يكتسب بمجرد وقـوع الحـدث الـضار، باعتبـاره مضمون مسبـقًـا بقـوة القـانون، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لم يعد منح التعويض مرتبطًا بحدوث الضرر بفعل ما، وإنّما قـد يجـد مصدره في حماية المجتمع لأفراده، والتي تقوم على تضامنهم فـي مواجهـة الحاجـات الجديدة التي يطرحها تقدم المدنية ومطالب الحياة العصرية. وهذا يظهر لنا جليا من خلال تأمين البطالة ومختلف البرامج الخاصة بالوقاية منها-والتي سبق وأن تطرقنا إليها-.

إضافة إلى أن التعويض في إطار القواعد التقليدية، يتمثّل في التعويض الكامل للأضرار. حيث يشترط في ظل هذه القواعد أن يتطابق مقدار التعويض وحجم الضرر، بمعنى أنّـه لابد من إعادة المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. أما في إطـار الـنظم الخاصة للتعويض، فيكون التعويض جزافيا يقـدر بطـرق تحـدد وفـق كـل نظـام. ويمكن القول أن هذه الجزافية في التعويض تعد كمقابل أو كـضريبة علـى التعـويض المباشر أو التلقائي الذي تضمنه و ضمن مجال واسع هذه النّظم الخاصة.

وقد وضع المشرع هذه الأخيرة، لأجل استكـمال نظرية المسؤولية ولكـن لـيس لأجـل استبدالها. والدليل على ذلك أنّه حتى في المجالات التي تخضع لنظم خاصة في التعويض عن الأضرار، نجد أن نظام المسؤولية مازال يلعب دورا فعالا، كما في مجال التعـويض عن حوادث العمل-الذي أصبح يخضع لنظام الضمان الاجتماعي-، في حالة صدور خطأ متعمد أو غير معذور من جانب رب العمل أو الغير، فيلزم مرتكب هذه الأخطاء بتكملـة التعويض-باعتبار أن التعويض في إطار النظم الخاصة تعويض جزافـي- بنـاءا علـى المسؤولية المبنية على هذا الخطأ[1]. وكما في مجال التعـويض عـن حـوادث المـرور،

---

[1] طبقا لما جاء في المواد 43 إلى 56 من القانون رقم 83-15 (راجع الصفة 61 من المذكرة).

حيث يكون لخطأ السائق دور في تخفيض التعويض كما قد يصل لحد إسقاط الحق فيـه، كما رأينا سابقًا[1]. ومن هنا يبدو لنا احتفاظ المسؤولية بدور فعال في تحديد قيمة التعويض المتحصل عليه.

ومن جانب آخر فإن آثار اكتساب الأخطار التي تصيب الفرد صفة الاجتماعية في مجـال التعويض، تكمن في وجود تكامل بين نظام المسؤولية والنظم الخاصة للتعويض من جهة، كما في مجالي حوادث العمل وحوادث المرور، ومن جهة أخرى في استبعاد تـام لنظـام المسؤولية كما في مجال الأعمال الإرهابية والتي تدخل في إطار التضامن الوطني.

وهكذا بعد أن كان المشرع يكتفي بتنظيم قواعد المسائلة، أصبح يتدخّل لـصالح الطـرف الضعيف في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأصبحت مكانة الخطر الاجتماعي تتـسع يوما عن يوم لتحتلّ مكانة كبرى ضمن القواعد القانونية التي توضع في المجتمع.

---

[1] طبقا لما جاء في المواد 13 إلى 15 من الأمر رقم 74-15 (راجع الصفة 51 من المذكرة)

قـائـمة المـ ـراجـع:

أولا: المـراجع باللـغة العـربيـة:

1. الكـتـ ـب:

- علي فيلالي، الإلتزامات: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- علي فيلالي: الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997،
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- محمدي فريدة(زواوي)، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003
- سمير عبد السيد تناغو: نظرية الإلتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
- محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون (في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- محمد ابراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 1: نظرية الإلتزام بوجه عام: مصادر الإلتزام: العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 7: المجلد2: عقود الغرر: عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1964.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء 8: حق الملكية مع شرح مفصّل للأشياء و الأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1967.

- محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة1، دار الحداثة، بيروت لبنان، 1990.

- جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول: مصادر الموجبات: العقد-المسؤولية-الكسب غير المشروع-القانون، طبعة ثانية منقحة أعدها مرسال سيوفي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994.

- حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة: الكتاب1: نظرية المرفق العام: ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة الليسانس : القسم العام: السداسي7: السنة الجامعية 1979/1978.

- حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة: الكتاب 2: نظرية المؤسسات العامة: ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة الليسانس : القسم العام: السداسي8: 1979.

-عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد 1998.

- جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري: الجزء 1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر في 1980/08/09)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983

- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

- برهام عطا ا مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1969.
- السيد محمد السيد عمران : الموجز في أحكام التأمينات الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- حسين عبد الطيف حمدان: أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر.
- عامر سلمان عبد الملك: التأمينات الإجتماعية في الدول العربية: دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990
- عامر سلمان عبد الملك: الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
- السعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري: الجزء1: نظرية الدولة، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،
- عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،

2. **المـقـالات:**

- جمال النكاس: إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد2 لسنة 1992، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.
- أحمد محمد محرز: فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري: مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، السنة الأولى: العدد الأول جويلية: 1982.
- بشري جندي: تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية: مجلّة إدارة قضايا الحكومة السنة 13 العدد 3 ، 1969.
- مراد بن طباق: تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1991.

- الغوتي بن ملحة: نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4 لسنة 1995.

- أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر: الجزء1، المجلة القضائية العدد 1 لسنة1991.

- حفيظ عاشور: تعويض ضحايا حوادث المرور أما القاضي الجزائي، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1995.

- محمد بوزيدي: المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية العدد2 لسنة 1992.

- بلحاج العربي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03 لسنة 1991.

- عمر زودة: اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث بتاريخ 1887/04/14 عدد 44522، المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1992،

- تعليق على قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الفرع الثاني، الصادر بتاريخ 1983/01/18 حول تطبيق الأمر رقم 74-15 المؤرخ 1974/01/30، مجلة المحاماة، العدد 04 لسنة 1985.

- عبد المجيد زعلاني، تعليق على الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 1994.

3. وثـــائق أخـــرى:

- محمد يوسفي: المقتضيات الإقتصادية والإجتماعية لمرحلة الإنتقال إلى الإشتراكية في الدول النامية : بحث معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام 1979.

- أحمية سليمان منازعات العمل و الضمان الإجتماعي، مطبوعة للمحاضرات التي ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2000-2001.

- لعلاوي عيسى: محاضرات مادة قانون العمل، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 1998- 1999.
- مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مصالح رئيس الحكومة: وكالة التنمية الاجتماعية، جوان 2001
- ملخّص عن الإطار العام لعمل وكالة التنمية الاجتماعية صادر عن المديرية العامة للوكالة في جويلية 2001.

4. القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/02/09 ملف رقم 48561 لمجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1990.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. الكـتـــب:

- Geneviève Viney: traité de droit civil: Introduction à la responsabilité, 2éd, L.G.D.J, Paris, 1995.
- Francis Kessler: Droit de la protection sociale, Dalloz 2000.
- Gérard Légier, droit civil: les obligation, 4 éd mémentos Dalloz, parie 1993.
- Henri, Léon et Jean Mazeaud, François Chabas: Leçons de droit civil, tome2: volume1: Obligations : théorie générale: 9 éd, Montchrestien Delta.
- Y.Buffelan-Lanore, droit civil deuxième année, 7 éd, Armond colin, 2000.
- Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Eric Savaux, droit civil : les obligations: 2. Le fait juridique 9éd, Armond colin, 2001.
- Gérard Farjat: Droit privé de l'économie: 2- Théorie des obligations, Thémis, 1975.
- Antoine Vialard: Droit civil algérien: la responsabilité civile délictuelle, 2éd, Office des Publications Universitaires, Alger, 1986.
- René Savatier : la théorie des obligations en droit privé économique,4 éd, Dalloz, 1979.

- Nour-eddine Terki, Les obligations: Responsabilité civile et régime général, Office des Publications Universitaires, Alger, 1992.
- André Tunc: la Responsabilité Civile, Economica, Paris, 1981.
- François Terré, Philippe Simler, Yves Laquette: droit civil: les obligations, 7éd, précis Dalloz 1999.
- Alex Weil, François Terré, droit civil: les obligations, 2éd, Précis Dalloz 1975.
- Patrice Jourdain, les principes de le responsabilité civile, 5éd, connaissance de droit, Dalloz, 2000.
- Philippe Malaurie, Laurent Laynés: Droit civil: les obligations, 7éd, édition CUJAS, 1997.
- Gérard Légier, droit civil: les obligation, 4éd mémentos Dalloz ,1993 paris.
- Jean Carbonnier, Droit civil: 4/ Les Obligations, Thémis Droit privé, presse universitaire de France.
- Club Jean Moulin: l'Etat et le citoyen, éditions du seuil, Paris 1961.
- Responsabilité individuelle, Garanties collectives: fondation nationale entreprise et performance.
- Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel: systèmes d'indemnisation, 4 éd, 2000.
- Yvonne Lambert-Faivre Droit des assurances; 8 éd, Dalloz, 1992.
- Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, entreprise nationale du livre, Alger, 1984

2. المقـــــالات:

- René Savatier, vers la socialisation de le responsabilité et des risques individuels, Recueil Dalloz, 1931, P9.
- Yvonne Lambert-Faivre: L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, Revue trimestrielle du droit civil, mars 1987.

- Abdelkader Mrabti: l'évolution de la réparation des dommages résultants des accidents de la circulation routière, la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°4 de l'année 1995.
- André Toulemon et Jean Moore, Réflexions sur la responsabilité civile, Gazette Du Palais du 25 novembre 1966.
- M. Fardoux: "La faute dans la responsabilité délictuelle "Droit civil: les obligations, annales corrigées des épreuves du DEUG de droit 2éme année; sujet théorique 13, Gualino éditeur, AnnaDroit2000,
- Yvonne Lambert-Faivre : L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, Revue trimestrielle du droit civil, mars 1987.
- Philippe Le Tourneau: La verdeur de la faute dans la responsabilité civile (ou de la relativité de son déclin), Revue Trimestrielle de droit civil, 1987/3, p 505.
- Christophe Radé, Réflexions sur les fondements de la responsabilité civile: 2- les voies de la réforme la promotion du droit à la sûreté,31é cahier, Recueil Dalloz 1999.
- Responsabilité du fait des choses inanimées: Encyclopédie Dalloz 1998, volume: responsabilité civile:31 août 1989.
- Pierre Raynaud, De la responsabilité civile à la sécurité sociale: A propos de la nouvelle législation sur les accidents du travail, chronique 23, recueil Dalloz 1948.
- P.Sumien: L'assurance privée et la sécurité sociale, chronique 39; recueil Dalloz 1948.
- Responsabilité (en générale): Encyclopedie Dalloz 1998,Volume: responsabilité civile:1 janvier 1991.

الصفحات

الـفـهـــــــــرس: